



وشرائع الاسلام

لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخارى

ويليه



في العبادات والمعاملات والاعتقادات

للحافظ أبي محمد على بن احمد بن حزم

ومعه

نقد مراتب الاجماع لابن تيمية

***

عنيت بنشرها

مكتبة القدسي

حسام الدين القدسي

القاهرة . باب الخلق . درب سعادة . حارة الجداوى ١

﴿ موجز ترجمة الفقيه البخاری ﴾

مؤلف « محاسن الاسلام »

هو محمد بن عبدالرحمن بن احمد أبو عبدالله البخاری الملقب بالزاهد العلامة. تفقه علی أبی نصر أحمد بن عبد الرحمن الريغذمونی[1] وحدث عنه وتقدم. قال السمعانی : كان فقيهاً فاضلا مفتياً مذكراً أصولياً متكلما ، قيل إنه صنف فی التفسير كتاباً أكثر من ألف جزء وأملی فی آخر عمره ، قال كتب الی بالاجازة ولم ألحقه ببخارا لأنه توفی ليلة الثانی عشر من جمادی الآخرة سنة ٥٤٦ .

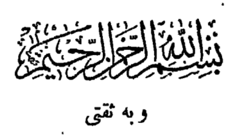
وهو من مشايخ صاحب الهداية وقد ذكره فی مشيخته وقال أجاز لی رواية ماصح من مسموعاته ومن مستجازاته ومصنفاته إجازة مطلقة مشافهة وكتب بخط يده . انتهی بحروفه .

من الجواهر المضية فی طبقات الأئمة الحنفية للقرشی
و إعلام الأخيار فی فقهاء مذهب أبی حنيفة المختار
للكفوی

* * *

---

(١) بكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف والغين المعجمة وفتح الذال المعجمة وضم الميم وسكون الواو وفی آخرها نون . وهی نسبة الی ريغذمون من قری بخارا ، كما فی (اللباب فی الانساب لابن الاثير) .



و به ثقتي

الحمد لله المحسن واحسانه القديم المنعم وانعامه العميم المفضل وافضاله العظيم المكرم ومن وصفه الكريم ونعته الرحيم . شرع الشرائع وأبدع البدائع وأجزل الصنائع وأودع كتابه الودائع من خفيات الأسرار ومكامن الأنوار ، رضى بالاسلام ديناً وفرض الاستسلام له إيماناً و يقينا فتبارك الله أحسن الخالقين وهو رب العالمين . نسترحمه وهو أرحم الراحمين ونستنصره وهو خير الناصرين ونستغفره وهو خير الغافرين . ونسأله أن يصلى على محمد خير المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين .

قال الشيخ الامام الزاهد علاء الدين ناصر الاسلام والمسلمين بقية السلف محمد بن عبد الرحمن البخارى رحمه الله : إعلموا إخوانى أن طلب علم الدين فرض ولو بالصين ، ومن طلب شيئاً بعدت شقته لا بد تلحقه مشقته فلا بد له من معرفته ومعرفة منافعه ليحمله ذلك على تحمل المشقة وقطع الشقة وقطع المسافة أو الرضا بالتلف والآفة .

فهذا حملنى عند ضعفى وكبر سنى على أن أتفحص من محاسن الاسلام والشرائع فأبرز فى كل أمر مشروع من سر حسن مطبوع على وجه يرضاه من دان الاسلام إذا أنصف من عقله ولم يظهر العناد من فعله وقوله . فالله أسأل أن يسددنى على ماعزمت و يوفقنى لما أملت فيكفينى هذا عن المقاتلة بالسلاح و بذل الارواح فانها لم تشرع إلا مع ذوى العناد والساعين فى الأرض بالفساد . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

فأقول و بالله التوفيق :

﴿ كتاب الايمان ﴾

أول ما يفترض على العبد الايمان بالله تعالى ، وهو الاقرار باللسان والتصديق بالقلب . فنبدأ بذكر محاسنه فنقول : إذا عرف العبد أن له صانعاً صنعه وخالقاً خلقه فلا بد من عقد القلب بتصديقه ومعرفة ذلك بتوفيقه ومعرفة أن صانعه محسن اليه بتخصيصه فان معرفة المحسن واحسانه من محاسن الأمور وتوجيه الشكر اليه أحسن الاحاسن عند الجمهور ، وانظر إلى من لم يعرفه مع مساواته إياك فى آلة المعرفة وحرمانه لتعرف من الله انعامه واحسانه اليك * وبضدها تتبين الاشياء * نوّر بنور الايمان قلبك حتى أبصرت بضيائه منافعه وأبصرت فى ضده معاطبه ومهالكه فليس هذا من موجبات ذاتك ووجودك إذ لو كان كذلك مااختلفت الحالة وما افترقت المقالة ، خصك بالجمال والجلالة وترك غيرك فى الضلالة والجهالة فله الحمد على ماأولى .

(وأما محاسن الاقرار باللسان) فأحدها استعمال أشرف الآلات بأشرف المقالات إذ أشرف المقالة بهذه الآلة الثناء على ما خصك بهذه الآلة الناطقة من غير خدمة سابقة خلقك مجاناً ورزقك مجاناً وهداك مجاناً ولم يستعبدك مجاناً ولم يدع احسانا و إن تعدوا نعمة الله لاتحصوها عداً وتبيانا . (ومنها) اظهار ماأودع فى اللسان من الاسرار من الحروف والانوار ، ولسنا نعنى به أن الحروف مودعة فى المخارج والمدارج ، ولكن نعنى به أنك إذا استعملتها فى تحصيل هذه الحروف يخلق الله تعالى فيها هذه الحروف عند استعمالك فانظر كيف خلق ورتب وكيف أودع أسرار الضمائر فى أنوار الحروف ثم كيف بلغ مضمون المقالة بأسرع الحالة إلى شَغاف[1] قلبك وسويداء سرك فقلت كيف وكيف وليس لصنعه كيف وإنما الكيفية فى مصنوعه ومجموعه بترتب وجود حرف بعد حرف فكأنه يتركب حرف بحرف فلو اجتمع الخلائق كلهم أولهم وآخرهم لما وقفوا على سر الله

---

(١) الشغاف « بفتح الشين » غلاف القلب .

تعالى فى إبلاغ الضمير إلى الضمير سواه فانه سميع بصير عليم خبير . (ومنها) اعلام العباد بما عنده من الاسرار ليعظموه و يبجلوه و يكفوا عنه الاذى و يبذلوا له السلم والرضا و يظهر أنه لا يستنكف عن عبادته بل يفتخر به ، قال الله تعالى (لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله) الآية ، وأما تكثير الشفعاء يوم الدين والجزاء قال عليه الصلاة والسلام « إذا قال العبد لا إله إلا الله محمد رسول الله لم يحجبه شىء دون العرش فلا يزال يهتز العمود حتى يقال له اسكن فيقول كيف أسكن ولم يغفر لقائلها فيقول الرب جل وعز إنى قد غفرت له ثم وفقته بأن يقول لا إله إلا الله . (ومنها) تعميم النور عند ظلمة القبور قال الله تعالى (الله نور السموات والارض) فنقول لا إله إلا الله نور لكنه فى عالم الغيب فاذا رفع حجاب الغيب ظهر نوره قال الله تعالى (يسعى نورهم بين أيديهم و بأيمانهم) وقال خبراً عن المنافقين (أنظرونا نقتبس من نوركم) فنور هذه الكلمة شعار المسلمين يوم القيامة قال الله تعالى (إذا الشمس كورت) وقال (وجُمع الشمس والقمر) أى فى فوات النور عنهما فبقيا بلا نور لاستغناء المسلمين بنور لا إله إلا الله عن نور الشمس والقمر ، وأهل الكفر هم فى ظلام كفرهم . قيل نور العرش يفضل على نور الشمس بثمانين درجة ونور الايمان يفضل على نور الشمس بثمانين درجة ونور الايمان يفضل على نور العرش بثمانمائة ألف نور ، قيل كتب القلم على العرش لا إله إلا الله محمد رسول الله فاستنار العرش بنور هذه الكلمة وكتب الرب هذه الكلمة على قلب المؤمن فاستنار بنورها ، وفرقٌ بين مكتوب القلم ومكتوب الرب الأعز الأجل الأكرم فالله ولى من قال لا إله إلا الله ومولاهم قال تعالى (الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور) قال الله تعالى (ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم) وقال ﷺ « وليس على أهل لا إله إلا الله وحشة فى الاحوال وعند ظهور الاهوال . (ومنها) تجديد عهد الايمان فكلما ذكر هذه الكلمة نال ثواب أداء المفروض ولو تركها لم تلحقه عقوبة الترك ، ثم اذا قالها من كفر بالله ألف سنة لم يبق من طغيانه شىء فاذا قالها مؤمن أولى أن لا يبقى من

عصيانه فى ديوانه شيء فما يصلح كفارة للشرك فأولى أن يصلح كفارة للمعاصى فنستودع الله تعالى هذه الشهادة وهو خير حافظا . (ومنها) استفادة العصمة للنفس والأهل والولد والمال قال ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم فمن قالها بغير إخلاص من قلب مريض بالنفاق استوجب العصمة عن ضرب السيف والرمح والمزراق[1] ومن قالها بالاخلاص فأولى أن يستوجب العصمة من حريق النار وألم الفراق .

﴿ محاسن عقد الذمة ﴾

(وأما محاسن عقد الذمة) فنقول وبالله التوفيق : عقد الذمة خلف عن الاسلام وقال ﷺ « إذا حاصرتم حصناً فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فان أجابوها فدعوهم وإلا فادعوهم الى الذمة فان أجابوها فأعلموهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وإن لم يجيبوا فقاتلوهم » فاذا كان عقد الذمة خلفاً عن الاسلام فلابد من ذكر المحاسن فيه : فمن محاسنه استفادة السلم قال تعالى (وإن جنحوا للسَّلم فاجنح لها) فتستريح عن معرة خرابهم ويرون محاسن الاسلام فيرغبون فى الاسلام . فلعقد الذمة فائدتان ظاهرتان احداهما تمكينهم فى دار الاسلام ليروا محاسن الاسلام فيرغبوا . والثانية أن يرى أهل الاسلام مقابح الكفر فيشكروا على بلوى الاسلام ويصبروا .

(حكى) أن يهودياً صادره ملك أهل زمانه فلم يبق له من ماله شيء فلما جن الليل بقى هو وعياله بلا سراج ولا ما اليه يحتاج فضحك اليهودى فقيل له فى ذلك فقال ألا أفرح وقد أخذوا مالى ولم يأخذوا دينى ، فاذا فرح اليهودى لبقائه على دينه الباطل فلأن يفرح المؤمن ببقائه على دين الاسلام الذى ارتضاه ذو الجلال والاكرام أولى وإن استوحشته البلوى . (ومنها) تكثير الحمد لله تعالى على الاسلام فكلما رأى المسلم أحداً من أهل الذمة فى ذل الكفر حمد الله تعالى على عز الايمان

---

(١) المزراق : هو الرمح القصير .

فان الشكر يوجب المزيد قال تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم) ونفس الايمان لايزداد ولكن اليقين يزداد واستمتاعه بالايمان يزداد . (ومنها) اظهار غنى الله تعالى عن إسلام الخلق أجمع ليعلموا أنه لا يتضرر بكفر كافر ولا ينتفع بايمان مؤمن . (ومنها) ايجاب الجزية عليهم ليروا ذل الكفر بأداء الجزية فيبادروا الى عز الايمان . والجزية لم تجب عليهم لكفرهم بل لحرابهم ولهذا لم تجب على النسوان والذرارى ولا على الزمنى والمقعدين والشيخ الفانى لان بنية هؤلاء لا تصلح للحراب ، والجزية خلف عن القتل فيجب على من يقتل بكفره وهو الرجال دون النساء والصبيان وهذا لان الكفر جناية على حق الله تعالى والله تعالى لا يتضرر به والعبد أيضاً لا يتضرر بكفره بل بحرابه فوجب القتال مع الكفرة لدفع ضرر الحراب على المسلمين ، ولهذا سوينا فى الجزية الغنى والفقير من حيث المعنى وان تفاوتا صورة فان ضرر الغنى الفائق بأداء ثمانية وأربعين درهماً يستوى مع الفقير المعتمل بأداء اثنى عشر درهما معنى مع التفاوت من حيث الصورة فتفاوت الواجب صورة لتفاوت حالهم صورة وتساوى الواجب معنى لتساوى حالهم معنى . وكل ذلك إحسان و إنعام فاذا أحسن مع العدو فأولى أن يحسن مع الولى والمؤمنون كلهم أولياء الرحمن .

فاذ فرغنا من ذكر محاسن الاسلام وما هو خلف عنه فالآن نبين محاسن شرائع الاسلام .

﴿ كتاب الصلاة ﴾

فأول الشرائع بعد الاسلام الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج ثم الجهاد . فهذه أنواع الشرائع من العبادات ، وأما الشرائع من المعاملات فالنكاح والطلاق والعتاق والولاء والكتابة والحدود والسرقة والسير والأيمان والكفارات والعارية والوديعة والتحرى والحيض والفرائض والهبة والصدقة والبيوع وتحريم الربا والاجارة والمزارعة والصرف والصلح والدعوى والشركة والمضاربة والحوالة

والكفالة والوكالة والاقرار والرهن والقصاص والديات والوصية والصيد والذبائح .

﴿ محاسن الصلاة ﴾

(فأما محاسن الصلاة) فتفسير الصلاة الثناء على الله تعالى بما هو يستحقه ، هذا هو الصلاة لغة فالثناء قد يكون بمايليق و بما لايليق ، وأما الصلاة فلا تكون إلا بما يستحق و يليق . ثم الصلاة بناء عجيب ركب من القيام والقراءة والركوع والسجود فكل ركن فى الصلاة بمنزلة لبن وخشبة فى البناء فكما أن الجنة قصورها لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها [1] المسك فالصلاة بناؤها لبنة من قيام ولبنة من قراءة ولبنة من ركوع ولبنة من سجود وملاطها التسبيح والتحميد والتهليل ، ثم هذه الجملة بمنزلة الصورة والاخلاص بمنزلة الروح فكما أن الله تعالى خلق آدم بأحسن صورة ثم نفخ فيه الروح فصار حياً فكذا أمر آدم وذريته أن يركبوا صورة الصلاة من هذه الاشباح ثم ينفخوا فيها روح الاخلاص ، خلق آدم من صلصال من حمأ مسنون فلم يكن لصورته قيمة ما لم ينفخ فيها الروح فكذا لايكون لصورة الصلاة قيمة ما لم يكن فيها الاخلاص فان الاخلاص روح فى كل صورة عبادة فسبحان من تفرد بخلق الاشباح والارواح ثم أمر عبده بكسب صور العبادة و إحيائها بنفخ الاخلاص فيها لم يترك عبده هملا [2] رعاعاً بل جعله لخطابه أهلا وقربه اليه لطفاً وفضلا حين قال (واسجد واقترب) . (ومنها) استعمال جميع ما أعطاه الله تعالى من بدنه فى مرضاته فيستعمل ظاهره بظاهر الصلاة و باطنه وهو الاخلاص بباطن الصلاة وهو الخشوع والخضوع والانقياد والتذلل لله تعالى إذ كل ذلك نعمة الله تعالى واستعمال نعمة المنعم فى طاعته فى غاية الحسن لا يخفى على عاقل أنصف من عقله . ثم أن أحداً من العقلاء لم يرض بالاهمال والاغفال بل كل أحد استعمل بدنه فى عبادة معبود باطل ظنه حقاً وان الظن لايغنى من الحق شيئا ،

---

(١) الملاط : الطين الذى يجعل بين سافى البناء ، يملط به الحائط أى يخلط .

(٢) هملا : أى متروكا .

وانك تستعمل بدنك فى طاعة من خلقك ورزقك وهداك واصطفاك . فلو لم يكن أمر ولا دعاء ولا ترغيب بجزاء لكان من حق العاقل هذا فكيف وقد أمرك صانعك أن تعبده ووعد الجزاء بالحسنى ، ثم هؤلاء يعبدون ماينحتون وأنت تعبد من خلقك و يعبد هؤلاء من لا يعلم ولايسمع ولا يبصر شيئا وأنت تعبد من يعلم و يسمع و يبصر وأنت تسبح وتحمد وتكبر وتهلل من يحمدك و يثنى عليك و يعلم حوائجك فيعطيك و إن لم تسأل كما أعطاك من قبل بدون سؤالك قال تعالى (وآتا كم من كل ما سألتموه و إن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) فشتان بين من يعبد مالا يسمع ولا يبصر ولا ينفع ولا يضر ولا يغنى عنه شيئا و بين من يعبد من علم ما يكون منك و يحدث فيك و يحتاج اليه فى المعاش والمعاد قبل كونك و إذا لم يقصروا فى عبادة الاصنام فلا تقصر فى عبادة ذى الجلال والا كرام و إذا لم يتركوا فى طول أعمارهم عبادة اللات والعزى فلا تدع عبادة الله العزيز المولى و إذا قاموا بين يدى من لا يرى فأولى أن تقوم بين يدى من يرضى و يرى .

ثم للصلاة شرائط من جملتها (الطهارة) فان الطهارة أحسن أحوال الخلق يستحسنها كل طبع سليم وعقل مستقيم فأحسن أفعال المرء المثول بين يدى من خلقه وأحسن اليه وأحسن أحواله الطهور من كل دنس يلحقه فلو تركنا وعقولنا ووكلنا الى طباعنا لغسلنا كل البدن إذ هذه العبادة تقوم بكل البدن لكن الله تعالى المعبود الرحيم الودود من علينا فأمرنا بغسل بعض البدن وعفا عن الباقى وأقام الطهور بالاعضاء الأربعة مقام جميع البدن القائم بالطبائع الأربع ثم أمر بغسل ما ظهر دون ما بطن تيسيراً على العباد وأمر بغسل الوجه والذراعين الى المرفقين دون العضدين والرجلين الى الكعبين دون الساقين لاستتارهما باللباس وأمر بمسح الرأس دون الغسل كيلا تبتل ثياب المتوضئ فمن لم يشرع الطهارة على وجه تبتل ثياب عبده بالماء أولى أن يرحمه و يعفو معاصيه كيلا يحترق بدنه بالنار . ثم فى الطهارة بالماء من حسن التيقظ والانتباه عن بقية النوم والغفلة مالا يخفى على أحد عاقل . وأمر بغسل الوجه لأن السجدة بالوجه وأمر بغسل اليدين لان الاعتماد على اليدين

وأمر بغسل الرجلين لان القيام بهما وجعل للرأس من الطهور نصيبا إذ الوجه فيه وفيه مجمع المحاسن فكما جمع محاسن العبد فى وجهه فكذا جمع محاسن عبادته فى سجدته ولهذا جاز السجدة بأحسن المحاسن وهو القرب ممن لا قرب له بمكان ولا بعد فقال (واسجد واقترب) .

ثم إذا لم تقدر على استعمال الماء أمرك ﴿ بالتيمم ﴾ كيلا تنقطع من فناء الله بل تتقرب اليه فى كل مكان ، لما ضاق الأمر عليك بعدم الماء اتسع الامر عليك بوجود التراب . وهذه سنة الله كلما ازداد أمر عبده حرجاً زاد له فرجاً ومخرجا . قال الله تعالى (أمن يجيب المضطر إذا دعاه) ثم فى الماء أمر بأربعة أعضاء وفى التيمم اكتفى بالعضوين وضربتين فى الحدثين لان الماء محبوب طبعاً فلا يتعسر على العبد استعماله ، والتراب مكروه طبعاً فيتعسر عليه استعماله فاكتفى بالضربتين ولهذا كان التيمم عبادة حتى شرط فيه النية ولم تكن الطهارة عبادة ، وفى الماء يجب إمرار الماء وفى التراب إمرار اليد بعد نفض التراب عن اليد حتى لايؤدى الى تلويث وجهه فمن لم يرض فى الشرع بتلويث وجه عبده بالتراب فأولى أن لايحرقه بالنار وشدة العذاب .

(ومنها) ستر العورة فانه أحسن هيئات المرء إذ ماليس بعورة أحسن فى الخلق مما هو عورة فأمر بستر ماهو دون الاحسن و إظهار ما هو الاحسن وأمر بستر مالا يستحسنه عباده وأوجب عليه الستر قال الله تعالى (يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) ثم لم يشترط ستر كل البدن كيلا يحرج الفقراء فاذا أوجب على العبد ستر مالا يستحسنه عباده فأولى أن لا يفضح عبده بين عباده باظهار مايستقبحه هو وعباده فلا يليق أن يأمر عبده بستر عورته على رؤوس طائفة قليلة من عباده ثم يهتك ستره ويظهر مساويه ومقابحه على رؤوس الاشهاد .

(ومنها) استقبال القبلة والحسن فيه أنك مهما كنت قعدت أو قمت لا بد من أن تستقبل جهة فاستقبال ما هو أفضل الجهات أولى و إذا كانت الصلاة خالصة لله تعالى فاستقبال جهة بيت الله تعالى أولى فى أمر هو لله تعالى مع أنك إذا

استقبلت جهتما استقبلته طبعاً وإذا اخترت جهة الكعبة اخترته شرعاً . وفيه اشارة أى عبدى إنك منعت من النظر فتعلق بالاثر فالاثر خلف عن النظر إلى أن تكرم بالنظر . فالنظر فى الدنيا الى بيت الله وفى العقبى الى الله من غير جهة فانه ينظر اليك من غير جهة فمن توجه الى جهة الكعبة كفاه عن النظر إلى الكعبة فمن عرف ربه فهو كمن رآه إذ المعرفة رؤية الله تعالى بعين قلبه بلا كيف فاو لم يره لم يقدر أن يصفه بما يستحقه فأى شيء أحسن من نظر المخلوق الى خالقه والعابد إلى معبوده الى أن تبلغ النظر برأى العين الى مقصوده .

(ومنها) الوقت وحسن ذلك أن هجوم كل وقت وأنت توصف بالاسلام فى الدين والسلامة فى البدن نعمة من الله تعالى سابقة فالاحسان أن تقابل هذه النعمة بالشكر بصرف الوقت الى خدمته وعبادته مع حاجتك الى كسبك وقضاء شهوتك وإمكانك من صرفه الى فواحش وكبائر منها سخط ربك فتذكر نعمة الله تعالى فى الليل والنهار كما قال العزيز الجبار (قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمداً إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون قل أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرمداً إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون) . فلما لم يجعل الليل سرمداً فأولى أن لا يجعل البلاء سرمدا ، فلما جعل الدنيا فى حق المؤمن دار عناء وبلاء فترجو أن يجعل العقبى عليه دار لقاء وعطاء .

(ومنها) النية وهى شرط صورة وركن معنى إذ لاقوام لهذه الجملة إلابالنية وهى ألزم من كل شرط إذ قد تجوز الصلاة مع سيلان الدم وانعدام الستر وانعدام جهة الكعبة ولا تجوز بدون النية بحال من الاحوال فلا خلف للنية فكانت هى ألزم . والحسن [١] فيها أن كل فعل منك يصلح عبادة لله تعالى يكون عادة والعادة لك والعبادة عليك وأنك بالنية جعلت مالك مصروفاً الى ما عليك مع أن العادة

---

(١) فى نسخة « والسر » .

تشترك فيها البهائم فلا تصير لله تعالى إلا بالنية فكانت النية على مثال الكيمياء إذ لا قيمة للعادة فاذا جعلت منها شيئاً من كيمياء النية صارت عبادة ولهذا شرط النية وهى إحضار القلب عند الشروع فيكفى هذا القدر لجواز الصلاة ولصيرورتها عبادة إذ الكيمياء لا تكثر بل تعز والقليل من الكيمياء يكفى لنحاس كثير وصفر كثير حتى يصير ذهباً ، أليس كيمياء التوحيد فى العمر مرة تكفى لسعادة الابد ولكسب النجاة فكيمياء النية تكفى لعبادة ساعة لكسب الدرجات .

فهذه جملة من محاسن ماهو شرائط الصلاة .

﴿ فأما محاسن نفس الصلاة ﴾ أما القيام ففيه تعظيم الله إذ فيما بين العباد هذا تعظيم فان من عظم من هو فوقه لا يستجيز من نفسه إلا القيام بين يديه إن كان هو قاعداً فلا يقعد إلا بأمره و إن كان قائماً فلا يستجيز إلا القيام معه فاذا كان يعد القيام تعظيما فى حق من يوصف بالقعود والقيام فأولى أن يكون القيام بين يدى من لا يوصف إلا بالقيام تعظيما . والله تعالى يوصف بالقيام بلا كيف قال الله تعالى (أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت) وقال تعالى (وأولو العلم قائماً بالقسط) فيقوم بين يدى الله حسب المتضرع المتملق المسكين الضعيف واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى يشير إلى أنه كف يده عن المكاسب كلها وأظهر عجزه وضعفه فلا قوة له ولا أيد ولا حول ولا حيلة . و بالقيام يشير أيضاً إلى أنه لا ينتقل ولا يتحول من بابه الى باب غيره بل هو لازم بابك وراج ثوابك وخائف عقابك .

وأما (القراءة) فى القيام فيشير إلى أنه متمسك بكتابك وهو الحبل المتين والنور المبين والشافع المكين والماجد الأمين فلا أتكلم معك إلا بما منك فانه منه بدأ واليه يعود . ثم يركع و يشير إلى أن الدوام على حال لا يليق بمن هو رهين الآجال ومن ليس له وصف الكمال ينحنى راكعاً بظهره و يستقيم مع الله باطناً بسره فليس فى السر تغير الحالة بالركوع والسجود بل الحالة وافقت المقالة فكما بدأ الصلاة بقوله الله أكبر لا شريك له أدام الاخلاص فى الأحوال كلها لا تحويل

له . ثم يسجد وهو غاية التواضع والخضوع أو هو استعمال محاسن الخلقة ممن هو أحسن الخلائق خلقة قال تعالى (لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم) لأحسن الخالقين فتبارك الله رب العالمين فليلصق هذه الجملة طمعاً فى الثواب بما هو أدنى خلق الله تعالى وهو التراب تحت الاقدام من الانام والانعام فيشير إلى أنه ليس فى وسعه من التواضع إلا هذا ، فالى هذا انتهى عملى فبلغنى يارب منتهى أملى فلا جرم جوزى بمنتهى الأمل وهو القرب ممن له العمل قال تعالى (واسجد واقترب) فكأنه يقول إنى قريب لك فاقترب تباعد من الخلق واقترب الى الخالق تباعد ممن لا يغنى عنك شيئا فكأنه يقول له عند القيام عبدى أدن منى وعند القراءة أدن منى وعند الركوع أدن منى وعند السجود يقول اقترب فليس لك وراءه أمل ولا عليك وراءه عمل . ولهذا لا يطلق اسم الصلاة على هذه الجملة ما لم يسجد . ثم السجدة الأولى إئتمار والسجدة الثانية شكر على توفيق الائتمار فليس كل من أمر بالسجود إئتمر ، أنظر إلى اللعين أمر بالسجود فلم يأتمر ولم يكن قبله عاص به يعتبر ، قيل إنه لما أمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم فسجدوا كلهم أجمعون إلا إبليس فنظر إسرافيل اليه فرآه لم يسجد فسجد لله تعالى سجدة أخرى شكراً على ما أنعم الله عليه بالتوفيق . فنحن أمرنا أيضاً بالسجود مرتين اقتداء به . و بالسجدة الثانية يشير إلى أنه لا يستنكف من عبادته والخضوع له بل لا يشبع فالسجدة الأولى إئتمار والسجدة الثانية تكرار وما دخل فى حد التكرار دخل فى حد الاكثار . ورفع الرأس من السجدة إشارة الى الضعف والحاجة إذ لو لم يكن به هذا لما رفع رأسه من سجدته جميع عمره أداء لحق شكره .

(وأما محاسن القعدة) فحالة القعدة حالة رفع القصة وسؤال الحاجة والقعود أجمع للرأى ألا ترى أن المخيرة إذا قعدت لا يبطل خيارها و إذا كانت قاعدة فقامت بطل خيارها فكأنه يقول الرب تعالى عبدى إذ فرغت من الخدمة أقعد لسؤال الحاجة ، ومن بدائع لطفه مع عبده فى ضعفه أن فى صلاة واحدة يأمره بالقعود مرتين فكأنه يقول أقعد عبدى فقد تعبت فى خدمتى فياويل من يخدم

الخلق يقوم بين يديه يوماً ولا يقول له أقعد ويقوم بين يدى خالقه ساعة فيقول له أقعد فى حالتين فبالقعدة الاولى يقول له أخلص ثناءك وبالقعدة الثانية يقول له أطلب رجاءك وادع دعاءك لا تمنع عطاءك . ثم السلام تحلل من الاحرام إذ بالتكبير أحرم عما سوى الله تعالى وبالسلام تحلل باذن الله تعالى وكأنه يقول عبدى أنا غنى عن عبادتك وانك لا تستغنى عن الناس فارجع اليهم وسلم عليهم فانك غبت عنهم من الدنيا الى العقبى إذ الصلاة من العقبى ومن عاد فى سفر سلم على البشر سلم عليهم وأشر اليهم أنى لم أخذلكم من دعائى فلا تتركونى فى بلائى وأعينونى على ما أنا محتاج اليه لبقائى . فهذه الجملة من محاسن الصلاة وأى لسان يقدر على ذكر تمام محاسن أمر جعله الله تالية الايمان وعماد الدين وأمان المسلمين ومستروح العابدين وبهذا أمر عباده أجمعين قال الله تعالى (وأقم الصلاة لذكرى) أى لذكرى إياها فى كل كتاب منزل على لسان كل نبى مرسل نسأل الله تعالى التوفيق على الأداء بالاخلاص والتحقيق .

﴿ كتاب الزكاة ﴾

(أما محاسن الزكاة) فنقول : تفسير الزكاة فى اللغة يرجع إلى وصفين محمودين مرغوبين أحدهما الطهارة والزكى الطاهر والتزكية التطهير ، والثانى النماء وهو الزيادة وأنها مرضية عند كل ذى عقل سليم وطبع كريم . فالله تعالى فرض الزكاة على الاغنياء وأمر بالصرف الى الفقراء وقرر ما فى الطباع والعقول تحسينه وتحبيره وعند أصحاب المكارم تمكينه وتقديره فان الانسان يمدح بالاحسان ويستعبد الاحرار ببذل الاموال ذوى الاخطار * ومن وجد الاحسان قيداً تقيدا * .

(حكاية) قيل إن أم ذى القرنين واسمه اسكندر دخلت على ابنها بعد ماملك الارض بأقطارها فقالت يابنى ملكت البلاد بالفرسان فاملك القلوب بالاحسان فقد جبلت القلوب على حب من أحسن اليها وبغض من أساء اليها . فقبل ورود الرسل وشرع الشرائع الاحسان محمود فى الطبائع فاستحسنوا الاحسان بغاية

الاحسان ممن أحسن خالياً عن الامتنان غير طالب الاعواض الاجزاء والابعاض. فكيف لمن أحسن وطلب الشكر فزاد على الاحسان بالشكر ووعد الاجر والثواب بالجنان ، فكل هذا التقدير ماقلنا ان الزكاة أمر مشروع وبر مطبوع فما أحسن ما استفاد من ديناره ودرهمه وفلسه استرقاق الاحرار من جنسه فهو يعد حراً مالكاً والمنعم عليه يعد نفسه عبداً مملوكا .

(وأما المحاسن فى نفس الزكاة) فنقول : الحسن فى الزكاة على معنى الطهارة تطهير نفسه عن دنس البخل وخساسة الضنة ودناءة الشح الذى هو مذموم عند كل من يدين بدين أو يبرأ من الاديان كلها نحو الزنادقة فان الزنديق عبد من أحسن اليه . قال الشاعر :

إذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه ... فكل رداء يرتديه جميل
و إن أنت لم تحمل على النفس ضيمها ... فليس إلى حسن الثناء سبيل

والسخى يحبه كل بر وفاجر و يستحسن من كل مؤمن وكافر . وانظر إلى حاتم الطائى من العرب كيف تحبه الطباع وتنقاد له الاتباع حتى أنه لا يذكر باللعن والابعاد و إن كان كافراً من ذوى العناد . وحسن آخر فى الزكاة من حيث التحقيق بالتطهير طهارة القلب عن حب الدنيا ببذل اليسير فاليسير هو الواجب على سنن التيسير وهو بذل القليل من الكثير قال الله تعالى (ولا يسألكم أموالكم إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا و يخرج أضغانكم) فالشرع أوجب أداء شىء يسير من الكثير فى مدة طويلة بشرط اليسر والفضيلة . والعبد إذا اعتاد أداء شىء من المال المحبوب طبعاً استفاد فى قلبه حب خالقه حقاً وورعاً وشرعاً فكلما برئت ساحة قلبه عن حب المال نزلت فيها مواهب حب الله ذى الجلال فالحب مأخوذ من الحب لانه تولد من حبة السوداء عند جمهور العقلاء فالحبة لا تسكن فيها الفرد من المحبة أما محبة الدنيا وأما محبة المولى مهما أخرجت المال من يدك أو لجت الحال فى قلبك وكفى بحب الله ذى الافضال عوضاً من حب المال . قال محمد بن على الترمذى رحمه الله إذا استولت محبة الدنيا على القلب

قل إشراق نور الايمان فالله تعالى فرض الزكاة ليخرج العبد طائفة من ماله فيزداد له إشراق نور الايمان قال عليه الصلاة والسلام « حب الدنيا رأس كل خطيئة »

فهذا الحسن من التقرير فى الزكاة على معنى التطهير .

وأما الحسن فى الزكاة على تقدير معنى النماء والزيادة فنقول بالبذل يزداد ماله فيزداد حاله أما زيادة المال فان من أمر بالأداء والبذل وعد بالخلف والفضل ، قال الله تعالى (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) فالعبد يبذل بقدر عبوديته والله تعالى يخلف بحق ألوهيته ، وروى والخبر معروف أن ملكا فى السماء يدعو فى كل ساعة اللهم اعط كل منفق خلفاً وكل ممسك تلفا .

والحكاية معروفة أن حاتم الزاهد الاصم رحمه الله ظل صائماً فلما أفطر سأل سائل بالباب فأعطاه ما حضر وجعل يصلى فأتى بمائدة عليها مايشتهيه فأراد أن يتناول منها فسأل آخر بالباب فأعطاه المائدة بما عليها وجعل يصلى إذ أتى بصرة فيها مال خطير فلما سلم بكى وقال آه من الخلف آه من الخلف أردت بما أعطيت العقبى فأعطيت الخلف فى الدنيا ، وهذا أمر مقبول وقول صدق يجرى على أيدى المطيعين والعاصين والمؤمنين والكافرين من أعطى يرزق الخلف ومن أمسك يعاقب بالتلف ، والمؤمن السخى يتاجر مع الله فلا يخسر عليه تاجر .

(حكاية) حكى أن زاهداً أراد أن يشترى بدرهم له حلال مايصلح شأنه فرأى رجلين يتشاجران لأجل درهم فبذل الدرهم وتكلف لتحصيل درهم آخر فاشترى به سمكة فوجد فى بطنها صدفاً فيه درتان فباعهما بمال عظيم يقال إنه باع إحداهما بثلاثين وقراً [1] من الذهب فقال المشترى لو كان لهذه نظيرة لاشتريتها بستين وقراً من الذهب فباع الأخرى بستين وقراً من الذهب . فهذا تاجر مع الله تعالى بدرهم فأخلفه بتسعين وقراً من الذهب ، هذا وأمثاله مما يكثر فى هذا الباب وربما يزداد بالبذل سخاوته وكرمه طبعاً ، وزيادة هذه الصفة أحسن من زيادة المال فان من اعتاد أمراً سهل عليه .

---

(١) أى حمل بعير .

(حكى) عن الشيخ أبى منصور الماتريدى رحمه الله أنه كان يقول يجب على كل أحد من المسلمين أن يعود ولده الجود والسخاوة بالموجود كما يعلمه الايمان بالمعبود فانه ليس فى الدين آفة أعظم من البخل فلو لم يكن فى البخل إلا سوء الظن بالله تعالى لكان هلاكا تاما ، ولو لم يكن فى الجود إلا حسن الظن بالله تعالى لكان شرفاً تاماً ، ولأن بالجود تزداد قوة اليقين واليقين أصل الدين ، و بالجود يزداد حبه فى قلوب الخلق وكفى به ربحاً وبالجود يزداد حسن ثنائه على ألسن العالمين ، وهذا مطلوب العقلاء أجمعين . وانظر إلى خليل الله ابراهيم صلوات الله عليه كيف سأل الله تعالى أن يجعل ثناءه على ألسن المؤمنين من أمة محمد خاتم النبيين فقال (واجعل لى لسان صدق فى الآخرين) قيل هو الثناء الحسن فجعل ثناؤه فى الصلوات حيث قالوا «اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم» فهذه الجملة من محاسن الزكاة ، وفيها من المحاسن مالا يحصى ولا يرد عليه الاستقصا . هذه الجملة من محاسن الاداء .

(وأما المحاسن فى الوجوب) فنقول بأن الله تعالى ما أوجب الزكاة فى كل مال و فى كل حال وعلى كل أحد ، لم يوجب إلا فى المال النامى المعد للنماء إما بالتجارة أو بالاسامة أو بأصل الخلقة كالذهب والفضة .

(والحكمة فى ذلك) أن يؤدى ما أمر بأدائه من نماء المال فيسهل عليه ولا يشق ، ولو أوجب فى مال ولا يزداد انتقص فيتكاسل فى أدائه فكلف على وجه يسهل عليه الاداء ليحمد بالاداء ويرزق الخلف ويكرم بالجزاء ، وهذا لأن الزكاة شكر نعمة المال ومن شكر استحق الزيادة . قال الله تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم) . لم يوجب فى ثياب البذلة وعبيد الخدمة ونعم الحرث والحمولة والمسكن والمركب لأن بذل ماهو مألوف طبع البشر أشق أمر عليه . والشركة فى هذه الأعيان عيب . فأما البذل من الدرهم والدينار والأموال المعدة للتجارة فيما لا يشق حسب مشقة الأول والشركة فيها لا تعد عيبا . وما أمر فى كل يوم

ولا أسبوع ولا شهر بل أمهل سنة ليتمكن من التقلب والتصرف وتحصيل الزيادة . وقدرت المدة بالسنة لاشتمالها على الفصول الأربعة فالأموال تزداد عادة بمضى هذه الفصول الأربعة . فان ما يصلح لفصل من هذه الفصول تزداد رغائب الناس فيه فيزداد الربح ويتمكن من الاداء . ولا تجب على كل أحد بل تجب على الحر العاقل البالغ ، وتجب فى المال الخالى عن الدين ، ولا تجب على الصبيان لنقصان عقلهم ولا تجب على الولى أن يؤديها من مالهم لأن مدة الصبى تطول فربما يأتى الواجب على جميع المال فيصير الصغير كلا وعيالا على غيره . وشرط الخلو عن الدين فان المديون مرحوم تحل له الصدقة فكيف تجب عليه . والحسن من وجه آخر أنه إذا هلك ماله تسقط الزكاة ، فان أداء الزكاة بعد هلاك المال أثقل من الجبال فلم يوجب على وجه يثقل على صاحب المال أداؤه . أحب الله تعالى أن يحمد عبده وأن يشكر وأن يثنى عليه . فهذا كله للعبد فى الزكاة . وفى إيجاب الزكاة بر و إحسان . فانه لو أعطى كل أحد من خلقه ما يكفيه و يغنيه لما قدر عبد على تحصيل حسن الثناء والدعاء والشكر لنفسه ببذل المال فحينئذ كان المال و بالا على الخلق أجمع . أعطاك من المال ما شاء ومنع من عبيده ممن شاء . ثم أمرك بصرف شيء من مالك إلى عبد مثلك أخيك فى الدين والنسب وجعله نائباً عن نفسه فى الأخذ . فمهما أخذ الفقير أخذ منك الله الغنى القدير . قال الله تعالى (ويأخذ الصدقات) فأعظم به قدراً وأوسع به صدرا حيث جعل كف الفقير خزائن بره ، فلا ينال فضيلة الجود والسخاء والبذل والاعطاء إلا بأخذ ذى الفقر والبؤس والبلاء . فالمنة للفقير عليك لا لك عليه فان له رازقا سواك وليس لك آخذ سواه قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) فالمن فى اللغة هو القطع ، سمى هذا الصنيع منا لأنه يقطع خير ما فى الصدقة عن المتصدق والله أعلم .

* * *

﴿ كتاب الصوم ﴾

أما محاسن الصوم : فالصوم فى اللغة عبارة عن الامساك . فنفس الصوم محمود عند كل ذى لب ، إذ حقيقة الصوم ترك ما لا يعنيه . فانه الامساك عما يشينه . ولو لم يكن فى الصوم إلا ما ورد فى الخبر عن الله تعالى « الصوم لى وأنا أجزى به » لكان كافيا فالصوم بالتحقيق لله تعالى إذ هو لا يطعم ولا يحتاج . لكن لا يوصف بأنه صائم فان السمع لم يرد به وفى أسمائه ينتهى إلى السماع والصوم فى وصف العبد ترك ما يدعو إليه الطبع فلم يطلق هذا الاسم على الله تعالى كيلا يوهم فى حقه طبع أو ميلان طبع فان الطبع طبع أى هلاك . وفى اللغة إذا أمسك عن شىء ما إمساكا يسمى صوما . وفى الشريعة عبارة عن الامساك عن الشهوتين شهوة البطن والفرج إذ هما أصل كل شهوة وما سواهما يدعو إليهما أو ينشأ منهما أو يرجع إليهما فاذا أمسك العبد لله تعالى عن هاتين الشهوتين حمد على ذلك وأجر . قال الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) الآية .

(والحسن فى نفس الصوم) هو أن يمتنع عن اكتساب أمر عاقبته الخلاء فالخلاص عن هذه العاقبة محمود كل عاقل ، لو أمكن البقاء بدون المأكول والمشروب لما حل لعاقل تناولهما لوخامة عاقبتهما وسوء الحالة عند الخلاء من كشف العورة والخوف الذلة ونتن الرائحة لكن الله قهر البشر لهذا النوع من القهر فانه علم أن فيهم من يدعى الألوهية والربوبية فلئن لم يقهر البشر بما ذكرنا لادعى كل أحد منهم الربوبية ، فليس من حسن الرأى الاستكثار مما يقهره ويقمعه فكان الصوم محمودا طبعا ومأمورا به شرعا . وكلما خلا باطنه صح ظاهره قال عليه السلام «خير الدواء الأزم[1]» وليس للصحة بغية أقوى من الحمية .

(ومن جملة المحاسن فى الصوم) أنه بجوع بطنه يندفع جوع كثير من حواسه فاذا شبع بطنه جاع عينه ولسانه ويده وفرجه فكان تشبيع النفس تجويعها وفى تجويعها

---

(١) يعنى الحمية .

تشبيعها فكان هذا التجويع أولى .

(ومن جملة المحاسن فى الصوم) أنه إذا جاع علم حال الفقراء فى جوعهم فيرحمهم ويعطيهم ما يسد به جوعتهم إذ ليس الخبر كالمعاينة . لا يعلم الراكب من مشقة الراجل إلا إذا ترجل . ولا المتوطن من وحشة الغريب إلا إذا ترحل . فحينئذ يتسارع إلى البر على من عرفه جائعاً فالله تعالى لا يطعم ولا يشرب تعالى الله عن ذلك ورضى من العبد أن لا يأكل ولا يشرب لأجله فيوافقه ساعة . ويطعم ويسقى ويغنى ويحب من العبد أن يوافقه . كما علم وأحب من عبده أن يتعلم ويعلم . وحلم وأحب من عبده أن يحلم . وعدل وأحب من عبده أن يعدل . وأحسن وأحب من عبده أن يحسن . فتبارك الله أحسن الخالقين . فرض الصوم على عباده فى طائفة من عمرهم ليطعموا ويسقوا بما كانوا يطعمون ويشربون فيجازيهم بأن يطعمهم ويسقيهم . قال الله تعالى (كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم فى الأيام الخالية) .

(حكاية) رؤى بشر الحافى فى المنام جالساً على أريكة وملك يطعمه ويقول كل يامن لم يأكل لأجله . وملك آخر ليسقيه ويقول اشرب يامن لم يشرب لاجله . فكأنه يقول : تكلف عبدى بالامر لا يتصور منى فان ترك الأكل مع الحاجة إلى الاكل لا يتصور منى فأنا أجزيه بجزاء لا يتصور منه وهو لقاء من صام لأجله إذ ليس فى وسع العبد الوصول إلى لقاء ربه إلا به .

(ومن جملة المحاسن) الموافقة مع الفقراء فى مقاساة الجوع إذ فى الفقراء الجوع أكثر ولا يمكنه إطعام كلهم ليشبعهم فيطعم بقدر مايقدر ويصوم ويوافق جميع الفقراء فى تحمل شدائد الجوع فينال ثواب جميع الفقراء . وهذا لان الصبر على الفقر مع الله تعالى أمر عظيم . ولا يسكن العبد مع الله تعالى عند الفقر إلا بتسكينه . ولهذا سمى مسكيناً حيث سكن مع الله تعالى مع ما يزعجه فان كثيراً من الناس انزعجوا لتحريك الفقر . قال الله تعالى (ومن الناس من يعبد الله على حرف) الآية . فما جزاء من صبر مع الله تعالى عند صدمة الفقر إلا ما قال الله تعالى

(إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) فالصائم بالصوم لماوافقهم كان شريكاً في أجرهم .

(حكاية) حكى عن بعض الصالحين أنه كان يخرج بازار واحد في البرد الشديد فقيل له في ذلك . فقال : أوافق الفقراء في مقاساة شدة البرد إذ لم أقدر على المواساة بكلهم في الكسوة .

(ومن جملة المحاسن) أنه مهما خلا البطن عن اللقم امتلأ من الحكم . قال عليه الصلاة والسلام « ماملىء وعاء شراً من بطن » إذ ليس في العالم وعاء يصلح للحكم إلا البطن . وليس من الحكمة أن يملأ من اللقم ويمنع من الحكم . فالمؤمن إذا خلا بطنه صفا سره وأشرق نوره و بره .

(وأما المحاسن في فرضه وشرعه) أنه لم يفرض في عمره مع مافيه من حسنه . بل فرض في شهر من كل سنة ورخص بالافطار عند اعتراض الاعذار . أمر بالصوم في النهار وأباح في الليل الافطار ولم يأمر بالصوم في الشهر كله لما فيه من حتفه بل أمر على وجه يمكنه إحراز الفضيلة واكتساب الوسيلة . قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة) خص النهار بالصوم لان الاكل فيه معتاد . والنوم في الليل معتاد ، فلو صام في الليل كان الصوم بدعاء الطبع لا لتعظيم الشرع . تحكم على عباده بفرض الصوم في نهار رمضان . وترك التحكم لرسول الله باقامة التراويح في لياليها ليظهر من جميع المؤمنين تعظيم أمر الله وتوقير سنة رسول الله ﷺ فان قصر في أمر الله يتشفع له رسوله و إن قصر في إقامة التراويح يرضيه ربه فيكون العبد بين فضل الله وشفاعة رسوله .

(ومن جملة المحاسن في الصوم) اكتساب مكارم الاخلاق لان قلة الاكل من محاسن الاخلاق . لم يحمد أحد على كثرة الاكل ، ويحمد على قلة الاكل . يحمده كل ذي دين في كل حين . لم يرو عن أحد من الانبياء كثرة الاكل . ثم أكثر الآفات في الدنيا والآخرة من جانب الخلق لا كثر الخلق يأكل ويشرب باختياره ولا يقدر على إخراج ما أولج فيه باقداره و بأشكاله وأمثاله ولا

تقدر على دفع ما ينشأ من اللقمة فى بدنك بحولك وقوتك . فأكثر ما يعتريك من الآفات من جانب كثرة المباحات . فكان فى الصوم سد باب الآفات .

ثم الاحسان فى الفرض من وجه آخر أنه أوجب عليك الصوم ثم أباح الافطار بالاعذار بعذر المرض وعذر الاسفار ، فكأنه يقول : عبدى إذا مرضت فافطر فاقض يوما . فكأنه يفوتك الزمان ، ولا يفوتك الثواب . قال الله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر) الآية . فلم يشترط فى القضاء ما فى الأداء لانه لطيف بعباده لم يشترط فى القضاء طول اليوم باليوم ولا حرارته ولا برودته فاذا أفطرت فى أطول يوم ثم قضيت فى أقصر يوم أجزأك وكفاك وكمال الثواب أعطاك ، وإن أفطرت فى القضاء لم يلزمك كفارة الاداء ، أظهر نقصان الوقت فى حق الجناية على الصوم ولم يظهر فى حق الثواب لك والجناية عليك فكأنه يقول : عبدى هذا اليوم ناقص فى الفضيلة فليس لى عليك كفارة ، وفى حق الثواب كامل فلك على الثواب .

(ومن جملة المحاسن) أن الله تعالى وعد الجنة للمتقين بقوله (وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين) وعلم أن العبد لا يتقى فى جميع عمره عن جميع محظوراته فأوجب الصوم فى كل سنة فى شهر واحد ليتقوا من المفطرات فيستوجبوا اسم المتقين ، ويستحقوا جنة رب العالمين ، ثم سهل هذا الامر على عباده فقال (كما كتب على الذين من قبلكم) فان التأسى فى التساوى . قال قائلهم :

فما يبكون مثل أخى ولكن   أعزى النفس منه بالتأسى
فلولا كثرة الباكين حولى   على إخوانهم اقتلت نفسى

ثم قال الله تعالى (أياما معدودات) قلل الشهر فى أعينهم حيث قال أياما معدودات ، ثم رخص الافطار عند المرض إذا صار بحال لو صام يزداد المرض . فكأنه قال : لا أجمع على عبدى بين زيادة المرض وزيادة الجوع . وإذا سافر أى سفر كان من طاعة أومعصية حل له الافطار . يشير إلى أنه لا رخص فى عالم

الفناء ، سوى بين العاصى والمطيع . فاذا رحم العباد فى عالم العطاء لايحرم العاصى عن رحمته . يعفو عن تقصير المطيع فى طاعته . ويعفو عن العاصى عن خالص عقوبته وهو بالعفو أولى . قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) من بعد فى سفره عن وطنه ومسكنه بأى عزم ما كان رخص له الافطار فكأنه يقول : لا أجمع على عبدى بين مشقتين مشقة السفر ومشقة الجوع . فأولى أن لا يجمع عند موته بين مشقة فراق الروح وفراق الايمان .

(ومن جملة المحاسن فى شرع الافطار برخصة المرض والسفر) أنه لم يفرق بين سفر الطاعة وسفر المعصية . هذا هو المذهب المختار . فكأنه يقول : لما شرعت الرخصة فى الدنيا لم أفضل بين العاصى والمطيع ، فاذا قسمت فى العقبى لا أفضل بين العاصى والمطيع رخصت الافطار فى أحب العبادات إلى وهو الصوم حين قال «الصوم لى وأنا أجزى به» وهو فى الحال يعصى أفلا أرحم عليه بالمغفرة وهو فى تلك الحال يتضرع ويبكى وأعماله تحصى . ولأن الصائم أمين الله فى الدنيا فان الصوم عنده أمانة فمن لم يفطر فقد صين عن الخيانة . والأمين يستوجب القرب ، فمن كان أظهر أمانة فهو عند السلطان أعلى مكانة . والعجب كل العجب من لطف الرب حيث قال (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) أكد إثبات اليسر بنفى العسر فان قوله (يريد الله بكم اليسر) يقتضى أن لا يريد بهم العسر . وقوله (ولا يريد بكم العسر) يقتضى أن يريد بهم اليسر فجعل كل واحد من العبارتين تأكيداً للآخر بأحسن وجه التأكيد . ثم أثبت اليسر ونفى العسر مؤكداً بأحسن التأكيد مشيراً إلى أعلى وجه اليسر حيث لم يجمع بين الأمرين بعبارة واحدة فانه لو قال يريد الله بكم اليسر مرتين لم يسغ فى مسامع عباده كما يسوغ عند اختلاف العبارة فلم يجمع على عباده هذا القدر من نفخة المشقة أرجو أن لا يجمع على عباده عند نزع الروح بين مشقتين فوت الروح وفوت الايمان الذى هو أعلى الفتوح .

(ومن المحاسن) أنه ما أباح فى الليل مطلقا مانهى الله عنه بالنهار . بل أمر

بأمر مستأنف فقال (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) وقال تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم) ما تركنا ورغبة الطبع بل أنهانا إلى الشرع حتى يكون العبد فى الليل مطيعاً لله تعالى فى النهار بالصوم عن هذه الجملة . وهذا دليل أن الافطار فى الليل أفضل من وصل الصيام بالصيام ليكون مؤتمراً لأمر الله تعالى فى الليل والنهار فأحب الله تعالى أن يكون العبد فى طاعته فى جميع عمره ، وما نقل أن النبى ﷺ صام ثلاثا أو سبعاً لم يكن إلا عند الضرورة كان يفطر وإن كان بشىء لايشبع . كيف وقد فطره الله تعالى بغيبوبة الشمس قال عليه الصلاة والسلام «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا أفطر الصائم» فاذ هو الامساك لا ينال فضيلة الصوم لم يبق فى الامساك إلا تجويع . والله تعالى غنى عن تجويع العبد ، ومن العجب أن حكم بافطار العبد بفطور ضرورى وهو غيبوبة الشمس ليحصل له الافطار بما هو الحلال ويصل إلى الثواب على الكمال .

(ومن جملة المحاسن) شرع الاعتكاف مقرونا بالصوم إذ الصائم ضيف الله تعالى فالأليق به أن يكون فى بيت الله ، وما صام أحد إلا زيد فى رزقه بقدر ماقسم له لأنه ضيف الله والكريم يحسن الضيافة فمن رأى ضيفه فى خلق الثياب يبدله بالكسوة الحسنة إذا ملك ، وإن كان فى دنس من الثياب يطهره ويزيل دنسه ، فنرجو من أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين أن يطهرنا من أدناس الذنوب وأن يبدل أحوالنا بتقوى القلوب لأنه كاشف الكروب . ثم قال تعالى (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) سمى هذا الشهر رمضان ونص على اسمه وما سمى شهراً آخر بما هو اسمه المعروف عندنا سماه باسم عربى وأنزل فيه كتاباً عربياً . فكما أن كتاب الله تعالى يزيل ظلمة القلوب ويخلف نوراً فيها حتى لا يبقى فى القلب من الظلمة شىء فكذلك هجوم هذا الشهر على المؤمن يحرق الذنوب حتى لايبقى من ذنبه شىء فمن رضى بالقرآن إماماً فهو له نور ومن رضى

بصوم رمضان فرضا فهو له مغفرة وسرور . فكأنه يقول : عبدى أرمضت باطنك بالجوع فترمض ذنوبك بهجوم الشهر ليسلم لك الصوم والسجود والركوع .

(ومن جملة محاسن الصوم) أنه لم يشترط فيه قران النية عند الشروع كما فى سائر العبادات لما أن هذا الوقت وقت نوم وغفلة قلما يقف العبد عليه فلو شرط هذا لضاق الأمر على الناس فيسر الأمر على عباده حتى أجاز الصوم بنية متقدمة وإن طرأ عليه الأكل والشرب والرفث ، فالشرع جعل هذا الرجل عازماً وإن كان نائماً غافلا حتى يدرك العبد جزاء الصيام من الله ذى الجلال والاكرام . ثم إذا نسى النية أو حدث حادث لم يكن منه نيته فى الليل فاذا نوى فى النهار فقد أدرك الصوم بفضائله لانقصان فيه . وكذلك إذا بلغ فى الليل ولم يعرف وجوب الصيام إلا فى النهار . وكذلك إذا لم يقض بكون اليوم من رمضان إلا بالنهار فقد تحققت الحاجة لعامة المسلمين إلى أن ينووا فى النهار فهذا بالصوم أليق مع قوله تعالى (يريد بكم اليسر) الآية .

(ومن جملة محاسن الشرع فى باب الصوم) أن عقب الصوم بصدقة الفطر وجعل صدقة الفطر جبراً لكل نقصان تمكن فى الصوم ومحواً لكل عصيان تخلل فى الشهر ، قال النبى ﷺ « صدقة الفطر طهرة للصائم » فكأن صدقة الفطر فى باب الصوم كسجدتى السهو فى باب الصلاة . قال عليه الصلاة والسلام « سجدتان ترغيمتان للشيطان من كل زيادة أو نقصان » فكل نقصان تمكن فى الصوم يرتفع بصدقة منوين . وكل نقصان تمكن فى الصلاة يرتفع بسجدتين . فعبادة الصوم عبادة بالامساك عن الرفث والطعام والشراب فجبر نقصانه بشىء من الاطعام . ولم يكن أن يشرع جابر الصوم بالصوم لأن الدعاء الواحد لايستوعب صومين . فأما فى الصلاة فالتحريمة الواحدة تستجمع أكثر من سجدتين . قال رضى الله عنه وتحت هذا الكلام أن لله تعالى مع هذه الأمة براً وسراً : أما السر أن قدر النقصان فى الصلاة بالسهو ما هو وفى الصوم ماهو فعرفنا النقصان من الجابر فاذا شرع الجابر فى الصلاة بسجدتين فتأملنا فوجدنا

سجدة واحدة توازى عبادة سبعمائة الف سنة اذ كان ابليس بسجدة واحدة لآدم مأموراً ولم يسجد فجعل عبادته فى سبعمائة الف سنة هباءً منثوراً عرفت أن السجدتين تعدلان عبادة الف الف سنة وأربعمائة الف سنة فهذا لرفع نقصان تمكن فى الصلاة فمنوان [1] من الحنطة يعدل طعام الف الف وربعمائة الف جائع قياساً عليه واذا عرفت قدر عظمة الجابر عرفت قدر النقصان واذا كان النقصان بسهو ساعة لطيفة هذا فمن يقدر على معرفة كنه عبادة الصوم والصلاة الا الله تعالى ومن تفوته هذه العبادة لا يدرى قدر مايفوته .

(ومن جملة المحاسن فى شرع الصوم) أن لم يفسد هذه العبادة الشريفة بتناول محظورها بالنسيان ولم يعد ذلك من العصيان فان عبادة الصوم تمنع المرء عن المحبوب المألوف وكل ممنوع مطبوع فدعاء الطبع لا ينسى ودعاء الشرع ينسى داعى الطبع لجوج غدار وبالسوء أمار وداعى الشرع كريم ستار ورحيم غفار فيرد دعاء الطبع على دعاء الشرع فيستره فمذر به لانه عذر جاء من صاحب الحق اذ جبله على ذلك فيكثر دعاء الطبع ويكثر إجابة النفس فلو حكم بفساد الصوم قلما ينجو عبد عنه وقلما يسلم صوم عنه . والى هذا السر اشار النبى ﷺ حيث قال للسائل عن هذه الواقعة «تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك» اى هذا العذر من قبل من له الحق حيث خلقك على هذه الجبلة فكأنه يقول عبدى انت ضيفى فى صومك كما انت ضيفى فى الجنة بايمانك فاذا دخلت الجنة اطعمتك وسقيتك قال تعالى (وسقاهم ربهم شرابا طهوراً) واذ كنت ضيفى فى الصوم اطعمتك وسقيتك فطوبى للصائم حيث عجل له الشراب الطهور من الملك الغفور . قلنا وهذه الحكمة أثر إجابة الله تعالى للدعاء فى قوله (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) فكل نسيان ليس فى الاخذ به حرج لا يعفى عنه وكل مافيه حرج يعفى عنه .

(ومن محاسن الصوم) أنه قدر باليوم ولم يقدر بالساعات فان فى الوقوف عليها خفاء فانه لا يعرف ذلك الا بعد معرفة المطالع والنجوم وذلك علم نهينا عن اقتباسه

---

(١) تثنية منا وهو كيل قديم .

واستعماله فحمد العبد على ماهو الأيسر له من معرفة أول عبادته وآخره . وذلك بطلوع الفجر وغروب الشمس وآخران الأكل والشرب والرفث حرم بظهور آثار اليوم وهو طلوع الفجر ثم أبيح الافطار قبل ذهاب آثار النهار وهو الشفق . فان الشفق من آثار النهار فهذا من حق الوقت . لكن إباحة الافطار عند غروب الشمس من لطف الرب فما لحق الوقت مع لطف الرب فلو أنهى الصيام إلى فوت الشفق لجاء وقت النوم فلواشتغل بالاكل يفوته النوم وربما تفوته الصلاة ولواشتغل بالنوم يفوته الاكل فيفوته الصوم غداً . فلم يشرع أداء هذه العبادة على وجه تفوت به عبادة أخرى . ولانه إذا صام العبد طول النهار مع مقاساة الكسب وآثار نار الجوع يظهر صدق رغبة الطبع فلوبعد عنه عند ذلك ماهو محبوب طبعه لتسارع أكثر الناس إلى الخيانة فى هذه الامانة . مالطف الله تعالى مع عباده وقرب عليهم إفطارهم كيلا يطول عليهم هجران ماهو محبوب طبعهم ولان العلماء اختلفوا فى الشفق فلم يجعل فى هذه العبادة للعلماء اختلافا لافى أوله ولا فى آخره لئلا تقع هذه العبادة فى القيل والقال . والله ذو المن والافضال .

قال رحمه الله ولواستقصيت مايجود به خاطرى من بيان محاسن كل شريعة لطال الكتاب على ذوى الالباب والله أعلم .

﴿ كتاب المناسك ﴾

أما محاسن الحج المفروض على عباده بقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فأول المحاسن أن سمى هذه العبادة حجا . والحج هو القصد ، والقصد والنية يوصلان المرء إلى الامنية . فالنية أشرف الاعمال إذ هو عمل بأفضل الاعضاء وهو القلب . فالقلب خزانة كيمياء النية إذ بها يصير كثير من العبادة عبادة فلما كانت هذه العبادة أشق العبادات وأقوى الطاعات سمى بأشرف العبادات . فلا يليق بهذه العبادة إلا هذا الاسم ليدل الاسم على شرف المسمى فالحج أنموذج المحشر إذا حشروا فى العرصات

حفاة عراة بهماً فكذا فى الحج جمعوا فى عرفات حفاة عراة بهما زايلوا دعة الزينة والانس بالاهل والولد والسكينة كما أن أشرف حالات المرء أن يكون مؤمنا فى العرصات فكذا أشرف أحواله أن يكون محرما فى عرفات .

(ومن المحاسن فيه) توطين القلب على فراق الاهل والولد إذ لابد من مفارقتهم فلو فارقهم فجأة يلزمه أمر عظيم عند صدمة الفراق ، قال الله تعالى (الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا) أى أحسن عملا مع الله فى البلوى .

(ومن جملة المحاسن) أنه متى قصد هذا السفر يتزود بكل ما يحتاج اليه مدة ذهابه ومجيئه فيتزود للعقبى وأنه سفر لارجوع فيه · وفى هذا السفر قد يجد مايحتاج اليه فى غير بلدته وأنه لايجد فى العقبى مايحتاج اليه للدار الآخرة إلا إذا تزوده من الدنيا . قال الله تعالى «وتزودوا فان خير الزاد التقوى» ولانه إذا خرج فى هذا السفر يعاين دعة من أحسن التزود وأكثر من الزاد فيجتهد فى تكثير زاد الآخرة وتحسينها فيكثر من الطاعات ويزينها بالاخلاص .

(ومن جملة المحاسن فيه) نزع مادة الشح عن صدر الشحيح . فان من شح على نفسه فاذا خرج إلى هذا السفر لايمكنه أن يبخل على نفسه لخوف التلف فيعتاد الجود على نفسه فيتعدى عادته منه إلى غيره فينال محمدة الاسخياء . وهذا أمر معتاد أن من كان من أبخل الناس متى خرج فى هذا السفر يعتاد الجود .

(حكاية) حكى أن رجلا كان يعرف بالبخل وينسب إلى الرفض خرج إلى هذا السفر فلما فرغوا من مناسكهم تقاعد أمير الموسم عن زيارة قبر النبى ﷺ لعذر به فأحضر الرجل عشرة آلاف دينار جملة واحدة ووضعها بين يدى الامير لينفقها فى زيارة النبى ﷺ على حب أبى بكر رضى الله عنه .

(ومن جملة المحاسن فى الحج) أن يعتاد التوكل بأنه لايمكنه أن يحمل مع نفسه جميع مايحتاج اليه فلابد من التوكل على الله تعالى فيما لم يحمله مع نفسه فيتعدى توكله إلى كل مايحتاج فى الحضرة ·

(حكاية) حكى أن صبيا دخل فى البادية من غير زاد وراحلة فقيل له أيها

الصبي الطريق بعيد فقال المضيف ملىء حميد . من ارتحل إلى دار ضيافة السلطان لايحمل مع نفسه مايحتاج ولوفعل ذلك لم يرض به السلطان فكيف بمن مضيفه الرحمن .

(حكاية) حكى أن امرأة أحرمت وهى تمشى فرحمها رجل وناولها عشرين ديناراً لتصرفها إلى الراحلة . فقالت ماهذا ؟ فقال لتستعينى بها . فقالت بيدها هكذا وأعطت الرجل ملء كفها دينارا فقالت ياهذا أنت تأخذ من الجيب وأنا آخذ من الغيب .

(ومن جملة المحاسن) أنه متى توكل على الله تعـالى بصدق التوكل رأى النجاة بما فيه التلف والبقاء بما فيه الهلاك .

(حكاية) حكى أن حاجا ضل الطريق فى البادية فاستقبلته حية وجعلت تدفق حتى إذا وصـل إلى سواء السبيل سمع نداء يقول أليس هذا أحسن نجيناك من التلف بالتلف .

(ومن جملة المحاسن) أنه يشكر نعمة الله تعالى على الماء ويعزه فانه فى الوطن أرخص شىء وأذل شىء وفى السفر أغلى شىء وأعز شىء . فمن ذلك بورك المسافرون .

(حكاية) حكى ان أبا حنيفة رحمه الله احتاج إلى الماء فى طريق الحج فساوم اعرابيا راوية من ماء فلم يبعه إلا بخمسة دنانير واشتراه . ثم دعا بائع الماء إلى الطعام فأجابه فأطعمه من السويق والعسل فأكثر الاعرابى فاحتاج إلى الماء فقال لا إلا بثمن ، فساومه الاعرابى فباعه شربة من الماء بخمسة دنانير فبقى له راوية الماء مجاناً ، وهذا من كياسة أبى حنيفة رحمه الله . قال رحمه الله وظنى بجود أبى حنيفة أنه وهب منه الثمن بعد ذلك .

(ومن جملة المحاسن فى الحج) أن تزداد قيمة اطاعته فى هذا السفر كما تزداد قيمة متاعه وأموال تجارته ، يقرأ القرآن فيكون كل ختمة بكذا كذا ختمة ويتصدق فيضاعف ثوابه ، ويتحمل الأذى عن أصحابه فيضاعف فى ثوابه . قال أبو حنيفة رحمه الله الحج راكباً فهذى أفضل من الحج ماشياً فان من حج ماشيا ساء خلقه فيؤذى الناس ومن ركب حسن خلقه فيتحمل عن الناس .

(ومن جملة المحاسن) أن الحاج و إن اشتدت مشقته و بعدت شقته فاذا وقع بصره على بيت الله زال الكلال فلا كلال ولا ملال و كذا فى يوم القيامة و إن طال اليوم وعاين الأهوال واشتدت الاحوال فاذا نظر إلى ربه المتعال زال مابه نزل وكأنه فى روح وراحة لم يزل فسبحان الله يزول الكلال والعى والتعب ممن رأى البيت فكيف بمن رأى خالق البيت . فاذا وصل إلى البيت ورأى البيت وليس صاحب البيت فى البيت علم أن ليس مالك العرش على العرش إذ لو جاز أن يكون على عرشه لجاز أن يكون فى بيته . فذو العرش عن العرش غنى وعن التمكن بالمكان برى ، فليس للعرش من ذى العرش إلا الشرف بقوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) وليس للبيت من رب البيت إلا الشرف بقوله تعالى (أن طهرا بيتى للطائفين) لو كان فى البيت لكان بقدر البيت أو يفضل عنه البيت وكان عند ذلك مقدراً وتعالى الله عن ذلك فهو مقدر وليس بمقدر فاذا وصل الحاج إلى البيت وكان قد علم أنه ليس فى البيت جعل يطوف بالبيت . قال قائلهم :

أمر على جدار ديار ليلى   أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

فما حب الديار شغفن قلبى   ولكن حب من سكن الديارا

يشير بالطواف الى أن البيت ليس بمقصودنا بل مقصودنا معبودنا . لاراحة فى البيت بدون لقاء رب البيت فكذا لا راحة فى العقبى برؤية داره إلا بلقاء وجه الكريم فى الدنيا بيته وفى العقبى داره فليس رب البيت فى البيت ولا رب الدار فى الدار ولا مقصود القلب فى القلب ولا المحبوب فى الحب ولا المطلوب فى العالم فكيف يدرك بالطلب فى العالم من ليس فى العالم فلا ينال وصاله إلا به ولا لقاء إلا به ، عبدى إذا وصلت إلى البيت فاستلم بالحجر وقل يارب أسألك منك النظر فتشير فى الى الحجر نعم من منع من النظر تعلق بالاثر أليس لك فى أمر الكليم معتبر حيث سأل النظر فأحيل إلى الحجر بقوله (ولكن انظر إلى الجبل فان استقر مكانه فسوف ترانى) فما استقر الجبل . ولم ييأس موسى عليه

السلام من النظر . فلما أشير بنا إلى الحجر واستقر الحجر فأولى أن لا نيأس من النظر .

(ومن جملة المحاسن الاحرام) فانه ينزع المخيط الذى هو لباس الاحياء ويلبس غير المخيط الذى هو لباس الأموات ، ولا يحلق رأسه كما لايحلق رأس الميت ولا يقلم أظفاره ولا يقطع شاربه ولا يتطيب بطيب ولا يزيل تفثه [١] ولايقضى شهوته ولايصطاد صيد البر . يشير بذلك كله الى أنه مات فى سبيل الله فينال الموعود من الثواب بقوله (ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله) الآية . فالتقريب أن من رجع من حجه الى وطنه فكأنه استجيب دعاؤه فى القيامة بقوله (ياليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين) وأعيد الى الدنيافلا يعود الى ما كان يأتيه من قبل كيلا يقال له (ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه) .

قال رحمه الله و بالاحرام يعرف إيمان النفس الأمارة بالسوء حيث وافقتك فى هجران محابه وقطع دواعيه ومفارقة مواد راحاته فكيف أجابك الى ذلك كله . قال عليه الصلاة والسلام وفى النفس المؤمنة مائة من الابل فان حملته على الصوم أجابك وعلى الزكاة أطاعك وعلى الحج وافقك فلا جرم استحق الجنان وفيها ماتشتهى الانفس وتلذ الاعين يا أيتها النفس المؤمنة جانبت الدعة والراحة والزينة وصبرت على التلف والتعب فالآن تنعمى بما تشتهين وتلذين بما فيه قرة عينك فوالله ماقرة عين الحبيب إلا بلقاء الحبيب إذا أتى بيته فلم يره ولو أتى داره فى العقبى ولا يراه خسر فى دنياه وعقباه ، أيها المحرم حرم عليك الاصطياد صيد الدنيا يزيدك رقا وصيد الآخرة يزيدك عتقا ، حرمنا عليك الصيد فى الدنيا لتصطاد فى الاحرام سعادة العقبى فكل الصيد فى ترك الصيد ولك العز فى الذل ولك العتق فى الرق والنكتة فيه . عبدى لما أحرمت أمن منك من يخافك فأولى أن نؤمنك مما تخاف عبدى الصيد يخاف وصالك وأنت تخاف فراقى فبالاحرام

---

(١) التفث : الشعث وما كان من نحو قص الاظفار والشارب وحلق العانة وغير ذلك .

أمن الصيد من وصالك فأولى أن تأمن من فراق عبدى خلقت الصيد وكل شيء دونك لاجلك ، قال الله تعالى (هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا) فالصيد الذى خلقته لأجلك لم يطق وصالك فلم أكلفه مالا يطيق ، وخلقتك لنفسى حيث قلت (وماخلقت الجن والانس إلا ليعبدون) وإنك لاتطيق فراقى فأولى أن لا أحملك مالا تطيق ، قال الله تعالى (لايكلف الله نفسا إلا وسعها) .

(ومن جملة المحاسن فى الاحرام) أنه كلما جنى جناية على إحرامه لزمه دم فان نقائص الحج تجبر بالدم . يشير إلى أن هذا سبيل المحبة إراقة الدم و بذل الروح وترك الوطن وفراق الأهل والولد ومجانبة الشهوات فمن قدر على إراقة الدم أراق الدم ومن لم يقدر أطعم ومن لم يقدر صام للرب الاكرم .

(ومن جملة المحاسن فى الحج) أنه لم يجعل ركن الحج الوقوف فى البيت بل قال «الحج عرفة» فمن وقف بعرفة فقد تم حجه هذا رحمة من الله تعالى و إرادة يسر بعباده . والحج و إن كان أضيف إلى البيت بقوله (ولله على الناس حج البيت) فلا قيام له بالبيت إذ لو شرط إقامة ركن حج البيت فى البيت لضاق المكان وطال الزمان وزال الامكان من لزم بيته قلما يخرج ومن لاذ بجنابه وتعلق بحجابه قلما يزول من بابه فجعل ركن الحج فى مكان لايزاحم بعضهم بعضاً ولا يطول مكثهم به . هؤلاء يمكثون ساعات و يأتون بطاعات و يسألون حاجات من غير زحمة وصدمة ولطمة ، لينالوا حوائجهم بقلب واع وسكينة ووقار . فمن رحم عباده من رحمة أمثاله من المؤمنين المطيعين فأولى أن لايعذبهم بزحمة الكفار و بالنار فى يوم الدين .

(ومن جملة المحاسن فى الحج) الجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر . والجمع بين المغرب والعشاء فى وقت العشاء أداء لاقضاء ، وسع على عباده وقت الوقوف لينالوا رحمة الله الرؤوف . قدم حقه فى الوقت وأخر المغرب عن وقته من غير نقصان فى الأجر فمن وسع وقت الحج على عباده لينالوا روح المناجاة مع الله تعالى . فأولى أن يوسع قبورهم لينالوا روح الايمان فى بيت الوحشة ومنزل

الحشرات والحيات والديدان وأولى أن لايحرقهم بالنيران .

(ومن جملة المحاسن فى الحج) رمى الجمار وفيه اشارة الى التبرء عن العقل كما تبرأ بالاحرام عن الشهوة والدعة والزينة والحول والقوة إذ لاعقل يهتدى إلى رمى جمار معدودة بأماكن معلومة . يشير إلى أن عبدك حضر بفنائك واقف ببابك راج ثوابك خائف عقابك يأتمر بما أمرت به وينتهى عما نهيت عنه ليس يرجع إلى عقله وحوله وقوته . يشير إلى أن الله تعالى قال إنى رميت بالاحجار من هو من أعدائى فى الامم الخالية ورفعت أقدار هذه الامة برمى الجمار فى الأحقاب والاسلاب والاسلاف والاعقاب ولا تجتمع الأحجار فوق التراب . أشار إلى أنى قبلت منك عبدى جمرة رميتها أفلا أقبل منك حسنة أتيتها ، وأستر من الخلق حجراً رميته أفلا أستر على الخلق أمراً عصيته .

(ومن جملة المحاسن) وضع صلاة العيد عن الحاج بمنى لما أنهم شغلوا بأفعال الحج فلا يتفرغون لهذا النوع من العبادة ولو صلوا صلاة الجمعة بمنى يجوز على اختلاف العلماء لأن الجمعة قد لاتكون بمنى فأما يوم العيد فيكون بمنى لامحالة فلم يضيق الامر عليهم باقامة صلاة العيد ، خفف على عباده باسقاط حقه لان لجميع المسلمين أثراً فى التخفيف . ألا ترى أنهم صلوا الظهر أربعا وصلوا الجمعة اذا اجتمعوا فى الجامع ركعتين فاذا ظهر أثر التخفيف عند اجتماع المؤمنين باسقاط حق الله تعالى وهو طاعة محبوبة عنده فأولى ان يظهر أثر التخفيف فى اسقاط حقه فى العقوبة وسببها جناية مبغوضة عنده .

(ومن المحاسن) التحلل عن الاحرام بالحلق فالحلق فى الاحرام بمنزلة السلام فى الصلاة فعند الحلق يزول عن ظاهره كل ماعليه من التفث ومكروه الطبع بأمر الله تعالى فكأنه يقول عبدى ازلت عن ظاهرك ماتكرهه بأمرى فأولى ان ازيل عن باطنك ما اكرهه من المعاصى بعفوى .

(ومن المحاسن) التلبية فان تفسيرها المكث والمقام فكأن العبد يقول بقوله لبيك اللهم لبيك قمت ببابك ونزلت بجنابك وتمسكت بكتابك فآمنى من عقابك

يشير العبد بقوله «لبيك» إلى أنى اعددت نفسى لاقامة عبادتك وأهنت بدنى لتوجه خطابك فلك الامر كله ولك الملك كله ولك الخلق كله لاشريك لك منك النعمة لا نعمة إلا منك عبدى ان قلت لى لبيك عند دعائى لبيت لك عند دعائك. فالعبد بالتلبية يظهر النشاط من نفسه إنى اقبلت إلى بيت مولاى فلا أبالى من فراق الأهل و الولد فان مقصودى معبودى لاوالدى ومولودى. فكلما استقبله ركب أو علا شرفا أو هبط واديا وأدبار الصلاة وبالاسحار يرفع الصوت بالتلبية لما فيه من اظهار الفرح بقدومه على ربه. وقد قال ﷺ «خير الدعاء الخفى وخير الرزق ما يكفى» هذا كما يستحب اظهار الرمل فى الطواف فى الثلاث الأول قال عليه الصلاة والسلام «رحم الله امرأ أدى نفسه قوة» وقال عليه الصلاة والسلام «أفضل الحج العج والثج» قيل أصل التلبية اجابة دعوة ابراهيم عليه السلام حين بنى البيت هو واسماعيل عليهما السلام فلما فرغا من بناء البيت قال تعالى (وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) فصعد جبل أبى قبيس و نادى بأعلى صوته يا أمة احمد حجوا بيت ربكم فأخرج الله أمة احمد من أصلاب آبائهم فأجابوا بقولهم لبيك اللهم لبيك فكل من أجاب ولبى يوفق لحج بيت الله تعالى.

(ومن جملة محاسن الحج) انه شرع للآفاقى التمتع ولم يشرع للمكى. والتمتع أن يأتى بالعمرة والحج فى سفرة واحدة فى أشهر الحج فلم يشرع التمتع للمكى كيلا يزاحم الآفاقى فى إقامة العمرة بل يؤثر عليهم ويمكنه اقامة العمرة فى أى وقت أراد.

(ومن جملة المحاسن) طواف الصدر إذا أراد الرجوع إلى وطنه يطوف بالبيت كأنه يستأذن بالرجوع فان الضيف إذا نزل يرتحل بأمر المضيف، هذا باب الله العزيز الوهاب نزل العبد على بابه وتعلق بحجابه بأمره فلايمكنه الرجوع إلا باذنه فمن رجع من ضيافة السلطان يرجع بخلعة فمن رجع من بيت الرحمن فأدناه أن يرجع بالمغفرة.

(حكى) أن أبا يزيد لما طاف للصدر ناجى فقال الٓهى. إذا رجعت إلى

إخوانى أتصلف عنك انى سألت لك من الله تعالى يافلان كذا و لك كذا فما تصنع فى نودى ياأبا يزيد قل ما تريد فانى لا أخزيك فى وجه اخوانك ، فاذا لم يفضح أبا يزيد فى وجه اخوانه فكيف يخزى محمداً عليه الصلاة والسلام فى وجه اخوانه من المسلمين فى الشفاعة لأمته ، وقد قال الله تعالى (يوم لايخزى الله النبى والذين آمنوا معه) لا يخزى النبى فى شفاعته فى الأمة ولا يخزى المؤمنين فى دعائهم للمؤمنين والمؤمنات عند كل صلاة اللهم اغفر لى ولوالدى ولجميع المؤمنين والمؤمنات ، جاء فى الحديث ان رجلا يخاصم أخاه المؤمن فى المحشر فيقول : ربى مظلمتى من فلان فيقول الرب عبدى قد غفرت لفلان بدعائك حين دعوت اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فان شئت رددت عليك دعوتك وأخذت مظلمتك وان شئت غفرت لك كما غفرت لخصمك بدعائك فيرضى العبد فيدخلان الجنة بلا عذاب والله أعلم .

﴿ كتاب الحيض ﴾

اما محاسن الحيض : علم الله تعالى ضعف النساء وفتورهن إذ هو خلقهن احب ان يضع عنهن بعض العبادات ترفيهاً فى حقهن وتخفيفا لهن فكان أليق الاحوال بالوضع حالة الحيض إذ هى متلوثة بأشد الاشياء لوثا ، سماه الله تعالى اذى بقوله (قل هو أذى) وهو الدم المخصوص بالرحم يترشح فيه من جميع الاعضاء و يجتمع فى الرحم ثم يخرج فى هذه الايام المعدودة فوضع الله تعالى عنها كل عبادة تختص بالطهارة نحو الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد والطواف بالبيت وجعل الطهارة عن الحيض شرطا لاداء الصوم وإذا كان الصوم لايختص بالطهارة عن سائر الاحداث اظهاراً لفحش هذه الحالة واظهاراً لشرف هذه العبادة فوضع العبادات عنها ونهاها عن اقامة شىء من هذه العبادات لتنتهى بنهى الله تعالى فيحصل لها ثواب الانتهاء كما يحصل لها ثواب الائتمار حالة الطهر وما يحصل لها فى هذه الحالة ارجى لها لما انها لا تحتسب هذه المدة من ايام طاعتها بل تعدها من ايام عطلتها ولا تظهر حسرة

على ما فاتها من اقامة العبادات فيضاعف لها الثواب وهى لا تشعر بشىء من ذلك فلا يتداخلها رياء ولا عجب ولا تقصير فان الترك لا يحتمل التقصير . ويدوم لها هذا الثواب فى هذه الايام وفى الطهر ثوابها بقدر فعلها فسبحان من إذا خفف الطف فتأتى المرأة يوم القيامة غنية بعبادات الترك وهى لا تشعر . ما اظهر لطفه بعباده حيث عاملها بالتخفيف وخاطبها بالتشريف فى اسوأ احوالها فأما التخفيف فاسقاط العبادات واما التشريف فتوجيه الخطابات حيث قال لها إذا ظهرت منها قطرة الحيض امتى لا تصلى ولا تصومى واقضى صيامك ولا تقضى صلاتك ولا تمسى المصحف ولا تقرئى القرآن ولا تدخلى المسجد ولا تطوفى بالبيت ولا تمكنى زوجك من نفسك وتزوجى بعد فراغك عن هذه الحالة إذا طلقك زوجك . فلما اكرمها بهذه الكرامات فى اسوأ الحالة عند خروج اقبح القطرات فلا يرحم عليها ويكرمها عند ظهور أحسن القطرات وهذه قطرة الدمع من ندامتها خوفا من غرامتها ويعفو عنها وكان ذلك بكرم الله تعالى أولى . فان قيل لولم يبتلها بهذه الحالة لتدارك فضيلة اقامة العبادات اليس يكون احسن لها ؟ والجواب أن مدار هذه الحالة على التخفيف لو لم تكن بها هذه الحالة لكان التخفيف بترك العبادة حرمانا لها عن ثواب العبادة فكانت محرومة ولم تكن معذورة فالمعذور مرحوم وغير المعذور محروم وما اظهر الفرق بين المحروم وبين المرحوم إلا النساء .

(والجواب الثانى) ان الرحم موضع انخلاق الولد فيها وذلك غيب الله تعالى ثم كثير من الاحكام بين العباد يتعلق بفراغ الرحم وشغلها فلم يكن للعباد على ذلك بد من معرفة ذلك ولا اطلاع للعباد على ذلك فجعل ظهور الحيض علما على فراغ الرحم من الولد وجعل الطهر علما على شغل الرحم ثم جعلت المرأة امينة فى الاخبار عن الشغل بالطهر وعن الفراغ بالحيض إذ يقبح كل القبح نظر غيرها الى موضع خروج الحيض وكون الطهر قال الله تعالى (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن) وإذا كانت امينة فالامانة تجلب الكرامة والخيانة تجر الاهانة . ثم جعل دم الحيض غذاء حال كون الولد فى الرحم ضمن الرزق لعباده

بقوله (وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها) وقصر أيدى الخلق عن الولد فى الرحم فمن يرزقه إلا الله غير ذلك اللوث بالحسن والصلاح وطيب الطعم والرائحة فمن يقدر على أن يخلق من قطرة النطفة الانسان فى أحسن تقويم قال الله تعالى (لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم) فهو يقدر على أن يبدل حال القطرة فى الرحم بأحسن الأحوال لتصلح غذاءً لعبده الضعيف فاذا ظهرت ظهرت بأقبح الأحوال كيلا يتداخلها عجب من حالتها فهذه القطرة اشبهت قطرة المنى إذ كل واحدة تترشح من جميع البدن ، فلهذا وجب الغسل عليها عند خروجها عن الحيض كما يجب عند خروج المنى فجعلت إحدى القطرتين أصلا لخلقة الولد وجعلت الاخرى غذاءً للولد حتى يخرج من الرحم فيقع فى أيدى عباده فحينئذ يفوض إلى الاسباب إما بالاعداء و إما بالاحباء يربى موسى الكليم ومحمد الحبيب فى يد الاعداء فى دار البلاء .

(ومن جملة المحاسن) ان لم تجعل هذه الحالة دائمة لها كيلا تكون بأسوأ الاحوال ابداً ولا يبتل النسل ولا يحصل بقاء العالم . ولم يجعل حالة الطهر دائمة لئلا تحرم التخفيف والتشريف فجعل بعض زمانها للحيض و بعضها للطهر فقدر أقل حيضها بثلاثة أيام ولياليها وا كثرها بعشرة أيام ولياليها فان الثلاثة اقل الجمع الصحيح والعشرة نهاية الجمع باضافة العدد الى المعدود فانك تقول ثلاثة أيام إلى ان تقول عشرة أيام ثم إذا جاوزت هذا قلت احد عشر يوما . وقال الشافعى رحمه الله لما كان بعض أيامها للطهر و بعض أيامها للحيض فاستوى الأمر بالاضافة فينبغى ان يستوى المقدار ، ولما جعل اقل طهرها خمسة عشر يجب أن يجعل ما وراء هذه المدة للحيض فيكون شطر عمرها للطهر وشطر عمرها للحيض قال ﷺ تقعد احداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلى حيث قال انهن ناقصات العقل والدين .

(ومن الاحسان) أنها لا تخاطب بقضاء الصلوات وتخاطب بقضاء الصيامات لانها فى أيام طهرها تشتغل بالاداء اداء فرض الوقت فلو وجب عليها القضاء لضاق الامر عليها بخلاف الصوم لان الصوم يجب فى السنة مدة فلا تخرج فى

قضاء عشرة أيام في سنة واحدة ولان الطهارة ليست شرط الصوم فكانت أهلا لايجاب أداء الصوم فوجب الاداء فلزم القضاء ولا كذلك الصلاة . ثم اختلفت أحوال النساء في الحيض مع استوائهن في الحكم لما ذكرنا ان الحيض يترشح من جميع البدن والابدان متفاوتة في العظم والصغر والشدة واللين وقوة الطبع وضعفه فاختلف الحيض لاختلاف الأحوال .

(ومن جملة المحاسن) ان حرم على الزوج قربانها في هذه الحالة فان قربان الحرة المالكة مثل الزوج واستفراشها نعمة عظيمة لهذا خص عقد النكاح بالاشهاد لشرف محل هذا العقد وحرم قربانها حالة الاذى حتى لا يستخف الزوج بهذه النعمة ولا يقابلها بالازدراء والكفران . ثم اختلف العلماء رحمهم الله فيمن استحل الوطء في حالة الحيض هل يكفر قال المتقدمون انه يكفر فان التحريم منصوص عليه بقوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) قال المتأخرون لا يكفر لان سبب الحل قائم وهو عقد النكاح لكن حرم الوطء لغيره وهو الازدراء بهذه النعمة العظيمة فبقي عين الوطء حلالا فلا يكفر مستحله . والاحوط أن يفتى بالكفر ليتباعدوا ولا يتخطى أحد بالقربان فانه لوأفتى بأن لا يكفر ويرى العقد بحاله والطبع يدعوه إلى ذلك فلا يتجافى عنه والله أعلم .

﴿ كتاب الفرائض ﴾

اما محاسن الفرائض فنقول وبالله التوفيق : إذا حل بالمرء ما لابد له منه واستغنى عما له منه بد والموت آت لابد له منه وما اكتسب من الاموال له منه بد قال قائلهم :

والموت آت والنفوس نفائس * والمستغر بما لديه لاحمق

وقال علي رضي الله عنه

اشدد حيازيمك للموت * فان الموت آتيك

ولا تجزع من الموت * إذا حل بواديك

فلو لم يكن له بد من الاموال لما فارقه فى حال من الاحوال عجبا من حياة العباد مادام حيا فهو فقير فاذا مات استغنى . قيل فى التعبير من رأى فى منامه انه زار القبور فهو يصاحب الاغنياء فانهم إذا ماتوا استغنوا والناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا فيا ويل من سكر فى الدنيا فيقع فى سكرة القيامة . قال الله تعالى (وترى الناس سكارى) وبينهما سكرة الموت قال الله تعالى (وجاءت سكرة الموت بالحق) فاذا استغنى عما له منه بد فلا يمكن ان يترك مافضل من حاجته ضائعا هملا يقصده كل احد فيتنازعون و يتقاتلون فالله تعالى حكم بجريان الارث للاقرب فالاقرب من الاقرب فالاقرب قطعا للنزاع ومادة الفساد فانه لو كان حيا كان هو به أولى لانه مكسوبه فاذا استغنى كان أقرب الناس اليه به أولى فان أقرب الناس اليه بمنزلة نفسه ثم أقرب الناس اليه من تولد منه ومن تولد الميت منه الابن والبنت تولدا منه والاب والام تولد الميت منهما فكان أحق الناس بما فضل عن حاجته هذان الصنفان ثم ما يتشعب منهما وهذا لأن حياته كانت بحياة والده ووالدته ثم حياته بعده بحياة ولده فانه يقوم مقامه فى أداء العبادة والى هذا أشار زكريا عليه السلام فى دعائه بقوله (فهب لى من لدنك وليا يرثنى و يرث من آل يعقوب) أى يرث مقام العبادة فيعمره بالعبادة كما عمرناه فيحصل بقائى بعد موتى ببقاء ولدى ، وإذا كان الامر كذلك كان احق الناس بالمتروك بعده ولده ووالده ولهذا كان الدين مقدما على الارث فان المديون بعد موته باق فى حاجته لأن الدين حائل بينه و بين الجنة والنجاة مقصودة فلم يورث متروكه لأنه لم يفضل عن حاجته ولم يكن له منه بد . ثم الوصية فان الوصية من بقايا حوائجه .

ثم العجب كل العجب ان لم يسو بين الاولاد فى الاستحقاق مع مساواتهم فى الولاد بل جعل للذكر مثل ضعف ما للانثى وللوالد ضعف ما للوالدة مع ضعف الانثى وعجزها عن الاكتساب إذ جعل الاناث عيالا للذكور فالذكر يعول الانثى والانثى يعولها الذكر فزاد فى سهم من يعول انثى سهم انثى ونقص من سهم من يعولها الذكر سهم انثى .

(ومن جملة المحاسن) ان ألحق السبب بالنسب فالسبب المناكحة والولاء ولاء عتاقة وولاء موالاة اما النكاح فانه سبب قوى وهو سبب التوالد فألحق مسبب التوالد بالتوالد فاستحق الارث بهذا السبب كما استحق بالنسب لكن اظهر الشرع درجة النسب على السبب فانما ألحق بالشيء دون ذلك الشيء فلا جرم جعل النسب علة لاستحقاق الكل على سبيل الاشتمال فى الاحوال على جميع الاموال ولم يجعل السبب علة للاستحقاق كل فى الاحوال لينحط درجة ما ألحق بالتوالد عن عين التوالد . ولما جعل الله تعالى عقد النكاح ذريعة المحبة والالفة والازدواج والاستئناس بين الناس فلا يحسن ان يلحقها عند موت احدهما مضاضة الم الفراق من غير أن يرتفق احدهما بما فضل عنه نوع ارتفاق ، ثم جعل للزوج من المرأة ضعف ما للمرأة من الزوج لما قدمنا من الاصل .

(نكتة) لم يجمع الله تعالى على احد الزوجين بين الم الهجران وبؤس الحرمان فى الدنيا فلأن لا يجمع لعبده عند النزع بين ألم فراق الاهل والولدان وفراق الدين والايمان فهذا بكرمه أولى . ثم ولاء عتاقة لان المعتق بالاعتاق احيا الرقيق فجعل الاحياء بمنزلة الولاء غير أن هذا جعل سببا بطريق الاحسان والامتنان وللمعتق الاحسان دون المعتق فورث المعتق من المعتق ولم يرث المعتق من المعتق ولأن المعتق بالاعتاق ألحقه بالانسان فلا شركة فى هذا السبب للمعتق مع المعتق لكن يستوجب الارث بعد الولاد لما قدمنا ان قيام الاولاد بمنزلة قيام المكتسب للمال فكان هو به احق فجعل المولى المعتق آخر العصبات ثم ولاء الموالاة ألحق بولاء العتاقة فانحطت درجته فكان آخر ذوى الارحام فكيف ما كان لم يجعل العلقة المشروعة بين عباده ضائعة فى الحالين حالة الحياة وحالة الممات والعلقة بينه و بين عبده المؤمن اقوى و بأن لا تهمل ولا تضاع أولى فالعلقة بين الناس بالماء والطين والعلقة بينه وبين عبده بالايمان والدين .

(ومن جملة المحاسن فى الارث) ان سوى بين الصغير والكبير فى الاولاد والاقارب وسوى بين القوى والضعيف فى الوالدين وسوى بين الصالح والطالح

والمطيع والعاصى . اشار إلى أنى لما جعلت الكتاب ميراثا بين المؤمنين سويت بين المطيع والعاصى والصالح والطالح والقوى والضعيف والغنى والفقير فاذا أورثت الانساب بينهم لا انقض حكمى بل اسوى فى الارث بين الكل فاذا لم يحرم العاصى والطالح عن إرث الاموال فأولى ان لا يحرم عن الجنان بالعصيان وسوء الحال . ثم إذا تزوج امرأة فماتت من ساعتها أومات الزوج من ساعته ورث احدهما الآخر . اشار إلى ان السبب الذى وضعت بين عبادى لا يضيع فى حكمى طال الزمان او قصر فأولى ان لا يضيع سبب العبد بينى و بينه طال زمانه فى الاسلام أوقصر .

(حكى) أن الحجاج أحضر رجلا فأمر بضرب عنقه فقال الرجل أيها الأمير خذ بيدى وامش معى إلى بساطك ثم اصنع بى ما شئت ، فأجابه الحجاج فقال الرجل بحق الصحبة أن تعفو عنى فعفا عنه ، وقال أتيت بشفيع عظيم لم يضيع الحجاج مع معاومه صحبة لحظة فلأن لا يضيع الملك الاكرم مع كرمه صحبة عبده سبعين سنة .

(ومن محاسن هذه الشريعة) انه لم يورث عند اختلاف الدين : إذا مات المسلم فالكافر لا يورث منه لأن الكافر ميت . قال الله تعالى (أو من كان ميتاً فأحييناه) والميت لا يرث الميت ولان الكافر وان كان قريبا نسبا فهو بعيد دينا فغلبنا البعيد بالدين على القريب بالماء والطين . أما الكافر فيرث من الكافر لاستواء حاليهما واستواء مالهما فاعتبرنا حقيقة الحياة .

(ومن جملة المحاسن) أن الأنبياء عليهم السلام لم يورث منهم على ما قال ﷺ « إنا معاشر الأنبياء لا نورث » فجرى التوارث بين الأمة ليقع الفرق بين الأمة والرسول فان الرسل خلقوا لاقامة الدين فلا يليق بهم أن يفضل عنهم شىء إذ هم يأخذون من الدنيا بقدر ما لا بد لهم به منه لم يورث من ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام شىء جعل جميع ما يملكه صدقة جارية إلى يومنا هذا . جاء فى الحديث أن جبريل عليه السلام نزل على حجرة بيت المقدس فنادى بأحسن صوت سبوح قدوس فقال الخليل عليه السلام العود العود فديتك

بجميع ما املك ، فعاد جبريل عليه السلام فصاح الخليل عليه السلام العود العود فديتك بنفسي ما أملك إلا هذه فعاد جبريل فوفى بعهده وتصدق بجميع ماله وذبح ولده حتى أكرم بالفداء وألقى فى النار حتى قيل يانار كونى برداً وسلاماً على ابراهيم فابراهيم وفى بالتسليم فجوزى بالتسليم . واختلفوا أن الأنبياء هل ورثوا من مورثهم . قال بعضهم ورثوا فان النبى عليه الصلاة والسلام قال « انا معاشر الأنبياء لا نورث » ولم يقل لا نرث فهذه اشارة إلى أنهم ورثوا ، وقال بعضهم ما ورثوا إذ أول الانبياء آدم عليه السلام ولم يكن له والد ولا والدة حتى يرث فجعلت هذه سنة للانبياء أجمع حتى لا يتغير الشرع فى حقهم ، ولأن الرسول إذا كان ولد نبي فلا يرث النبى وإن كان ولد غير النبى فان لم يكن على دين الاسلام لم يرثه النبي كابراهيم مع آذر وأما عيسى عليه السلام فلم يرث من أمه لانها ما تركت شيئا ، قال رضى الله عنه فلو لم يكن فى التوريث إلا بقاء ذكر المورث بالثناء الجيل على لسان الوارث والدعاء له لكان حسنا ظاهراً قال ﷺ « ياعمار لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » مع ما فيه من اعانة الوارث على العبادة بملك ما يحتاج اليه من غير تعب اكتساب ولا تحمل حساب والله المحمود وهو المعبود ورضاه هو المقصود .

﴿ كتاب النكاح ﴾

اما محاسن النكاح فالنكاح فى اللغة عبارة عن الضم تقول العرب انكحنا الفرا فسنرى أى ضممنا بين الذكر والانثى من حمار الوحش فسنرى مايتولد منهما . يضرب هذا المثل عند الجمع بين عظيمين فى أمر الدنيا والدين فينشأ بينهما فساد أو صلاح . سمى هذا العقد المعروف نكاحا لما فيه من الضم والجمع ظاهرا وباطنا اما ظاهرا فلأن هذا العقد سبب لاباحة الوطء واقتضاء الشهوة والتوالد وذلك لا يكون إلا بانضمام الذكر إلى الانثى غاية الضم بحيث لا يبقى بينهما حائل فكأنهما اتحدا فى شدة الانضمام . واما باطنا فانضمام قلب احدهما إلى الآخر يصير قلبهما واحدا

يتفق رأيهما وغرضهما ومقاصدهما فما لم يحصل هذا الانضمام لايحصل الدوام ولا يأخذ أمرهما النظام ولا عيشهما الالتئام فكان فى هذا العقد من الانضمام ما قلنا فأثر هذا القصد المشروع بين الغيرين فى الاتحاد وبين المتنافرين الائتلاف والى هذا أشار الله تعالى فى كتابه بقوله (وخلق منها زوجها ليسكن اليها) وقال تعالى (ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) فهذه الرحمة بيننا من رحمة الله تعالى علينا والمودة فينا بود الله تعالى لنا. ولما احتاج أبونا آدم عليه السلام فى الجنة إلى السكن فلأن يحتاج أولاده فى سجن الدنيا إلى السكن فهو أولى فالله تعالى قهر الرجال بالحاجة إلى النساء وستر النساء بحمية الرجال والغيرة فى الأحوال. ثم اعلم أن أشرف العقود فى شرع الله تعالى من المعاملات هو عقد النكاح الذى هو سبب الخير والصلاح ولهذا خص بالاشهاد من العدول وحضرة الأولياء من الفروع والاصول فانه عقد على مالكة حرة من مالك حر فخص بالاشهاد صيانة عن التجاحد والعناد.

(ومن المحاسن فى هذا العقد) ان الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حينه وعلق البقاء بالتوالد والتناسل فلا يخلو بعد هذا اما ان يطلب النسل بلا اختصاص بهذا المحل من هذا المحل أو باختصاص لاجائز أن يطلب بلا اختصاص بمقتضى الشهوة لانه حينئذ يستوى البهائم وبنو آدم فيبطل شرف العقل ويبطل حاجة المالكية فاذاً يعلم ببديهة العقل انه لابد أن يكون بينهما اختصاص واذا لم يكن بينهما اختصاص بالخلقة فلابد من الاختصاص بالشرع وذلك بعقد شرعى وهو عقد النكاح ليخص هذا الذكر بهذه الانثى من بين سائر الناس ويطلب النسل بطريق الاختصاص شرعا ولانه لو لم يختص بها يأتيها غيره فاذا حصل النسل لم يختص النسل بأحد الواطئين فيدفعه هذا عن نفسه وذاك عن نفسه لما فيه من محنة التربية ومؤنة الحضانة فلا يكون له مرب سوى الام والمرأة لضعف خلقتها تعجز عن اقامة مصالحها فكيف يقوم بمصالح الولد فيضيع الولد ويهلك النسل فلا يحصل ما هو المقصود وهو بقاء العالم. بهذا من الله تعالى علي عباده بقوله(وهو

الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا) .

(ومن جملة المحاسن فيه) ان الله تعالى خاطب عباده بالعبادة ولا يتهيأ اقامة العبادة إلا باقامة مصالح البدن والمصالح تتعلق بالخارج من البيت والداخل فيه فلو اشتغل الرجل بمصالح خارج البيت لضاعت مصالح داخل البيت ولو اشتغل بمصالح داخل البيت لا يمكنه احراز مصالح خارج البيت فلم يكن بد من الجمع بين الذكر والانثى ليقوم أحدهما بمصالح خارج البيت والآخر بمصالح داخل البيت ليحصل ماهو المقصود فجعل الرجل قيما بمصالح خارج البيت والمرأة قيمة بمصالح داخل البيت إذ هى بالستر والسكن أولى . ولابد فى الجمع بينهما من عقد شرعى يكون بينهما ليطالب الزوج المرأة باقامتها فى البيت وتطالب المرأة الزوج بالعمل خارج البيت والنفقة ، فتقوم المصالح بهما ويحصل النسل والسكنى ، ويتفرغ كل واحد منهما للعبادة . ولو لم يكن فى هذا العقد من المصالح الا احسان القوى إلى الضعيف لكفى به حسنا وهذا حسن عقلى .

(وأما الحسن الطبعى) فالستر عليها والذود عنها فان النساء كلحم على وضم إلا ماذب عنه وهذا مستحسن طبعا فان بالحمية يحارب عن زوجته أشد المحاربة والفحل مع سائر الفحول ويحمد الغيور من الرجال و يذم الديوث الذى لايغار على من يحبه من النساء .

(ومن جملة المحاسن) فيه استعمال العقل فى عادة الحلم فان السفه فى النساء غالب قال عليه الصلاة والسلام « انكن إذا جعتن دقعتن وإذا شبعتن بطرتن » والحلم صفة محمودة ذات الله تعالى بالحلم موصوف والحليم من اسمائه لايعجل بمؤاخذة الجانى المستحق للاخذ . فاذا تزوج يحتاج إلى تحمل الاذى عنهن والصفح والعفو والاحسان معهن . وقد جمع الله تعالى جميع الاوصاف المحمودة فى الآية الكريمة قال الله تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) فكل من تزوج يلزمه فى كل ساعة ان يأخذ العفو ويأمر بالمعروف و يعرض عن الجهل فهذا اظهر المحاسن . جاء فى الخبر أن عائشة رضى الله عنها كانت تبكى على جارية كانت لها

فقيل لها فى ذلك فقالت أبكى حسرة على مافاتنى من تحمل السفه عنها والحلم عن سوء خلقها فانها كانت سيئة الخلق برة . فالله تعالى خلق الحلم فى بعض عباده ومدحهم به ، والسفه فى بعضهم وذمهم به فالحليم خص بالحلم ليتحمل على السفيه و إلاليس فى خلق الحلم فائدة ومن لم يتحمل عن السفيه فهو سفيه .

(حكى) ان رجلا فارقه رفيق فى السفر فكان يبكى على فراقه فقيل له فى ذلك قال كان سىء الخلق وكنت اتحمل عنه ، قيل له لوكنت حسن الخلق ماعرفت سوء خلقه . فمن عرف من اخيه سوء خلقه فهو ليس بحليم ومن لم يتحمل عن النساء فهو أنقص عقلا من النساء .

(ومن جملة المحاسن فى النكاح) ان حرم الله تعالى نكاح المحارم قال الله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم) الآية . فالمحارم من وجب احترامه شرعا كالام وأم الأم و إن علت والبنت وبنت البنت وان سفلت والأخت وبنت الأخت وان سفلت فان كل طبع سليم احترام هذه الجملة وفى النكاح استفراش واستذلال فلا يحسن شرع الاستذلال والاسترقاق بمن وجب احترامه وكيف يسترقها بالنكاح وانها تعتق عليه بملك اليمين فراراً عن الرق فالام يجب تعظيمها واحترامها والشفقة عليها والرأفة بها فانها ارأف الناس بالولد وأظهرهم شفقة عليه فالشرع لم يجوز استرقاقها واستذلالها بهذا العقد الموضوع للاستذلال مجازاة لها ولان ائتمار أمر الام واجب فلوجاز نكاحها لصارت مأمورة مستحقة يجب عليها امتثال امر الابن فيتناقض الامر والشرع منزه عن التناقض ولهذا لم يشرع النكاح بالام فى شرع ما . واما النكاح بالاخت فكان مشروعا حين كان فى النساء قلة وللجنس إلى النسل حاجة فبعد ما كثر النساء فى العالم واندفعت حاجة النسل بالاجانب نسخ[1] ذلك فكان الصلاح فى ذلك الوقت فى شرع النكاح بالاخوات ثم صار الصلاح فى نسخه وهذا هو حد النسخ . قيل لاينزو فحل على امه إلا الحمار والكلب فلا يجوز أن يشرع فى حق بنى آدم مايستنكف منه البهائم . ثم ان الله تعالى قال

---

(١) فى الأصل « نسج » وهو غلط ظاهر .

(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين احسانا) فمن كان فى الاحسان اليه قرن بينه وبين عبادة ربه كيف يجوز أن يكون منكوحة له ومن أمر بالبر معها كيف يشرع الضر بها فالعطف على الام والبر بها ذريعة البقاء قال ﷺ «صلة الرحم تزيد فى العمر» ومدح الله تعالى عيسى عليه السلام بكونه براً بوالدته و بأن لم يكن جبارا عصيا . والاخت تستحق الشفقة بحكم الاخوة فلا يليق ان يطلب منها قضاء الشهوة .

(ومن محاسن النكاح) ان لم يشرع النكاح فى حق النساء إلا بصداق . قال الله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم) فانها لو حلت بغير بدل لكان فى ذلك ذل وضاعت بأسرع الأوقات فلم يشرع عقد النكاح إلا ببدل يلزمه ليكون خوف المطالبة بالصداق مانعا له عن الطلاق فيدوم وإذا دام حصل مقصود البقاء والتوالد . وبهذا كان التأبيد من شرط صحة النكاح والتوقيت يبطله فان المتعة حرام فان تزوجها إلى شهر أو سنة فات ماهو المقصود ولهذا كانت المتعة وهى النكاح الموقت حراماً لأن ما هو المقصود من شرع النكاح لا يحصل الا باستمرار الزمان . والنكاح نظير الايمان لم يشرع إلا مؤبداً فالايمان إلى وقت ليس بايمان كالنكاح إلى وقت ليس بنكاح ، وهذا لأنه لو شرع النكاح موقتا لكان خوف الفراق عند مضى الوقت مانعا من الوفاق وما لم يحصل الوفاق لا يحصل الاتفاق . والثانى أن من خطب امرأة قد ادعى زغبة فى صحبتها فلا بد لدعواه من مصداق فجعل بذل المال دليلا على الصدق فى المقال فى دعوى البعال[1] . ولهذا جاز النكاح فى حق الرسول عليه الصلاة والسلام بلاصداق لأن الصدق فى مقاله ظاهر من غير مصداق إذ هو معصوم من الكذب والنفاق فلم يطلب منه مصداق آخر فمن تزوج من النساء بصداق كان ذلك منه صلة محضة من غير أن يكون ذلك مصداقا لخطبته قال الله تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى) الآية . قيل وكان النكاح مشروعاً فى حق الأنبياء اجمع

---

(١) أى الزواج .

بلاصداق لوقوع الأمن عن كذبهم وغدرهم وخيانتهم .

(ومن محاسن النكاح) القصر على الأربع فأصل العدد رحمة الله تعالى والقصر على الأربع رحمة : أما أصل العدد فرحمة إذ لو لم يكن النكاح محصوراً فى حق المحل فربما يتزوج الرجل لغلبة شهوته عدداً يعجز عن قضاء حقوقهن فيهلك فى شهوته فى الدنيا والعقبى أما فى الدنيا فبالافراط فى قضاء شهوته فانه مهلك مخرب وأما فى العقبى فبالتقصير عن قضاء شهوة المنكوحة فانه حق مستحق عليه . وأما انهاء العدد إلى الاربع فاحسان من الله تعالى فانه إذا بلغ العدد الأربع فقد دخل فى حد الكثرة فان أقل الجمع الصحيح ثلاثة فاذا جاوز الثلاثة فقد دخل فى حد الكثرة فالواحدة فى حد القلة والرابعة فى حد الكثرة فقد شرع العقد فى الاقل والاكثر فاذا علم من حاله الضعف لقضاء الحق يقتصر على الاقل وهى الواحدة وإذا عرف القيام بحق النكاح ينهى العقد إلى الاربع ولانه إذا شرع نكاح الاربع فى حقه أمكنه صرف أكثر عمره إلى التهجد فانه يقضى حق الواحدة فى ليلة ويتهجد فى ثلاث ليال كأنه تزوج بأربع فليس للواحدة إلاقسم ليلة فيمكنه صرف أكثر عمره إلى عمارة الآخرة من غير خراب الدنيا فان مصالح معيشته تقوم بامرأة واحدة .

(ومن محاسن النكاح) أن لاخيار له فى النكاح وان اشترطا الخيار فى العقد لأن الخيار لتروى النظر فى العقد وعقد النكاح لايقع بغتة بل يكون بعد تروى النظرغالبا فلم يشرع الخيار فى هذا العقد ولاترد المنكوحة بالعيب وان فحش لان الحكم المقصود بالنكاح هو الحل والمحل المعيب بعيوب فاحشة فى قبول الحل مثل السليم بل أولى لأن المحل السليم انما قبل الحل ليقوم الرجل بمصالحها ويذب عنها فالمعيب بالحل أولى لأنها إلى القيم أحوج . وثمرات النكاح أنواع فان لم يحصل بعضها ربما يحصل بعضها فكان هذا كافيا لانعقاد النكاح فى حق الحل وليس يستفاد كل الثمرات من كل عقد فكانت العبرة لأصل الحل واحتمال حصول بعض المقاصد ولان المرأة إذا كانت معيبة كان قلبها

أكثر تعلقاً بالرجل من السليمة فلو شرع الرد هلكت بالرد والرد بالعيب مشروع لا الاهلاك .

(ومن جملة المحاسن) ان لم يشرع الجمع بين الاختين وكذلك كل ذات رحم محرم لان الجمع بينهما فى عقد النكاح يؤدى إلى التفريق فى القرابة مع قرب القرابة فان كل واحدة تغار على زوجها بأن يشاركها غيرها فى فراش زوجها والغيرة تحملها على الجفاء بصاحبتها فيؤدى ذلك إلى قطيعة الرحم المحرم وقطع الرحم سبب نقصان الحياة قال عليه الصلاة السلام «صلة الرحم تزيد فى العمر» فعلى هذا قطع الرحم ينقص من العمر والنكاح للبقاء فلا يجوز أن يشرع على وجه يؤدى إلى التلف ولانه لو شرع الجمع بينهما فاما ان يحصل الائتلاف أو لم يحصل فان لم يحصل لا يفيد وان حصل يؤدى إلى القطع فلم يشرع لهذا . ثم شرع الاستبراء فى ملك المرأة بملك اليمين ولم يشرع فى ملك النكاح لأن الاستبراء وجب لتعرف براءة الرحم فوجب على المشترى الاستبراء حتى يعرف بالحيض فراغ الرحم فيطأها وان لم تحض لا يطأها كيلا يكون ساقيا ماءه زرع غيره ، وهذا المعنى لا يوجد فى النكاح لأن المرأة ان لم يتزوجها أحد فهى فارغة وعلم فراغها فلا حاجة إلى الاستبراء ، وإن كانت منكوحة غير مدخول بها ثم طلقها فكذلك وان كان قد دخل بها ثم طلقها فقد وجبت العدة وعلم فراغ الرحم فلا يحتاج إلى وجوب الاستبراء . ثم ان الله تعالى لم يشرع ملك اليمين فى بنات آدم للتوالد والتناسل والسكن والازدواج بل شرع ملك النكاح لهذه المقاصد لأن الاصل فى النكاح آدم على نبينا وعليه السلام وجعل النكاح وسيلة إلى هذه المقاصد فى حقه فألحق أولاده به وجعلت سنته فى حقهم سنة الله تعالى خلق حواء زوجة آدم من نفس آدم فانه قال (وخلق منها زوجها) لكن لم يقل خلقها له فلم تكن حواء مملوكة لآدم وان كانت مخلوقة منه كما لم يكن ولد كل أحد مملوكا له وإذا لم تكن مملوكة له لم تكن يحل الاستمتاع بها الا النكاح فآدم عليه السلام عبد الله وحواء أمة الله فزوج الله تعالى أمته من عبده على ماجاء فى الأخبار والآثار أن الله تعالى زوج حواء من

آدم عليه السلام أشهد الملأ الاعلى وحمد لنفسه حمداً يستحقه خطبة فقال جل ثناؤه الحمد ثنائى والعظمة إزارى والكبرياء ردائى والخلق كلهم عبيدى وامائى خلقت الأشياء كلها زوجين على انهم يوحدوننى اشهدوا ملائكتى انى زوجت حواء أمتى من آدم صنيع يدى وبديع فطرتى على صداق تسبيحى وتهليلى وتحميدى يا آدم ويا حواء اسكنا جنتى وكلا من ثمرتى ولا تقربا شجرتى وعليكما سلامى ورحمتى وبركتى . فهذا كله تمهيد خطر عقد النكاح واظهار شرفه فجعل النكاح هو الوسيلة إلى إقامة المصالح بين الزوجين دون ملك اليمين ، لأن ملك اليمين يكون بالاستيلاء والقهر ، والمقهور قلما يأتلف بالقاهر فيكون ذلك سبباً للتباغض فلا يحصل ما هو المقصود من التناسل والسكن والازدواج ، والله تعالى هو الموصوف بأن لا صاحبة له ولا ولد وهو المستحق للالوهية والكبرياء والعظمة والبقاء فذلك له وللخلق الازدواج قال تعالى (ومن كل شيء خلقنا زوجين) فكان اللائق بالخلق الحاجة إلى الزوج فى تقضى الشهوة والولد فابتلى بكل نوع من هذه الأنواع وقهر وقمع بالشهوة وخلق فى نفسه ماهو أعدى عدوه . قال عليه الصلاة والسلام « أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك » فتشتغل بالمجاهدة معها أو بالمحاربة معها ويسعى طول عمره فى تحصيل شهواتها كالمسخر المطبوع لا يستطيع أن يخالفها نعوذ بالله من ذلك عصمنا الله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم والله أعلم .

﴿ كتاب الطلاق ﴾

(أما محاسن الطلاق) فنقول : الطلاق والاطلاق فى اللغة عبارة عن إزالة القيد وكل مانع يقال أطلقت البعير وأطلقت الأسير إذا أزلت ما يمنعه عن المضى على إرادته فكان نفس الطلاق إحسانا لأن نفس المانع ضرر وكل ضرر قبيح فيكون كل اطلاق احسانا إلا إذا تضمن الاطلاق معنى فى غيره وذلك غير حسن أو يتضمن القيد نفعاً فيكون الاطلاق اضراراً لغيره . ثم تأملنا فوجدنا

فى النكاح قيدا ورقاً قال عليه الصلاة والسلام « النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته » فعلى هذا يكون الاطلاق عن رق النكاح إعتاقا وكل اعتاق حسن عقلا لا يرتد بالرد فان المعتق إذا رد الاعتاق لا يرتد برده كالطلاق لا يرتد برد المطلقة ويعد رد الاعتاق سفهاً وإذا كان رده سفهاً كان تحقيقه حكمة وكل حكمة حسن وكل سفه قبيح . ثم نقول إذا كان المقصود بالنكاح التوالد والسكن وإقامة المصالح ولن يحصل ذلك الا بائتلاف الزوجين فاذا لم يأتلف الزوجان وتنافر الطبعان لم يكن فى النكاح بينهما صلاح إذ كل واحد منهما يميل بطبعه إلى غيره فان عمل بميلان طبعه لم يحصل ما هو المقصود بهذا العقد ووقعت المرأة فى الهلاك فان الزنا هلاك وحرام فى الاديان كلها وان منع طبعه عن الميل مع دعاء الطبع إلى ذلك بقى طول عمره فى مجاهدة طبعه فلا يتفرغ لاقامة شرعه فلم يكن بد من معنى يدفع هذا العقد ويزيل هذا القيد لينضم احدهما إلى ما يميل اليه طبعه وذلك بالطلاق الذى هو رفع قيد النكاح وازالة الرق الثابت فيه به فكان الطلاق احسانا وحكمة ورأفة ورحمة .

(ومن جملة المحاسن فى الطلاق) انه شرع العدد فى الطلاق ليجرب نفسه فى الفراق كما جرب فى النكاح فان رأى الصواب فى الفراق صبر على ذلك ولم يرجع اليها ، وان لم يصبر رجع . وهذا يوجب ان يكون للزوج بعد الطلاق رجعة ليمكنه استدراك ما فاته ، ولو جعل الطلاق قاطعا بمرة لا يمكنه التدارك وربما يقع فى الحرام فشرع العدد فى الطلاق لهذا .

(ومن محاسن الطلاق) أن حصر العدد بالثلاث إذ لا نهاية للعدد فلا بد من عدد محصور فاكتفى بالثلاث لان التجربة بالثلاث تحصل غالبا .

(ومن محاسن الطلاق) أن حكم بالحرمة الغليظة بعد الطلقات الثلاث لأن الظاهر أن من طلق ثلاثا رأى الصلاح فى الفراق ، وعلق الشرع حل المطلقة الثلاث بالتزويج بزوج آخر والدخول بها الذى هو غاية مكروه الطبع ليصير هذا الشرط مانعا له من العود اليها ويثبت على ما رأى من الصلاح فى مفارقتها ، ولم يحكم بحرمتها على وجه لا مرجع له اليها أصلا فانه ربما لا يصبر عنها فيهلك فى

ذلك ، فالشرع جعل للوصول اليها سبيلا لكن بشرط مكروه غاية الكراهة حتى ينزجر به غيره فلا ينهى العدد فى الطلاق .

(ومن محاسن الطلاق) أن جعل ملك الطلاق إلى الزوج دون المرأة إما باعتبار أن الزوج هو المالك والمرأة مملوكة له فكان إزالة الملك إلى من له الملك لا إلى من عليه الملك كما فى ملك اليمين ، أو باعتبار أن المرأة ناقصة العقل ضعيفة الرأى سريعة الاغترار لا روية لها فى أمورها ، فلو جعل الطلاق اليها لبادرت إلى التطليق عند كل قليل وكثير فان رغد عيشها بطرت فتألمت غيرة وإن عسر أمرها ضجرت فمالت عنه فقلما يحصل الدوام على النكاح فالشرع جعل الطلاق إلى الزوج ليتأمل ويتفكر ويستعمل عقله فى هذا أن الصلاح فى المقام معها أو فى مفارقتها فهذه حكمة بالغة ورحمة من الله تعالى سابغة .

(ومن محاسن الطلاق) أن لم يشترط العوض فى الطلاق لامحالة قياسا على النكاح إذلم يشرع النكاح إلا بعوض لانه لوشرط العوض لشرط عليهاوهى عاجزة عن اداء العوض على ما عليه جبلتها فلا يحصل ما هو المقصود بشرع الطلاق وهو الخلاص عن حبالة النكاح ، ولهذا لم يجعل الطلاق اليهما كما فى النكاح لا يتم الايجاب إلا بالقبول فانه لوجعل الطلاق اليهما ربما يرى احدهما الصلاح لنفسه فى فراقها والآخر لايوافقه فلا يصل إلى ما هو مطلوبه وصلاحه ففوض إلى احدهما وخص الزوج به لماقلنا .

(ومن محاسن الطلاق) أن يطلقها فى طهر لم يصب منها وطره . هذاهو السنة فانه إذا قضى وطره منها انتقص ميله اليها طبعا فيبادر إلى مفارقتها بقليل داعية ويسير أذية فان المرأ إذا شبع من شىء ذل فى عينه وهان عليه وإذا جاع عز ذلك فى قلبه فلا يحصل الطلاق عن روية وربما يندم على ذلك فيحتاج إلى نقض الطلاق فلا يبقى فى الطلاق حينئذ إلا نقصان الحل الذى هو الحكم المختص بالنكاح وانه نعمة عظيمة فكان الطلاق الحسن المسنون أن يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه فان هذه الحالة حالة كمال الرغبة وتمام الميل فالظاهر أنه لا يقدم على

الطلاق فى هذه الحالة إلا لحاجة داعية فرخص له الطلاق .

(ومن محاسن الطلاق) أنه يكره إرسال الطلقات الثلاث فان الثلاث انما شرع لثلاث حاجات فى ثلاثة أوقات فاذا صرف الكل فى حاجة واحدة فقد أسرف فى استيفاء هذه النعمة والاسراف حرام وشؤم هذا الاسراف أن لا يمكنه التدارك إذا ندم فارسال الطلقات الثلاث كذنب لا توبة له فيه واستيفاء العدد على وجه السنة كذنب فيه توبة ولا يخفى حسن هذا على أحد . ثم الطلاق فى الأصل محظور لأنه قاطع لعقد تضمن مصالح دنياوية وعقباوية فلا يباح إلا لمصلحة فى الطلاق فوق تلك المصلحة فى النكاح وذلك عند تنافر الطبع وافتراق الاخلاق وميل كل واحد منهما إلى غيره فحينئذ يكون القطع مصلحة وما كان فى الأصل محظوراً كان مهلكة فلا تؤتى المهلكة إلا لضرورة فمن صبر ولم يأت المهلكة فهذا أحق ومن صبر على أذى المرأة ولم يطلقها كان أحسن .

(ومن محاسن الطلاق) أن جعل جده وهزله سواءً لقوله عليه الصلاة والسلام «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح » فكان الطلاق لقبحه نظير الكفر جده جد وهزله جد والنكاح نظير الايمان من حيث أنه يصح مع الكره والرضا لحسنهما ولهذا قلنا من طلق مكرها وقع كمن آمن مكرها . وفى وقوع الطلاق من المكره رحمة من الله على عبده إذ لو لم يقع الطلاق مع الاكراه قصد المكره روحه ليصل إلى زوجته والمرأة لها بدل ولا بدل للزوج .

(ومن محاسن الطلاق) أن جعل الطلاق نموزجا لألم فراق الرحمن إذ وجد ألم الفراق فى الطلاق مع أن الواحدة إذا فارقته أمكنه الاحاطة بأربع سواها فما حاله فى فراق من لا بدل له منه وهو الله تعالى الذى ليس كمثله شىء . فتحرز عن مباشرة أسباب الفراق وهى كثرة العصيان أما رأيت أن كثرة العصيان من النسوان إن أفضت إلى الفراق فالله تعالى أحب النكاح ورغبنا فيه قال الله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم) الآية . وابغض الطلاق ونهى عن ذلك قال عليه الصلاة والسلام « ابغض المباحات عند الله تعالى الطلاق » وقال عليه الصلاة والسلام «تزوجوا

ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز له عرش الرحمن فاذا كان يهتز العرش بفراق الخلق من الخلق فكيف لا يهتز بفراق العبد من الرب و إذا أبغض الله سبب الفراق من العبد إلى خلق مثله فأولى أن لا يذيق عبده ألم الفراق بعد ماذاق روح الوصال .

(ومن محاسن الطلاق) أن لم يجعل الطلاق قاطعا للنكاح رافعاً للوصلة بنفسه إذ لو جعل كذلك تعذر التدارك بالندم وربما يفضى إلى الهلاك والحال بعد الطلاق تتغير لعل الله تعالى يحدث بعد ذلك أمراً ، فان النعمة إذا أشرفت على الزوال عزت فلم يجعل الطلاق قاطعاً للنكاح إلا بمضى زمان مقدر أو بانضمام قرينة صفة البينونة أو بجعل فاذا قرر بالطلاق صفة البينونة أو الجعل ثم ندم ولحقه ألم الفراق كان ذلك مضافا إلى مباشرته لا إلى الشرع أما ملك النكاح بعد الطلاق لا يزول إلا بمضى زمان يشتمل على الطهر والحيض مراراً فمتى صبر عنها حالة الطهر التى هى حال كمال رغبة الرجال إلى النساء كان ذلك دليلا على أنه رأى الصلاح فى مفارقتها فيعتدل الحال من ألم الفراق ولحوق الصلاح فالشرع جعل المدة لتروى النظر فى باب البيع ثلاثة ايام وفى باب النكاح بثلاثة أقراء أو بثلاثة اشهر إجلالا لعقد النكاح واستعظاما له وليتعرف براءة الرحم عن الشغل فان المرء احوج إلى الزوجة إذا حبلت لحضانتها وتربيتها للولد و يعرف ذلك بمضى ثلاثة اقراء فكان فى العدة اجلال قدر النكاح ومراعاة حق الولد فانها لو تزوجت عقيب الطلاق بلا مهل فيظهر بها حبل فيضيف الزوج الثانى الولد إلى الزوج الاول و يضيف الزوج الأول إلى الزوج الثانى فيبقى الولد ضائعا جائعا بلا اب يربيه فالله تعالى انعم على هذا الصغير وأوجب العدة ليعرف براءة الرحم من الزوج الأول فيستيقن أن الولد من الزوج الثانى فلزمه تربيته أو أن يظهر الحبل أضاف الولد إلى الزوج الأول فيربيه فمن يرحم على قطرة ماء يخلق منه الولد فمن يتركه ضائعاً فأولى أن يرحم من عبده سبعين سنة فلا يتركه يوم القيامة بلا شفيع يشفعه ولا يخيبه من رحمته التى وسعت كل شىء والله المستعان .

﴿ كتاب العتاق ﴾

أما محاسن العتاق فنقول : الاعتاق اثبات العتق والعتق القوة والرق الضعف فنفس الاعتاق حسن لأنه إزالة الضعف الثابت فى ولد آدم حكما وإثبات للقوة فيه حكما واعتبره بإزالة الضعف الحقيقى وإثبات القوة الحقيقية وهذا لا يشكل على عاقل وجه حسنه والرقيق ضعيف ولضعفه قبل الاستيلاء والملك كالجمادات ألحق هذا الحى من بنى آدم بالجماد أو بمن له حكم الجماد من الحيوانات المسخرة للانتفاع لبنى آدم فالكافر ألحق بالجماد إذ لم يستعمل عقله فى الاستدلال مع كثرة الدلائل فنزل فيه ضعف حكمى فكان قد جوزى بالضعف لما لم يستعمل القوة العقلية فى الاستدلال لمعرفة الصانع ووحدانيته فجعل محلا للتملك والتمليك فمن ملك هذه الرقبة الموصوفة بالضعف ملك الاحسان إلى مملوكه فكل وجه من وجوه الاحسان يستحسن كل عاقل الانعام عليه والتخفيف عنه فيستحسن منه إزالة الضعف وإثبات القوة فانه من أقوى وجوه الاحسان اليه فجاء الشرع بالاعتاق مقرراً لما استحسنه العقل فاذا أثبت العتق وأزال الضعف ثبتت المالكية وزالت المملوكية فاذا اثبت هذه القوة لوجه الله تعالى استحق الثواب الجزيل من الله تعالى والثناء الجميل من الخلق . والثانى انه بسبب الرق ألحق بالموات فاذا أعتقه فقد أحياه ولا شك أن الاحياء محمود ولهذا كان الاعتاق بسبب الوراثة لأنه أحياه حكما فألحق بالنسب لكن ورث المعتق من المعتق فان السبب اقتصر عليه ليس للمعتق فى هذا السبب شركة .

(ومن جملة المحاسن فى الاعتاق) انه إذا أعتقه صار أهلا للشهادة والولاية والتصرف فى الأموال ويصلح للامارة والقضاء وغيرهما فيشيع منافع بدنه لعامة الناس وكان كما قال (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) فكان الاعتاق إحسانا إلى عامة الناس بواسطة الاحسان اليه ولا يخفى على عاقل وجه حسن هذا الصنيع . وبهذا الطريق صلح الاعتاق كفارة للقتل فان بالقتل خطأ فوت نفع

هذا الشخص عن عامة الناس فالاعتاق عوضهم عن الفائت رقبة منتفعة مقام تلك الرقبة .

(ومن جملة المحاسن فى الاعتاق) أنه يكون وسيلة إلى قضاء حق الوالدين فان الولد لا يقدر على قضاء حق الوالدين إلا أن يصنع بهما بمثل صنيعهما به وهما كانا سبباً لحياته فيسعى فى إحيائهما ولا يقدر على ذلك إلا باعتاقهما قال عليه الصلاة والسلام «لن يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » غير أن الشرع جعل شراء الوالدين اعتاقا كيلا يقع ذل الرق من الولد عليهما وكيلا يكونا فى منة إعتاقه فكلما اشتراهما عتقا بالشراء فكان الشراء إعتاقاً لم يحتج إلى إعتاق مختار فانه عسى لا يقدم على الاعتاق فيبقى الوالدان فى ذل رق الولد فيعود الاحسان إساءة والشكر كفرا .

(ومن جملة المحاسن فى الاعتاق) أن الرق إنما ثبت فى بنى آدم باستنكافهم من عبوديتهم لله تعالى الذى خلقهم وكلهم عبيده وأرقاؤه فانه خلقهم وكونهم فلما استنكفوا عن عبوديتهم لله تعالى جازاهم برقه لعباده فاذا أعتقه فقد أعاده إلى رقه حقا لله تعالى خالصا فعسى يرى هذه المنة انه لو استنكف من عبوديته لا يبتلى برقه عبيده فيقر لله تعالى بالوحدانية ويفتخر بعبوديته قال الله تعالى «(لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله) الآية .

(حكى) أن رجلا يقال له أحمد السمين كان بحال لا يحمله من الدواب إلا العجلة وكان صوفيا فقيل له ماسبب سمنك قال كلما تأملت أنى عبده وأنه ربى ازداد بدنى سمنا لسرورى بعبوديته . قال رضى الله عنه ومن يقدر على أداء شكر هذا الخطاب حيث قال (ياعبادى) ثم خص العاصين بالاضافة اليه فقال «(ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم) أشار إلى أن بالعصيان لم تزل عنه ربوبيتى فلا تزول عنه عبوديته لم تكن ربوبيتى معلولا بطاعته لتزول بعصيانه بل كانت ربوبيتى عليه لأنى ما خلقته على وجه التعليل بل على وجه التعريف . والتحقيق على هذا نعلم يقينا أن الكفار عباده فانه خلقهم ورزقهم لكن لا يضافون

إلى الله تعالى لانهم أنجاس واقذار ولا يحسن إضافة الأنجاس والاقذار إلى الله تعالى . قال تعالى (إنما المشركون نجس) والاضافة إلى الله تعالى إكرام فلا يليق بهم ، يقال بيت الله وناقة الله إكراماً لهما وكذا لايقال إلـه القذرة والخنازير والمذرات وإن كنا نعلم أنه خالق كل شيء .

(نـكتة) عبدى وإن عصانى بعد الايمان فقد عرفنى وآمن بى فـكان عصيانه مقرونا بايمانه فان أخذته بمصيانه فذاك عدلى وإن غفرت عنه بايمانه فذاك فضلى .

(حكى) أن يحيى بن معاذ الرازى كان يقول اللهم خلقتنى مجانا ورزقتنى مجانا وهديتنى مجانا فاغفرلى مجانا فمن آمن بالله تعالى بغفر السيئة فقد أحسن الظن بالله وقد قال الله تعالى « انا عند ظن عبدى بى فليظن عبدى بى ما شاء » .

(حكى) أن رجلا صالحاً مات فرؤى فى المنام يتنعم فى نعيم الجنان فقيل له بم نلت ما نلت قال بحسن الظن بربى قالها ثلاثا فمن قال هو ربى فالله يقول هو عبدى ومن استنكف ان يقول هو ربى فالله تعالى أغنى وأحق بالكبرياء من أن يقول له أنت عبدى .

(ومن جملة المحاسن فى الاعتاق) الكتابة والتدبير : اما الكتابة فوجه الاحسان فيها ان اطمع عبده بالحرية بواسطة السعاية فى بدل الكتابة فيحمله طمعه على السعى فى تخليص نفسه عن رق العبودية ومتى أدى كان حراً باعتاق المولى لـكن عند اداء بدل الكتابة فيظن العبد أنه عتق بسعى نفسه ويسلم للمولى ثواب الاعتاق من غير شوب نظر العبد اليه ولهذا كان الولاء للمولى وان حصل العتق بأداء بدل الكتابة كيف وأن نفسه للمولى وكسبه له فقد جعل العتق فى ملـكه بملـكه فالحر عامل عبده بمثل ماعامل الله تعالى به عباده فان الخلق كلهم عبيده واماؤه وارقاؤه لـكن اعطاهم من حرية اليد وملك الظاهر بقدر مايسعى فى فـكاك رقبته إذ كل احد رهين كسبه قال الله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) فهو يسعى فى خلاص نفسه وبدل كتابته الوفاء بعهد الله تعالى بائتمار أوامره

والانزجار عن نواهيه والثبات على الايمان به إلى أن يأتيه اليقين قال الله تعالى
(واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) فعند ذلك حالة وفاء بدل الكتابة فان وفى
بعهده فقدأدى بدل الكتابة واستحق الخلاص وفك الرهن وان قصر بالوفاء
بالعهد فقد ادخل نقصا فى بدل الكتابة فنرجو من الله الكريم ان يسامحه فى
بدل الكتابة ولايناقشه فانه لم ينقض الكتابة والعهدبالتعجيز ولكنه قصر
كمن أدى بدل الكتابة زيوفاً أو بهرجة فنرجو من كرم مولاه ان يعفوعن الصفة
و يكتفى بالاصل فيقبل حتى يعتق وان كان أتى ببعض بدل الكتابة يرجو أن
يبرئه عن الباقى و يعتقه ولا يخيب رجاءه .

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان كلمة لعل وعسى من الله تعالى ايجاب.
لانه إذا ذكر كلمة عسى ولعل فقد طمع العبد اليه ورجاه فالله تعالى أكرم من أن
يخيب رجاءه فيعطيه مايرجو و يطمع فكان ايجابا . وعن هذا الاصل تخرج مسألة
عظيمة مشكلة ان العبد إذا عبد الله تعالى على ماأمره به وانه يمكنه ان يعبده
إذ لو لم يكن ممكنا لما أمره . قال الله تعالى (لايكلف الله نفسا إلا وسعها) فاذا
أتى بما فى وسعه من الائتمار بأمره فما حكمه انه مقبول أم مردود أم موقوف . لاوجه إلى
ان يقال مردود لانه لايليق بربوبية الرحمن الرحيم أن يأمر عبده يسعى وقد سعى بما أمره
به ثم يرده عليه فهذا أمر بالعبث واشتغال بما لايفيد فلا يليق هذا بالله تعالى
الرؤف الرحيم هذا بالعبد . ولاوجه إلى إن يقال موقوف لان العبد بالائتمار خرج
عن عهدة الامر فلهذا حكم لايتوقف بعد ان نال ماهو مقصوده وهو رضا الله تعالى
باجلال أمره وتعظيم تشريفه وللمباهاة بتكليفه فتعين الوجه الثالث وهو أنه
مستحسن مقبول مرضى بجزى فى الحال بالرضا وان وفى بعهد الايمان فهو مقابل
فى العقبى بالجزاء و يستدل بحكم من احكام الله تعالى فى شرعه فان من قال لعبده
اد إلى الفا وأنت حر فاكتسب العبد وسعى فى تحصيل الالف على ما أمره المولى
بهو أتى به إلى المولى فالشرع أنزل المولى قابلا لما أتى به وحكم بحرية العبد وان رده المولى
وقال لا أقبل لايعتبر رده فاذا جعل الله تعالى عبده قابلا لسعى مملوكه كيلا يخيب فى

سعيه فالله تعالى أولى بأن يقبل ولايخيب عبده فيوافق حكمه مع عباده حكمه الذى شرع بين عباده . وقول ابراهيم عليه السلام ربنا تقبل منا أى متعنا بما تقبلت مناوثبتنا على الايمان الذى به ينال العبد ثواب الطاعة والاحسان . يوضح ما قلنا أن العبد يعمل لله تعالى فى دار الله بأمر الله واجر الله فكما فرغ من عمله يقع عمله فى يد الله تعالى كما فى مسائل الاجارات إذا عمل الاجير عملا فى دار المستأجر فكلما فرغ من عمله وقع مسلماً إلى صاحب الدار فكذا حكمنا مع الله العزيز الجبار .

(واما الحسن فى التدبير) فان جعل مملوكه بحال يزول ملكه منه إلى أحد بسبب من الاسباب فيتخلص عن ذل تداول الايدى ثم العاقبة هى الحرية فانه ان مات العبد أولا فقد تخلص عن ذل الرق بالموت وان مات المولى أولا تخلص عن الرق بالاعتاق فقدزال احدالذلين فى الحال بيقين وهوتداول الايدى والآخر يزول لا محالة فان الموت كائن لامحالة وماهو كائن لامحالة فهو كالكائن والتدبير من المولى مجازاة للرقيق على حسن خدمته مع بقاء ملكه فانه لوأعتقه البتة ربما لايفى بحسن عهده مع مولاه فيصير مجازيا للمحسن بالاساءة وان تركه رقيقا على حاله لايحصل ماهومقصود المولى فى الاحسان اليه جزاءً على حسن معاملته وكان التدبير نظراً من الجانبين وجامعاالأمرين .

(ثم الحسن) فى ابقاء الولاء فى هذه العقود من الكتابة والتدبير والعتق على مال والاعتاق بلا بدل فالولاء فى حق العبد بقاء اثر الرق ليكون الاثر مذكراً لهما كان عليه من محنة الرق وذل العبودية فكلما تذكرذلك حمدالله تعالى فى نيله شرف الحرية وقوةالمالكية .

(حكى) أنه كان فى كف أويس القرنى رضى الله عنه شامةمن آثار البرص فسئل عن ذلك فقال كان بى البرص فدعوت الله تعالى ان يشفينى منه وان يبقى هذه الشامة لتذكرنى بر الله تعالى وانعامه على بالشفاء . واما فى حق المولى فبقاء الولاء يشير إلى انك وان اعتقته فمازال بينكما القرب الذى كان بينكما بل بقى لك

فيه أثر حتى ينسب اليك ولم تنقطع نسبته عنك بالكل وان تخلص عن الذل .

(نكتة) فاذا لم تنقطع نسبة المولى عن العبد وان أعتقه فأولى أن لاتنقطع نسبة العبد عن الله وإن عصاه فبالاعتاق زال رقه و بالعصيان ازداد رقه فنرجو من الله تعالى ان يعتقنا من النار ومن رق الاغيار فأما عتقنا من عبوديته لايتصور فان الربوبية لم تزل ولاتزال والعبودية لنا لاتزال فرقنا لايزول فمن عد نفسه حراً وعبد ماشاء وعمل ماشاء فهو عبد عبيد الله تعالى ومن عمل لله تعالى وفى الله تعالى فهو عتيق من النار ورق الاغيار والله الواحد القهار .

﴿ كتاب الحدود ﴾

(اما محاسن الحدود) فنقول الحد فى اللغة المنع والحدود شرعت فى الدنيا موانع وزواجر عن الفواحش والفواحش كلماشغلك عن الله والحق غيور والمؤمن حبيبه فغار الحق على احبائه ان يشتغلوا بغيره . قال عليه الصلاة والسلام « ان سعداً لغيور وانا اغير من سعد والله تعالى اغير منا ومن غيرته أن حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن » قال الله تعالى (قل إنما حرم ربى الفواحش ماظهر منهاوما بطن) فما ظهر منها ما يشغل ظاهرك عن إقامة العبادة ، وما بطن مايشغل باطنك عن دوام المشاهدة قال عليه الصلاة والسلام « لو علم المصلى من يناجى ماالتفت » قال عليه الصلاة والسلام « إذا التفت العبد فى صلاته يقول الله تعالى عبدى إلى من تنظر إلى من هو خير منى » فاما تفسير الغيرة فهو من اعجب التفاسير إذ الغيرة ان لايترك المحبوب مع غيره فاذا قلت غار فلان على زوجته فمعناه أنه لم يرض ان يكون محبوبه مشغولا بغيره و إذا قلت ما غار فلان فمعناه أنه ترك محبوبه مع غيره فكان نفيه إثبات الغير وفى إثباته نفى الغير فالله تعالى لم يرض من عبده أن يشغل ظاهره و باطنه بغيره و إذا لم يكن بد من الشغل فالشغل به احق إذ هو خالقك ورازقك ومنعم عليك فمن حبك جعل الحدود موانع كيلا تقع فى المهالك فان المعاصى مهالك ودواعى الخسران فكل من عصى

الله تعالى وقع فى سخطه فالحد يمنعه منع مختار لامنع مجبور من أن يقع فى سخطه لينال محمدة الامتناع ومدح اختيار رضى الله تعالى على هوى النفس . قال تعالى (واما من خاف مقام ربه) الآية . فالزاجر العام قوله تعالى (من يعمل سوءً يجز به) إما فى الدنيا أو فى العقبى إلا ان يناله عفو المولى .

(وأما الزاجر الخاص) فهو الحدود الأربعة حد الزنى وحد القذف وحد السرقة وقطع الطريق وحد شرب الخمر . أما حد الزنى فالزنا قبيح فى عقل كل عاقل ومن باشره استحسنه بهواه لا بعقله فتحرك بهذا القبيح هواه دون عقله فكأنه بهيمة نزت على بهيمة فالله تعالى شرع الزاجر عليه لينزجر فيبقى متمسكا بعقله قاراً فى حد انسانيته غير داخل فى رتبة البهائم والسباع فشرعه رحمة والعلم به رحمة وإقامته رحمة أما شرعه فرحمة إذ لو لم يشرع عليه زاجراً لتسارع أصحاب الشهوات إلى حظ البهائم والزوال عن سموهمة الانسانية وتعطيل نور العقل وإطفاء سراج القلب فمن علم بما شرع الله تعالى فى حق الزنا من الجزاء يتأمل وينزجر فيبقى محموداً بعقله مرضى الأثر باختياره حميد الفعال . و إقامته رحمة فانه إن أقيم عليه الحد فماخضة الالم تزجره عن معاودته إلى قبيح صنيعه وإن أقيم عليه الرجم فقد ظهر انقياده للحق وطهرت نفسه عن دنس جرمه ونجاسة فعله وحصل لغيره غاية الروع والزجر فان من علم أن غاية قضاء هذه الشهوة الرجم بالحجارة ينزجر كل الانزجار . وشرع الاهلاك للزجر فى هذا الباب لما فى الزنا من اهلاك النفس وإضاعة النسل فان الزانى يفسخ الماء لغير طالب الولد فان لم يحصل فاضاعة البذر سفه وإن حصل فهو سبب لضياعه وإهلاكه فشرع الزاجر بالاهلاك وبما يحتمل فيه الهلاك وهو الجلد فان هلك جوزى الاهلاك بالاهلاك وإن عاش بقى نفس الجلد زاجراً للزانى وغيره لما فيه من النصيحة قال الله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ثم خص المحصن بالرجم وغير المحصن بالجلد لأن جناية المحصن أفحش لما أن نعم الله تعالى فى حقه أكثر فانه شخص شبع من الحلال فكان أحق بالامتناع عن المحال ومن لم يحصن فهو جائع فشرع

الجلد فى حقه ، فلو شرع الجلد فى حق المحصن لم يكن شرع الرجم فى حق غير المحصن فيتعطل الزجر لشبه الاهلاك فى الزنا فخص المحصن بالرجم وغيره بالجلد ليمكن العمل بالمعنيين والوصفين إذ بين جنايتهما تفاوت .

ثم لم يكتف فى الزنا بالتوبة ولم يجعل خوفه من النار حداً له فان خوفه من النار يصلح زاجراً له من حيث العقل لكن لا يصلح زاجراً له من حيث البهيمية والهوى النفسانية التى ساوته فى ذلك شهوة البهائم والسباع بل احتيج إلى زاجر حسى ينزجر عن مثله البهائم فانك إذا ضربت البهيمة أوالسبع عند نزائه على مثله بالحجر أو بالخشب انزجر وفر وقلمايعود الى مثله إذا أعيد عليه الضرب والرجم فلم يكن بد من انضمام الزاجر إلى التوبة ليجتمع الزاجر الحسى مع الزاجر العقلى فيتم الزجز ولا يقال لو كان الحد زاجراً لما وجد الزنا بعد إقامة حد ولا قتل بعد إقامة القصاص لأن وجود الزنا والقتل مع الحد والقصاص لحسبان العبد أنه لا يوقف عليه فيقام عليه الحد والقصاص أولا يقدر عليه أحد لاقامة الحد فانه ليس كل أحد يقدر على اقامة الحد ومن قدر على اقامته فليس يعلم بجنايته لا محالة هذا كارتكاب الجنايات من العباد وإن كانوا يعلمون الجزاء فى العقبى ويعلمون أن الله يرى ألم يكن هذا كافيا لمن له لب لكن يحسن ظنه بالله تعالى يفعل مع علمه انه يعلمه ويقدر لكنه كريم رحيم يعفو ويصفح فكذا هذا .

(وأما حد القذف بالزنا) : فتأديب لعباده عن بطلان اللسان وسوء الظن بالاخوان واذلال من شرفه الله تعالى وكرمه فان المؤمن عند الله عزيز والله به لطيف فلا يليق بالاخ من الاخ أن ينسبه إلى مايشينه وان علم بأن عاين زناه فالاليق بأخوة الاسلام اسبال الستر عليه والتودد إليه فاذا لم يكن فى قذفه غرض اقامة الحد المشروع عليه المطهر له عن لوث فعله لم يكن فى قذفه إلا هتك ستر الله تعالى عليه أو لم يطلع غيره على فاحشة فما اطلع كما اطلعه فجازاه الله تعالى باقامة الحد على هتك ستر الله تعالى على عبده ولهذا قلنا إن القاضى إذا رأى الزنا معاينة لا يحل له أن يقيم الحد بعلمه فانه يعلم أن الله تعالى يراه ويستر عليه

إذ لم يطلع عليه غيره فلا يجوز للقاضى أن يخالف الله فى معاملته مع عبـده فلما ستر الله تعالى عليه يختار القاضى الستر عليه أيضا . ولا يقال لو أراد الله الستر عليه لما أطلع القاضى الذى هو نائبه على قبيح فعله لانا نقول لو لم يطلع القاضى على ذلك من يعلم ستر الله تعالى على عبده فلا بد من اطلاع عدد لا يصلح للشهادة حتى يعرفوا منة الله تعالى على عبده . والشهود الاربعة إذا شاهدوا الزنا كان أولى فى حقهم الستر بحكم الاخوة ويكونوا كأنهم لم يشاهدوا موافقة لمن لم يشاهد فان الله تعالى ستر على عبده حيث لم يطلع على قبيح فعله جماعة أكثر من الاربع فلو اختاروا الستر ووافقوا من لم يطلع كان هذا أحق وبالاخوة أليق . لـكن لم يفترض الستر عند تمام الحجة اذ لو وجب ذلك لم يبق لشرع الحد قاعدة ، وليس كل أحد يقر لرجم أو لجلد كما أقر ماعز فجوزى القاذف بالجلد وقطع اللسان إذا آذى أخاه باللسان حتى لا تقبل شهادته أبداً وان تاب وا كذب نفسه واسمع الناس انى كذبت فيما رميته به من الزنا لانه رماه بالزنا فقد تردد فى أوهام العباد أن ما يقوله القاذف صدق وأن رجوعه عن هذا واكذابه نفسه كذب فلا يرتفع التردد بمجرد الاكذاب فلا بد من زاجر يزجره كيلا يقع فى قلوب إخوانه من المسلمين أنه أتى بهذا القبيح والتحق بالبهائم فتنفير بذلك فكان الزاجر هو الجلد وقطع اللسان فانه يلحقه بالبهائم أيضا . ومن عجيب لطف الله تعالى مع عباده فى معاملته إياهم أن سكران لو قذف انسانا بالزنا أقيم عليه الحد إذا صحا واعتبر صاحيا ، ولو قال فى الله تعالى ما لا يليق به من الشريك والصاحبة والولد ونسب اليه القبائح لا يحكم بردته حتى لا يقتل ولا تبين منه زوجته ، واعتبر زائل العقل فى حق الله تعالى لأنه يعلم ظاهر العبد وباطنه وزوال عقله وقراره . وأما العبد فلا يعلم ذلك فربما يرى هذا الأحمق من نفسه أنه سكران وتحامق وقذفه فيلحقه العار ، فلا بد للعبد من شرع الزاجر ، فأما فى حق الله تعالى فهو يعلم حقيقة حاله فان كان سكران عذره وإن باشر وهو سبب زوال عقله إذا استر عقله ومخامرته بالسكر صنع ربه فعذره فى حقه وإن كان صاحياً فى علم الله فهو كافر بالله والعبد أيضاً يعلم هذا فعلم أنه كفر بالله تعالى فيتوب عن ذلك فلم يكن بالعبـد

حاجة إلى شرع الزاجر فى هذا الباب ولأنه قذف العبد بما يتحقق ويتصور فيه فيعير به فلا بد من شرع الزاجر كيلا يتلوث عبده برميه . فأما فى حق الله تعالى فكل ماقاله لا يتردد فى عقل عاقل إذا أنصف من عقله أن ذلك يليق بالله تعالى فيكذبه كل عاقل إذا قرع سمعه فلم يكن بالعباد حاجة إلى شرع الزاجر فى حقه .

ثم العجب أن فى القذف إذا رجع لم يعتبر رجوعه وفى اقراره بالزنا يعتبر رجوعه لان الراجع متناقض لكن التناقض لا يعتبر فى حق العباد فان من أقر بألف ثم أنكر لا يعتبر إنكاره وأخذ باقراره لا بانكاره وفى الله تعالى إذا أنكر يعتبر انكاره ثم لو أقر بعد انكاره يعتبر اقراره هذا من الله تعالى مرحمة على عباده انه وان أعرض عنه ثم أقبل عليه يقبله ولا يرده فأما فى حق العباد فالقذف أوقع التردد فى أوهام العباد فبالرجوع لا يمكنه ازالة التردد عن أوهام العباد فلا بد من شرع الزاجر كيلا يقدم على القذف ويصون نفسه من الحد وأخاه عن التعيير .

(وأما حد السرقة) فالحسن فيه صيانة أموال المسلمين عن التلف وصيانة السارق عن السرق فان من سرق أسرف اذا حصل له مال مجموع غير مكسوب فان السرقة إنما تنشأ من لؤم الطبيعة وخبث الطينة وسوء ظنه بالله تعالى وترك الثقة بضمان الله تعالى وترك الاعتماد على قسم الله قال الله تعالى (وما من دابة فى الارض إلا على الله رزقها) وقال تعالى (فورب السماء والارض انه لحق مثلما انكم تنطقون) فجوزى بالعقوبة لهذه الانواع من الجناية . وآخر أن مالك المال يعتمد عصمة الله تعالى فى حال نومه وغفلته وغيبته والسارق ينتهز هذه الفرصة ولا يبالى من هذه العصمة فجازاه الله تعالى بقطع العصمة من آلة الجناية وهى اليد فانه بها يتمكن من السرقة فى غالب أحواله ثم الحسن فيه أنه جوزى بالقطع لا بالقتل لانه فوت على المالك بعض المنافع فيجازى بتفويت بعض المنافع . ومن وجه آخر أنه إذا سرق مرة أخرى تقطع رجله اليسرى وقد قطع فى المرة الاولى يمينه لانه بها يتقوى على السرقة ولا تقطع يده اليسرى فانه لو قطعت يده اليسرى تفوت منفعة البطش فكما لها فكان اتلافا لهذا الذات فى حق البطش ولم يشرع اتلاف النفس جزاء

على هذه الجناية فلا يشرع اتلافها من وجه.

(نكتة) لما عاقب الله تعالى الجانى فى الدنيا عاقبه للمصلحة وانعم على الجانى بالرحمة إذ لم يتركه بلا يد يأكل و يشرب و يستنجى فهو أحق ان يعفو عن أهل التوحيد فى العقبى وأن لا يدعهم فى النار ابداً فاذا سرق مرة ثالثة لا يجازى بالقطع إذ لوقطعت يده اليسرى يفوت منفعة البطش ولوقطعت رجله اليمنى يفوت منفعة المشى فكيف يمشى إلى بوله وغائطه وحوائجه فيكون إهلاكا وأنه غير مشروع ومن وجه آخر أنه لما أخذه بجناية الفعل اسقط عنه ضمان المال فلم يجمع عليه ضمان المال مع عقوبة البدن ولم يرض أن يفوت عنه عضو من اعضائه و يغرم المسروق من ماله فيفوت عليه ماله فأولى ان لا يجمع عليه عند موته بين فوت روحه وفوت ايمانه . ومن احسان الله تعالى أن لم يشرع القطع على اليسير والقليل بل شرط نصابا كاملا لان سرقة القليل لا تكون غالبا لتفاهته لا يرغب فيه فلا يحتاج إلى شرع الزاجر وان سرقة الشىء القليل يوجد غالبا فلو أخذ بالحد لضاق الامر على الناس فلا بد من حد معلوم فى الشرع فقدره الشرع بالعشرة وفى العشرة اجماع وفيما دونها خلاف فان العشرة عدد مرغوب بها ينتهى جميع المعدود .

والعجب أن الله تعالى أحرز ما خلق من الذهب والفضة فى المعادن والعبد أحرز ما كسب من المال فى المحارز ثم أباح لعبده أن يأخذ من حرزه وحرم عليه أن يأخذ من حرز عبده لأنه غنى والعبد فقير فاذا سرق العبد فكأنه يقول لهذا السارق أبحت لك أن تأخذ من كنزى وأنا غنى وحرمت عليك أن تأخذ من كنز عبدى وإنه فقير فلم ترض بكنزى ولم تنظر الى غناى ولم تكترث بتلف نفسك وآذيت عبدى . وآخر أنه اذا رد المال المسروق قبل القطع سقط القطع لأنه انتقض فعله ووصل صاحب المال الى مقصوده فعادت عصمته .

(حكى) أن رجلا اخذ رداء الشيخ ابى بكر الكتانى فى حال صلاته ولم يشعر بذلك لشغل قلبه بالله تعالى فلما باع السارق وأراد أن يسلم الرداء الى المشترى يبست يده فرجع بالرداء الى أبى بكر الكتانى ويده شلاء يابسة فأخبر

الشيخ بذلك فدعا وقال إلهى عبدك رد إلى ماأخذ منى فاردد عليه ما أخذت منه . فعادت يده سليمة كما كانت . فالمالك اعتمد حفظ الله تعالى حال غيبته والله خير حافظا .

(وحكى) أن سارقا دخل حجرة رابعة العدوية فأخذ شيئاً من متاعها فلما قصد الخروج لم يجد سبيلا فعاد ووضع المتاع فوجد سبيلا هكذا فعل ثلاثا فنودى انا نحفظ بيتها والله خير حافظا . ومن حسن هذا أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد . قال الله تعالى (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) الآية . لانه لما تاب دخل فى أمان الله تعالى ولا يضيع من كان فى أمانه . فان قيل أليس فى الزنا لو تاب لا يسقط عنه الحد وكذا فى السرقة الصغرى قلنا فى السرقة الصغرى إن رد المال سقط القطع لتحقق التوبة وان لم يرد المال فهو لم يتب بعد فان أخذ الحرام قائم فيكون تائبا بلسانه سارقا بيده واما فى الزنا فحكم توبة الزانى موقوف فان تاب قبل أن يقام عليه الحد قبلت توبته وان أقيم عليه الحد طهر من الجناية بحده وتوبته فان الزانى مخير بين الستر عليه نفسه والاكتفاء بالتوبة ، وبين الاقرار عند الامام لاقامة الحد كما فعل ماعز فما دام حيا يحتمل أن يقر فاذا مات سقط هذا الاحتمال وقبلت توبته . ومن لم يتب يرجى له عفو الله ورحمته .

(وأما حد الشرب) فهو مشروع لصيانة العقول فان العقل أعز الأشياء به الثواب والعقاب والخطاب فمن جنى عليه استحق العقوبة فليس عقله ونفسه بخالص حقه بل لله تعالى فيه حق التخليق وللعبد حق الانتفاع فاذا جنى على حق الله تعالى شرع الزاجر فالله شرفه بالعقل وألحقه بالملائكة بل فضل بعضهم عليهم فهو يشرب الخمر ألحق نفسه بالبهائم فجوزى بالعقوبة زجراً له عن هذا الصنيع ثم قليل الخمر يدعو إلى كثير فتعلق الحد بأصل الشرب بخلاف غيرها من الاشربة والله العاصم .

(ومن جملة محاسن الشرع فى الحدود كلها) أن فى الحدود كلها يتكلف للدرء. قال ﷺ « ادرؤا الحدود ما استطعتم » يدرأ بأدنى الشبهات يسأل الامام أين فعل وكيف فعل ومتى فعل فان تمكنت الشبهة فى جواب سؤال من هذه الأسئلة الثلاثةدرأ الحد والاولى فى حق الشهود أن يختاروا الستر وأن لا يشهدوا فان رجعوا عن شهادتهم يعمل بالرجوع .

(نكتة) لما شرع العقوبة فى دار الدنيا أحب الدرء والعفو فالله تعالى أحق بالعفو فى الدار الآخرة وأكثر مسائل الحدود مبنية على الدرء والاسقاط .

﴿ كتاب الأيمان ﴾

الحسن فى شرع اليمين بالله تعالى ان كل من أخبر بخبر فهو يريد ممن سمع خبره أن يعتمد على خبره وهذه فائدة الاخبار ومرام كل عاقل فى خبره والسامع يتردد فى القبول والاعتماد لتردد خبره بين الصدق والكذب . فالله تعالى شرع اليمين ليترجح جانب الصدق فى خبره على الكذب مع رجحانه بالعقل والدين فيترجح من السامع الاعتماد على خبره والقبول فانه إذا ضاع قول القائل التحق قوله بنهيق الحمار ونباح الكلب فالسامع متى سمع من المخبر أنه قرن خبره باليمين يعتمد على دينه انه لا يقرن إسم الله تعالى بخبرهو كذب كما فعل أبو البشر آدم عليه السلام مع عدوه إبليس عليه اللعنة إذ سمعه يحلف بالله أنه لهما من الناصحين ماخال أن أحداً يجترىء على الله أن يحلف باسمه كاذبا وكان آدم عليه السلام لم يعرف أن المخبر ابليس عليه اللعنة فلما أتاه على صورته الملعونة فوقع عنده أن النهى ارتفع وينال الشجرة . فالصدق هو المحمود الحسن مع كل احدوهو المطلوب من كل أحد فكان أحسن العقود عقدا يزيد فى خبرك الصدق . فهذا هو التحقيق فى حق يمين من هو غير معصوم عن الكذب . فأما فى حق الله تعالى فالتحقيق شرع القسم أقسم الله تعالى فى كتابه وان كان لا يتصور الكذب فى خبره ليدل عباده على شرع القسم . والأنبياء عليهم السلام أقسموا ليباشروا ماهو المشروع والله

تعالى أمر رسوله بالقسم . قال الله تعالى (قل إى وربى انه لحق) أى بمعنى نعم وربى قسم والناس قبل الشرع كانوا يتحالفون فيما بينهم وكان أعظم أيمانهم القسم بالله تعالى . قال الله تعالى (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) الآية . فكانوا بطباعهم يميلون الى القسم بترويج الصدق فى الخبر للقبول والاعتماد عليه ، وفى الكذب كانوا يحلفون على حسبان السامع انه صادق حيث ذكر المخبر اسم من يعتقد تعظيمه وحرمته مقرونا بخبره فحلفوا بآبائهم وبالطواغيت لما اعتقدوا احترام آبائهم وتعظيم طواغيتهم فجاء الشرع مقرراً للتأكيد بالله ناهياً عن القسم بغير الله . قال النبى صلى الله عليه وسلم «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر» وبالحلف يظهر قلب احترامه اسم الله فانه يمتنع عن أحب الأشياء اليه خوفا عن هتك حرمة اسم الله تعالى وبالحلف يحصل الفصل بين الناس فى الخصومات فليس لأحد أن يحلف بغير الله كما أن ليس لأحد أن يعبد غير الله فمن حلف بغير الله من الأشخاص والأعيان ورأى ذلك حلفا يجب عليه البر والوفاء بذلك يخاف عليه الكفر . وليس لأحد أن يقول لما كان لله تعالى أن يقسم بالمخلوقات من نحو قوله (والشمس وضحاها) إلى آخره (والليل إذا يغشى) (والضحى) ونحو ذلك يجب أن يكون للعبد أن يحلف بما حلف به الله تعالى هذا لا يقال لأن الله تعالى هو الذى نهى عن الحلف بغيره فلم يبق للعبد أن يحلف بغيره والله تعالى مفترض الطاعة واحترام اسمه فرض لا زوال له واحترام غيره مما له زوال فان حرمته لم تكن لذاته فمن الجائز أنه زالت حرمته أو ان لم تزل لكن العبد لا يدرى أنه بأى قدر يجوز له التعظيم .

(ومن جملة المحاسن فى اليمين) زينة الكلام بذكر الله تعالى فلا زينة للكلام الا بذكر اسمه ولا للقلب قرار الا بذكره ولا للسان حسن الا بثنائه والحمد له . فالعبد إذا حلف بغير الله تعالى لا يحصل به ماهو المقصود من شرع اليمين وهو ترجيح الصدق فى الخبر أو الحمل أو المنع فان ماحلف به ليس بواجب التعظيم لذاته فيتوهم أنه يهتك حرمة اسمه والمستحلف لا يعتقد حرمته فلا يحصل ماهو المقصود

من شرع اليمين والله تعالى إذا أقسم بشيء فقد عظمه وشرفه ولله تعالى هذه الولاية أن يثبت الحرمة لمن شاء بما شاء إلى أي وقت شاء وليس للعبد أن يعظم الا ماأثبت الله تعالى له الحرمة فمن حلف بغير الله فكأنه شارك الله تعالى في ربوبيته. وما اعتاد الناس من الحلف بجان وسرتوا (؟) فان اعتقد أنه حلف واعتقد أن البر به واجب يكفر.

(ومن جملة المحاسن في الأيمان) ان جمل حرف الحلف بين عباده ثلاثة أحرف الباء ثم الواو ثم التاء إذا حلف بقوله بالله ثم والله ثم تالله الباء أصل في القسم ثم الواو بدل عنه ثم التاء بدل عن الواو فلما كان الباء أصلا دخل في جميع أسماء الله تعالى واتصل بالمظهر نحو قوله بالله واتصل بالمضمر نحو قوله به احلف بك احلف يارب والواو تتصل بجميع اسماء الظاهر لكن لاتتصل بالضمير لايقال وه احلف كما يقال به احلف انحط درجة البدل عن الأصل برتبة، والتاء لما كانت بدلا عن الواو انحطت درجته عنها حتى اختصت باسم الله تعالى خاصة ولا تتصل بسائر اسماء الله تعالى، ثم الواو اختصت بقسم الله تعالى حيث اقسم (والصافات صفا) والطور والنجم ونحوه ولم يقرأ في كتاب الله قسم من الله الا بحرف الواو دون الباء والتاء لأن الواو تفيد معنى القسم وتفيد معنى العطف في المذكور بعده فكانت الفائدة في الواو اجمع وأتم فكان بقسم الله تعالى أليق، وانظر في قوله تعالى (والشمس وضحاها) السورة كيف عطف الثاني على الأول في معنى القسم فأفاد معنى العطف ومعنى القسم فكان أتم. ثم العجب في قسم الله تعالى ان جعل العبادة بالقسم من ذاته بنفي القسم حيث قال (لاأقسم بيوم القيامة) ليعلم عباده أن كلامه لايشبه كلام المخلوقين ولا قسمه قسم المخلوقين فقال لاأقسم وكان عبده أن يفهم عنه اثبات القسم لانفيه فهذا من جملة المحن والابتلاء ولو قال العبد أقسم بالله تعالى يكون يمينا ولو قال لاأقسم بالله لايكون فانه ليس للعبد أن يخبر عن الاثبات الا بحذف حرف النفي ولا على النفي الا باثبات حرف النفي لان العبد معلول ومحتاج الى الآلة وكلامه مركب من الحروف فلا يمكنه العمل إلا بالآلة ولا التكلم إلا بالحروف

فأما ذات الله تعالى فمنزه عن الحاجة الى الآلة لفعله وعن الحروف والحركات والسكنات لـكلامه فكان ذكر حروف النفى لمعنى الابتلاء والبيان أن كلامه لايشبه كلام المخلوقين . ثم هذا الابتلاء الذى ذكرناه يختص بالقسم لا بسائر الاخبارات فانه لما كان لله تعالى أن يقسم لايليق بربوبيته أن لايقسم فكان قوله لاأقسم كقوله اقسم ثم فى سائر الاخبارات لما كان لله تعالى أن يفعل وأن لايفعل كان حرف النفى ليفهم نفى المخبر به كقوله (ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) وقال (يهدى من يشاء) ثم قال (ان الله لايهدى من يضل) فيفهم من ذكر حرف النفى نفى المخبربه وفى حذف حرف النفى اثبات المخبر به هذا هوسنن الـكلام الا فى القسم على ما أشرنا من الفرق .

ثم الحلف من شرائع الايمان وليس بايمان فكان الحنث من جملة العصيان لامن الـكفر بالله الرحمن الرحيم فهو ان حلف بالله اعتقد وجوب تعظيم اسم الله وصيانته عن الهتك و بالحنث لم يقصد هتك حرمة اسم الله تعالى إنما قصد نيل مامنع نفسه باليمين عنه فلم يكن يلزمه فى الحنث كفر كما لايلزم العاصى بارتكاب المناهى كفر إذ هو اعتقد حرمة مانهاه الله تعالى عنه واعتقد وجوب الانتهاء عما نهاه الله ثم لما ارتكب ذلك المحظور لغلبة شهوته لم يكن قصده ترك تعظيم نهى الله تعالى بل هومغلوب شهوته وأسيرهواه فكان قصده قضاء شهوته فلم يلزمه كفر هذا مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً لما يقوله الخوارج فعاصى أهل التوحيد اما أن تكون لغلبة شهوة لفرط غفلة أولحسن الظن بالله تعالى ولايقع من العبد عصيان الامقرونا بايمان فانه قبل النهى وهو ايمان واعتقد الحرمة وهو ايمان ورأى التوبة فرضا عليه وهوايمان ولا يقنط من رحمة الله تعالى وهو ايمان فما كـتنف المعصية الواحدة من المؤمن الايمان بحدوده الأربعة .

(ثم الحسن فى اليمين) أن جعل الشرع للعبد من الحلف مخرجا له اذا كان المحلوف عليه من أنواع البر والطاعة قال عليه الصلاة والسلام «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت بالذى هو خير وليكفر يمينه» اذا حلف لايصلى أولا

يصوم رمضان انعقد اليمين اذ ترك الصوم والصلاة بالاعذار فى الجملة فانعقدت يمينه ثم وجب عليه أن يحنث نفسه لقصد أداء المفروض لا لقصد هتك حرمة اسم الله تعالى ثم يراعى حرمة اسم الله تعالى بالتكفير بالحديث لقوله عليه الصلاة والسلام «ومن حلف على يمين الحديث . يعنى والله أعلم رأى فعل ماحلف عليه خيراً من أن لا يفعل بأن يرى أن يصلى خيرا من أن لا يصلى فانه اذا صلى حصل له الثواب فى العقبى وفرغت ذمته عن حق الله تعالى فى الدنيا .. فالله تعالى شرع للعبد أن يخرج عن اليمين بالكفارة ويقدم حقه على حق الله تعالى لا تهاوناً لحق الله لكن لغنى الله وكرمه والعبد محتاج . وقس على هذا غيره تجد اليه سبيلا .

(ومن جملة المحاسن فى شرع اليمين) ان الحق باليمين بالله تعالى اليمين بالطلاق وغيره قال عليه الصلاة والسلام «ملعون من حلف بالطلاق وحلف به» فلو لم يصر به حالفا لما تحقق الوعيد .

(وصورة الطلاق) أن يذكر شرطا و يجعل الجزاء طلاق امرأته أوعتاق عبده أو غير ذلك وإنما سمى هذا حلفا فان الحالف بالله يمنع نفسه عن فعل ماحلف عليه خوفا من هتك حرمة اسم الله تعالى أو يحمل نفسه على فعله بأن قال والله لا أفعل كذا أو قال والله لأفعلن كذا فاذا حلف بالطلاق أو العتاق فخوف لزوم الطلاق أو نزول العتاق يحمله على مباشرة الشرط أو على أن لا يباشره فكان فى معنى اليمين بالله فسمى يمينا وسمى حلفا ولم يكن هذا حلفا بغير الله تعالى إذ الحلف بغير الله أن يعتقد الوفاء بيمينه كيلا يهتك حرمة اسمه والطلاق أمر مشروع للعبد أن يباشره والعتاق أمر مندوب فلم يكن فى هذا العقد ما أشرنا اليه حتى يكون حلفا بغير الله لكن خوف زوال المحبوب بالطلاق والعتاق يمنعه من مباشرة الشرط أو يحمله على ذلك فكان فى معنى الحلف بالله تعالى من حيث المنع أو الحمل وانما مست الحاجة إلى شرح الحلف بالطلاق والعتاق فان حكم الحنث أمر بينه وبين الله تعالى و يرجى منه العفو والمغفرة فربما لا ينزجر عما يحلف عليه اذ لم يكن مؤاخذاً به فى الحال فأما فى الطلاق والعتاق فيؤاخذ به فى الحال فيمنعه ذلك عن مباشرة

الشرط فيحصل ماهو المقصودمن الحمل والمنع أكثر مما فى الحلف بالله . هذا هو اللطيف من الكلام لا أن يقال تهاون باسم الله واستعظم أمر الشهوة فكانت امرأته أحب إليه من ربه هذا وحش من القول فلا يظن بالمؤمن هذا . ومعنى آخر أنه جعل الطلاق والعتاق غرض الهتك دون اسم الله تعالى فكان هذا أليق بالمؤمن إلا أن فى الحنث فى اليمين بالله يحصل أمر محظور وهو هتك حرمةاسم الله تعالى وفى اليمين بالطلاق والعتاق عند الحنث يحصل أمر مشروع وهو الطلاق أو مندوب وهو العتاق والله أعلم .

(كتاب السير)

ان كتاب السير يشتمل على أحكام الجهاد والجهاد ماض إلى يوم القيامة فالجهاد حسن لمعنى فى غيره إذ فيه قمع إعداء الله ونصر أوليائه واعلاء كلمة الاسلام فلحوق معمرة السيف يحمل الكافر على تركه الكفر الذى هو أقبح الاشياء والاقبال على ماهو أحسن الاشياء وفيه اخراج البشر عن الاكتفاء بدرجة الحمر قال تعالى (أولئك كالانعام) قيل لما ذكر الله تعالى هذه الآية عجت الانعام عجيجا فقلن ربنا نحن ما اتخذنا دونك إلهاً فقال الله تعالى بل هم أضل تسكينا لهن . فنفس القتال وإن كان فيه ذم الكفرة ومدح الشهداء افساد لهذه البنية الانسانية فقد تضمن اصلاحا واحياءً واعلاءً فكان صلاحاباعتبار عاقبته والامور بعواقبها كالحجامة والفصد والزراعة افساد بصورتها لكن لما آلت إلى الصلاح جعلت اصلاحا باعتبار المآل ثم القتال شرع لدفع شر الكفرة عن أهل الاسلام إذ هم أعداء دين الله فان أمكن الدفع بدون القتل لايتسارع إلى القتل والا فحينئذ تقدم على القتل ثم إذاحصل الانفال بالقتال قسمت على خمسة خمس لبيت المال وأربعة أخماسه للغانمين وتجعل من ذلك الخمس نصيب لطوائف من المسلمين المحتاجين فان من قدر على القتال قدر بنصرة من سكن دار الاسلام وذب عن حريمها فيجعل لهم من هذا المال نصيب قال تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء

فان لله خمسه الآية . ثم الباقى بين المقاتلة على حسب أحوالهم فى النصرة والمقاتلة ماجعل من ذلك سهم للراجل لا يفضل الراجل على الراجل بل يسوى بينهم إذ لا يمكن لكل أحد معرفة قدر القوة والجرأة والجبن والضعف فهو كما قيل لا يكال الرجل بالقفزان فثبت الاستحقاق بأصل الرجل وكذلك الحكم فى الراكب يسوى بين الركبان وبين أمير الجيش وبين الجندى تحقيقا للمعادلة فى أصل النصرة فاذا علمت الكفرة بآثار العدل مالوا إلى دين الاسلام إذ العدل مرضى كل عاقل .

(حكى) أن أبا عبيدة بن الجراح رضى الله عنه حين قاتل أهل الروم جاء أهل الروم بأربعين صليباً مع كل صليب أربعون ألفاً من المقاتلة فجاء رسول أهل الروم أبا عبيدة بن الجراح فرأى من عدلهم ومجاهدتهم فى صومهم وصلاتهم فلما رجع قال انكم لاتقاومونهم فانهم قوامون بالليل وصوامون بالنهار قائمون بالقسط فيما بينهم فحاربهم أبو عبيدة وهربهم . ثم يربط حكم الاستحقاق بحالة مجاوزة درب دار الاسلام لانه يمكن الوقوف على أحوال الجند فى هذه الحالة من غير مشقة فأما بعد مجاوزة الدرب فلا يمكن تعرف أحوالهم إلا بحرج ولم يشرع فى القتال عقر الدواب وحرق البنيان والاشجار وقتل النسوان والصبيان ليعلم الكفار أن فعل المسلمين من مقاتلتهم ليس هو افساد أبدانهم وأموالهم إنما قصدهم اصلاح الكفرة ودفع شرهم عن حريم الاسلام .

ثم فى القتال اكتساب حياة الابد فانه إن قتل فقد أعلى دين الله و إن قتل فقد أحيا نفسه قال تعالى (ولاتحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا) قيل من استشهد لايناله ألم الموت ويتصل به حياة الابد .

(وحكى) عن الرجل الشجاع المشهور باسم البطال قيل له حدثنا بأعجب ما رأيت فى أحوالك فقال لما دخلنا الروم واستقبلنا جند عظيم وبين أيدينا نهر عظيم فقاتلنا فقتل جميع أصحابنا فلم يبق لى أحد ينصرنى فاكتنفت الاعداء بى فرأيت واحداً من الشهداء قام وأخذ السيف وضربهم حتى تركونى ثم خر ميتا كما كان

(وحكى) أن شابا من أهل الكوفة خرج للغزو فاستشهد وكان أبوه زراعا فخرج صباحا للزراعة فمر به ابنه راكبا على فرس بين السماء والارض فلما انتهى إلى أبيه قال السلام عليكم ورحمة الله فقال إلى أين فقال إلى جنازة عمر بن عبد العزيز. ثم اعلم أن أهل الاسلام لهم النصرة لقوله تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) سواء قتل أو قتل فان قتل فهو منصور بالظفر على الاعداء وإن قتل فهو منصور بالصبر مع الاولياء وهو أحسن النصرتين فان من قتل فهو باق فى خطر العاقبة ومن قتل على الاسلام نال ماهو المقصود وهو رضى المعبود وأصاب النظر وزال عنه الخطر وأى أمر أحسن من هذا .

(وحكى) أن خمسين رجلا من طرسوس خرجوا غزاة إلى الروم فاستقبلهم سرية فاصطفوا وحاربوا وخرج واحد بعد واحد حتى قتلوا وبقى رجل واحد قال الرجل رأيت منبراً موضوعا بين السماء والارض وعلى كل درجة زوجتان من الحور العين ومعهما كفن من حلل الجنة ومركن ومجمر[1] وقمقمة من الجنة فكلما استشهد واحد غسلتاه واعتنقتاه فبقى درجة وزوجتان من الحور العين وبقيت أنا فطمعت فى الشهادة والحوراوين اذ شد فارس من أهل الروم فلما انتهى إلى ألقى السلاح وأسلم فسألته عن ذلك فقال حملنى على ذلك صبركم على القتال حتى قتلتم إلى آخركم فعلمت أنه ما حملكم على ذلك إلا الدين الحق ثم شد الفارس على أهل الروم وهزمهم واستشهد فنزل الزوجان من الحور العين وغسلتاه قال فأنا على تلك الحسرة ماعشت وأى امر أحسن من اكتساب حياة الابد والنجاة من ألم الموت مع أن الجرىء البطل محبوب كل عاقل والجبان الهيوب بغيض كل عاقل . جاء فى المثل هو أجبن من منزوف ضرطا.

(حكى) أن رجلا من العرب أتاه الخيل وهو نائم فقيل له الخيل فانتبه فزعا وانحلت مسك ضراطه فجعل يقول الخيل الخيل ويضرط حتى مات فقيل له إنه منزوف ضرطا كما يقال منزوف دما .

---

(١) المركن وعاء يغسل فيه . والمجمر هو الذى يتبخر به : والقمقم وعاء يسخن فيه الماء

﴿ كتاب العارية ﴾

أما المحاسن فى العارية فالاحسان إلى من تحققت حاجته وقصرت قدرته لقصور يده عن ملك العين فلا يمكنه قضاء حاجته بالعين لعدم الملك ولا بالاجارة لعدم الاجرة فهو كالمضطر وقد قال الله تعالى (أمن يجيب المضطر إذا دعاه) كل من أجاب مضطرا فى اضطرار فهو نائب عن الله تعالى فى إجابته وكفى به شرفا أن يكون العبد نائبا عن الله تعالى فشرف الخليفة هذا وكذا القاضى قال عليه الصلاة والسلام « السلطان ظل الله فى الأرض » أى يتنعم الناس فى حمايته ورعايته . فمن أعار فهو نائب الله تعالى فى إجابة دعوة المضطر . ولا أصل لقول من يقول المستعار عار ولهذا سمى عارية فان الانبياء والرسل عليهم السلام استعاروا الاشياء فى عامة أحوالهم فانه قل لهم ملك الاعيان . فالاحسان بالاعارة احسان مع بقاء العين على ملكه فالمستعير ينتفع بالمستعار بلا أجر عليه ولا ضمان عند الهلاك ليسوغ له الاستعارة إذ لو خاف لزوم الضمان لم يقدم على الاستعارة فاذاً الاستعارة والغصب يستويان فى الضمان والعارية لاتكون إلا عند محتاج كالقرض قال ﷺ « الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر » فانه لايقع القرض إلا عند محتاج والصدقة قد تصادف غير محتاج فالاستعارة محبوبة لانه ابقاء النفس على أصل الفقر من ملك الاعيان إذ المملوك لايليق به الملك فاذا تحرز عن ملك الاعيان أو حماه الله تعالى عن ملك الاعيان فقد أبقاه على أصل مملوكيته وأنه أبعد من العجب والكبر . والاعارة مندوبة فانه يصون غيره عما ابتلى به من ملك العين مع حصول اخلائه عن مؤنة الملك . وآخر أن الاعارة خلف عن الهبة فاذا لم يسامحه نفسه فى المواساة بتمليك العين صالحها بتمليك المنافع وعسى تتطرق منه إلى أعلى الامرين وهو تمليك العين . وقد ذم الله تعالى أقواما لايتصدقون بالاعيان ولا يسامحون بالمنافع بطريق الاعارة قال الله تعالى (أرأيت الذى يكذب بالدين) إلى قوله (ولا يحض على طعام المسكين) باتلاف العين ثم ذمهم بمنع المنافع حيث قال (و يمنعون

الماعون) فالماعون ماهو عون لأخيه فى حوائجه نحو الفأس والقدر والقداحة ونحوها فاذا منع هـذه الاشياء فهذا غاية الشح وهو عادة المجوس واليهود فالمجوس أحرص الناس على حطام الدنيا فلحرصهم لايتصدقون ولا يعيرون واليهود أخس طينة وطبيعة فلخساستهم لايرون ذلك حسنا . عصمنا الله تعالى من سفساف الامور وشح الصدور .

﴿ كتاب الوديعة ﴾

أما محاسن الوديعة فالوديعة نوع من الاعارة الا أن الوديعة إعارة منافع بدنه من غير بدل لحفظ ماله فلما استحق المدح ببذل منافع المال من غير بدل فهو أحق بالمدح إذا بذل منافع البدن إذ النفس أعز من المال والضرورات تتوجه فى الايداع وقبول الوديعة ، فاعلم أن عقد الوديعة يستخرج جوهر الأمانة من سره إلى ظاهره فالأمانة أشرف خصال العبد والانسان خص بأهلية قبول الأمانة وهو التحقيق فى العرض والاباء والحمل فمن ائتمن ووفى بالأمانة فقد أظهر ما أودع الله تعالى فيه من صفة الأمانة واتصف بأنه أمين وأنه اسم من أسماء رب العالمين فالله تعالى أمين لاينقص عنده ما أودعه من طاعته لاظلم اليوم فيجازيه على كل ماعمل من طاعته لاينقصه من قطمير فمن خان فى الأمانة فقد خسر الدنيا والآخرة فالله تعالى يحب الأمين ويحببه على الناس ويرزقه الغنى . قال عليه الصلاة والسلام «الأمانة تجر الغنى والخيانة تجر الفقر» قيل لما ابتليت زليخا بالفقر وابيضت عيناها من فراق يوسف جلست على قارعة الطريق فى زى الفقراء فمر بها يوسف عليه السلام فقامت ونادت أيها الملك اسمع كلامى فوقف يوسف عليه السلام فقالت الامانة أقامت المملوك مقام الملوك والخيانة اقامت الملوك مقام المملوك فتفقد عن حالها فأخبر أنها زليخا فتزوجها ترحما عليها .

(حكى) أن واحداً من الـكبراء أرسل قصعة مغطاة على يدى غلامه وقال له أوصيك أن لاتنظر مافى القصعة فمر الغلام وحملته نفسه على كشف الغطاء فاذا

فيها فأرة ففرت فعلم بذلك الشيخ فرد الغلام عن بابه وقال من لم يصلح لأمانة فأرة كيف يصلح لأسرار الأحرار . قيل : صدور الأحرار قبور الأسرار . وعن أنس رضى الله عنه أنه كان يقول للرسول عليه الصلاة والسلام . عندى ودائع أسرار أكاد أخفيها على نفسى فكيف ابرزها نغيرى . قال المتنبى :

وللسر عندى موضع لاينااله نديم ولا يفضى اليه شراب

(حكى) أنه لما صلب الحسين بن منصور الحلاج نادى واحد من الكبراء ثلاثة أيام ربه وقال يارب لاأبرح مكانى حتى أعرف لماذا فعل به مافعل فهتف به هاتف ائتمنته بسر من أسرارى فأذاعها ففعلت به ماترى فمن استودع بوديعة فقد أشهد عليه الله تعالى فليحذر المودع أن يخون فى شهادة الله .

(وحكى) أن رجلا حاجا شاور أبا حنيفة رحمه الله فى إيداع بعض أمواله إلى أحد بالكوفة فقال أودع وقل أشهدت الله تعالى عليك ففعل فلما رجع من مكة جحد المودع الوديعة فأخبر أبا حنيفة رحمه الله تعالى بذلك فقال أبو حنيفة رحمه الله قل للمودع هل لى عليك بهذا المال شاهد فان قال لا فقد كفر وإن قال نعم فقد أقر ففعل الرجل ما أرشده اليه فأقر المودع بالوديعة فالايمان وديعة الله لما روت عائشة رضى الله عنها عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال «الايمان نورالله الأزلى أودعه فى قلوب المؤمنين» فعلى العبد أن يسأل التوفيق على حفظ وديعة الله .

(حكى) أن الشبلى رحمه الله ناجى ربه فقال اللهم ان كان إيمانى عطاء لى منك فأنت أكرم من أن ترجع فى عطائك وإن كان عارية فانى ألفته فلا أرده عليك .

﴿ كتاب الاستحسان ﴾

كتاب مسائل الاستحسان على ثلاثة أقسام : منها مايختص بالنظر وهو عمل البصر ومنها مايختص بالخبر وهو عمل السمع ومنها مايختص بالفكرة وهى تختص بالقلب . ففى النظر يحفظ قلبه حتى لايميل إلى حرام وفى الخبر يتفكر بقلبه حتى

يقف على الصواب والسداد ، فلما اختص مسائل هذا الكتاب بأحسن الحواس وأشرف الأعضاء سمى مسائل هذا الكتاب استحسانا فالاستحسان فى اللغة وجود الشىء حسنا . إذ بينا حسن كل شرع تضمنه ماسبق من الكتب المذكورة اسمها المخرج حسنها فكيف بنا إذا نظرنا فى مسائل كتاب خص باسم الاستحسان فنقول وبالله التوفيق : ان مسائل هذا الكتاب مبنية على ماهو الاحسن من كل حسن لابل من كل احسن . و بدأ الكتاب بمسائل النظر من كل أحد إلى كل أحد من المحارم والأجانب والمحرم والمحلل قال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) الآية (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) الآية خصهن بالأمر وإن دخلت المؤمنات فى المؤمنين لزيادة عظيمة فى هذا النهى . أشرف النعمة فى البدن نعمة البصر وانعم من كل نعمة منها النظر . وكلما عظمت النعمة عظم الخطر فان الاقدار فى الاخطار ، فمن لم يغض بصره عن المحارم فقد قارب المهالك . قال النبى عليه الصلاة والسلام « لاتتبع النظرة النظرة فان الأولى لك والثانية عليك » من لم يحفظ أشرف الحواس وهو البصر يقع فى أقبح الأمور وهو الزنا لهذا قال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) إشارة إلى ماقلنا فكان مايتعلق بالبصر من أهم الأمور فبدأ الكتاب بهذه المسائل ولو أمكن الغض مدة عمره لكان أحسن الاحوال . وانظر إلى مدح الله تعالى أزواج الآخرة بقوله (فيهن قاصرات الطرف) فلا تطرف إلى أن تنظر إلا إلى من خلقت هى له فحق الرجل أن لا يرضى بأدنى من رتبة النساء بغض بصره فلا يطرف الا عند رؤيته من خلقت هى له . قال المتنبى :

فلو أنى استطعت حفظت طرفى   فلم ابصر به حتى أراكا

فلا ينظر الرجل الى محارمه الا الى مواضع الزينة : الوجه والكفان والساقان والذراعان والصدر والعنق . ابيح النظر الى هذه المواضع لاعن شهوة لما فيه من الضرورة . والمرأة تنظر الى المرأة بقدرماينظر الرجل من الرجل فان المرأة ان كانت لاتشتهى فربما تحكى فتقع الفتنة بسبب الحكاية .

(حكى) أن شابا دخل دويرة من أهل مكة فنظر إلى جدار فرأى عليها أثر كف مخضوبة فسأل عجوزاً تسكن فى تلك الدويرة عن هذه الكف فحكت أن امرأة حسنها كذا وكذا ووصفتها حجت من العام الاول وسكنت هذه الدويرة فلما أرادت الرحيل لطخت كفها بالخضاب ومسحت على هذا الجدار ليكون تذكرة منها . فتأمل الرجل فى حسنها وظرفها فعشق الفتى ونحل جسمه الى ان مات فدفن فعمدت العجوز إلى أثر الكف ومحته خوفا عن الفساد فعادت المرأة إلى الحج وزارت العجوز ونظرت إلى كفها فوجدت قد محى أثرها فقالت يا أماه ما حملك على هذا فأخبرتها الخبر فعلقت الشاب ونحل جسمها إلى أن ماتت ودفنت فى جنب الشاب فهذه فتنة الحكاية .

(والعورة) من الرجل ماتحت السرة إلى الركبة وهى عورة والرجل يرى من الجوارى مايرى من محارمه اما لضرورة الشراء وإما لضرورة الخدمة فانهن يحتجن إلى ابداء هذه المواضع فى خدمة البيت فأعظم الامور أمر النظر وأعظم النعم فى العقبى نعمة النظر . بين الله تعالى نهاية العقوبات فى حق الكافر فقال (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) فأشرف المثوبات فى حق المؤمن النظر إلى وجه ربه الكريم قال الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ذكر الوجوه وأريد بها الذوات كما قال الله تعالى (كل شيء هالك إلا وجهه) أى إلا ذاته فهو اشارة إلى أن العبد فى العقبى يرى الله تعالى بجميع أجزائه كما عرفه بجميع أجزائه لاتختص الحدقة بالنظر فانه ليس فى جزء من أجزائه العمى والصمم فى الآخرة فهو بصير سميع بجميع أجزائه لهذا لايكون للنظر إلى الله تعالى جهة فان الجهة تقتضي الآلة الباصرة المقابلة للمنظور إليه فاذا لم يكن للنظر فى العقبى آلة فلا تقتضى الجهة فالعين من بنى آدم مجرى النظر ومجرى الدمع فالوجنتان جنتان فيهما عينان تجريان ماء طاهر وطهور فماء العين من الارض يطهر من الجنابة وماء العين يطهر من الجنابة وماء الجنابة فى الشرع مقدر بالصاع وماء العين مقدر بالقطرة فالقطرة تردك إلى الفطرة وطهارة الخلقة كما ولدتك أمك ففى العين نعمتان نعمة

النظر ونعمة القطرة فما دامت العين سليمة أفادت النظر والمطر فاذا امنعت احداهما امتنعت الاخرى فاذا لم يبق فيها ماء لم يبق فيها نور النظر .

(حكى) أن حبيبا فارقه حبيبه فدمعت إحدى عينيه دون الأخرى فغمض التى لم تدمع ثمانين سنة عقوبة على أنها لم تدمع على فراق حبيبه .

(حكى) أن واحداً من الحاج كان ضيفا فى قبيلة من العرب وصاحب البيت قائم بين يديه يخدمه فغشى عليه فقال الضيف ماشأنه قيل إنه علق بنت عمه فقامت هى فى رحلها فارتفع غبار ذيلها فنظر الشاب إلى ذلك فغشى عليه فأتى الضيف رحلها وسأل منها أن تراعيه وتقربه اليها فقالت ياسليم القلب إنه لا يحتمل النظر إلى غبار ذيلى فكيف يحتمل النظر إلى وجهى من قريب . فاعلم أنك إذا تأملت حرمان النظر إلى وجه الكريم حرمت على نفسك النظر إلى ما حرم الله تعالى .

(ومما حكى فى آفات النظر) أن مؤذنا صعد ليؤذن فنظر إلى جارية نصرانية فعلقها وتبعها فأبت إلا أن يدخل فى دين النصارى فتنصر والعياذ بالله فأراد أن يقربها ففرت وصعدت السطح وتبعها وسقط من السطح ومات نصرانيا ولم ينل مراده منها .

وإذا علمت آفات النظر فآفة المس أعظم فان أثر المس أنفذ فى البدن وكل ماحل النظر إليه حل مسه من غير شهوة والاحوط أن يغض بصره عما يحل وعما يحرم فان من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه والله أعلم .

﴿ كتاب البيوع ﴾

قال الله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) فالبيع هو معاوضة مال بمال وهو أليق بأحوال أشكال الخلق من الرجال والنساء إذ المعطى والآخذ محتاج واللائق بحال المحتاج أن يتصرف على حسب حاجته فلا يليق به الاعطاء بلا عوض إنما يليق هذا بمن يكون الغنى له وهو الله الغنى وأنتم الفقراء فالمعاوضة أحسن وجوه المعاملة فان فى صيانة أخيه عن أعباء منته والاعطاء بلا عوض

ادخال حرمثله تحت رق احسانه كما قيل الانسان عبد الاحسان . فالبيع اشتمل على مصلحة الطف مطاوبه والتحامى على رق مثله ظن الناس أن الاحسان فى الاعطاء بلا عوض وفيه أخذ أفضل الاعواض وهو ادخال رقبته تحت رق انعامه .

(حكى) أن أبا العباس اليزداذى[1] رحمه الله تعالى كان يتاجر مع الفقراء فكان يشترى منهم مايساوى درهما بعشرة وزيادة كيلا يرى الفقير نفسه تحت رقه ومنته . فالصدقة من العبد اعطاء خلا عن المنة اذ الصدقة تقع لله تعالى ثم من الله تعالى للفقير فالعبد يعطى الصدقة ويقبل المنة فلو من أفسد الصدقة اذ من لم يعطه والله تعالى يعطى ويمن وله المنة ومنته نعمة هذا لبيان أن المبايعة أحسن وجوه المعاملة واليه أشار موسى صلوات الله عليه إلى العبد الصالح حين أقام الجدار فى المدينة فقال (لو شئت لاتخذت عليه أجراً) أى لو شئت لاتخذت عليه أجراً خلا ذمة أصحاب الجدار عن منتك ونحن عن منة من يضيفنا فالله تعالى من على عباده بشرع البيع ففائدة البيع تعم البلاد والعباد وتدفع الفساد فالبائع يمضى بسلعته إلى الدانى والقاصى طلبا لمرامه من الربح والمشترى يظفر بمقصوده من غير مفارقة معهوده فيحصل به عمارة البلاد ومقاصد العباد .

(حكى) أن إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام كان بزازاً وإدريس عليهم السلام كان خياطا وشيث عليه السلام كان نساجا فكل من الأنبياء عليه السلام أكل من كد يمينه فليس يليق بالعبد أن يأكل من غير كد . قال تعالى (لقد خلقنا الانسان فى كبد) كان يأكل فى الجنة رغداً ولاينظر غداً ، جاء فى الآثار أن جبريل عليه السلام قال : لو احتجت إلى القوت لكنت سقاءً ؛ ومن حسن المعاوضة أن الله جعل الجنة ونعيمها ثوابا وجزاءً ليكون اهنأ قال تعالى (كلوا واشربوا هنيئا بما أسلفتم فى الأيام الخالية) والباء للاعواض وقال تعالى (جزاءً بما كانوا يعملون) وهذا هو الحسن الخفى فى البيع والحسن الخفى فى الصدقة أن يعاوض بشىء يسير عوضاً كثيراً لتصير الصدقة مخفية بالمعاوضة قال الله

---

(١) فى الاصل «اليذداوى» والتصحيح من (اللباب فى الانساب لابن الاثير) .

تعالى (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء) انفقوا (فهو خير لكم) فمن اخفى الصدقة فهو خفى على غير الفقير ظاهر على الفقير ومن أخفاها فى المعاوضة فقد أخفاها على الفقير وهو أحسن وجوه الاحسان . قال قائلهم :

أحسن من نور[1] كل زهر ومن وصال بعقب هجر

حر رأى خلة بحر فسدها فى خفى ستر

قال أبو بكر محمد بن اسحاق البخارى رحمه الله : من حق هذين البيتين أن يكتبا بالخناجر فى النواظر فأحسن وجوه المعاملة من العبد مع الرب أن يخلى أعماله عن طلب العوض إذ وجودك طلب فأى حاجة الى طلب فمن خلقك علم بحاجتك فأخلص عملك عن طلب العوض تظفر بأحسن العوض فما تطلب تطلب على قدر فقرك وعبوديتك فاذا تركت طلب العوض فالله تعالى يعطيك على مايقتضيه ربوبيته وغناه .

(حكى) أن رجلا أتى باب السلطان معه جراب فقال أطلب جراب دقيق فشاور السلطان وزيره فقال مانصنع به فقال الوزير سأل على قدره فأعطه على قدرك فملأ جرابه دراهم . جاء فى الحديث المعروف عن الله تعالى أنه قال «من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ماأعطى السائلين » قال رضى الله عنه ولولم يكن فى المبايعة الا اطفاء نائرة[2] المنازعة والاحتطاف بالمسارعة لكان حسنا كافيا ولطفا وافيا فان المحتاج إلى مافى يد غيره إذا لم يجد سبيلا اليه بالمعاوضة لتسارع الى السلب ومن فى يده يميل الى الدفع فيقتتلان ويظهر فى الأرض الفساد فكان فى البياعات اطفاء نائرة النزاع الذى هو سبب للفناء فكان البيع سبب البقاء وأى حسن أظهر مما هو البقاء اذ البقاء هو المطلوب ليظفر به على المرغوب . قيل لأبى الفتح البستى :

أرى المرء يهوى أن يطول بقاؤه ليدرك ما يهوى بطول بقائه

---

(١) نور الشجرة مثل فلس ـ زهرها . والنور: زهر النبت ايضا .

(٢) النائرة العداوة والشحناء والفتنة .

وأية جدوى فى البقاء وقد وهت قواه وأقوى قلبه وذكاءه
إذا ما نبا حس وكلت بصيرة فطول بقاء المرء طول شقائه

ومن حسن البيع قطع مسافة الطلب فان من طلب المسك من معدنه يحتاج إلى الاسفار والقوافل وتحمل الاخطار. ومتى وجده بالبيع نجا من الاخطار وسقط عنه مؤنة الاسفار قال عليه الصلاة والسلام «نعم الشىء السوق توجد فيه الحوائج» الاسواق أستار الفقراء يعيشون طول عمرهم تحت ستر كسبهم. ثم البياعات أنواع ثلاثة: مساومة وتولية ومرابحة، فالمساومة أليق بالعامة والتولية والمرابحة أليق بالخاصة إذ المساومة بيع مايتفق عليه العاقدان. والمرابحة والتولية تبتنى على صدق الامانة ووفاء الديانة، فالتولية بيع بالثمن الاول بلا زيادة ونقصان، والمرابحة بيع بناءً على الثمن الاول مع زيادة ربح فهما يبنيان على الصدق فى الاخبار أنه اشتراه بكذا وهو أمر عظيم. إذ الهوى وحب الدنيا يحملانه على الاستزادة والدين والعقبى يمنعانه عن الخيانة، فهو بين حزبين احدهما حزب الشيطان والآخر حزب الرحمن: الدين والعقل حزب الرحمن، والهوى والنفس حزب الشيطان والحرب بينهم سجال مرة لك ومرةً عليك، فمن اخلص لله تعالى سريرته فالله ينصره فيكون له النصرة على عدوه.

(حكى) ان شريكا كان لابى حنيفة رحمه الله فى بيع الخز باع ثوبا مرابحة بزيادة دانق من رأس المال فعلم به أبو حنيفة رحمه الله وذهب إلى البصرة واعلم المشترى بما كان فى ذلك البيع. ومن لطف الله تعالى بعباده ان علق حوائجهم وجميع مصالحهم بما ليس فى عينه شيء من مصالح البقاء وهو الذهب والفضة لاتتعلق بهما مصلحة البقاء فان البقاء بالمأكول والمشروب والملبوس ولا يحصل بالذهب والفضة بعينهما شىء من هذه المصالح فالمشترى يأخذ مايصلح به البقاء ويدفع مالا يتعلق به بقاؤه وأرضى الله تعالى البائع بذلك سبحان اللطيف الرؤف دفع حاجات العبيد بحاجات العبيد واقام المصالح بما لا يصلح للمصالح. فالبائع يسعى ليأخذ مابه لايبقى ويدفع مابه يبقى من الطعام والشراب واللباس. ثم المدار للتجار فى تجاراتهم على الرغائب

ينال جزيل الربح بكثرة الرغائب فاذا قلت الرغائب قل الربح ولا صنع لأحد في الرغائب ، إذ ذاك بلطف الله تعالى وهو إظهار الرغبة فيما يشاء من الاشياء ممن يشاء فمن احسن النظر وأمعن الفكر رأى ببصر قلبه أن الامر كله لله يولد في القلوب الهم ويوصل إلى عباده النعم وينفذ الحكم ويظهر القسم .

(حكى) أن رجلين حضرا مجلس سليمان عليه السلام فما لبثا ان جاءه عزرائيل عليه السلام ونظر في وجهيهما فقال يارسول الله العجب العجب انى امرت أن أقبض روح أحد هذين بالمشرق والآخر بالمغرب وإنى أراهما حاضرين عندك فما لبث أن قال أحدهما يانبي الله إن لى والدة بالمشرق و إنى أريد زيارتها فلا أملك ماأنفق على نفسى فامر الريح أن تحملنى إلى والدتى وقال الآخر يانبى الله ان لى على رجل كذا وكذا حقا بالمغرب وليس لى ماأنفق على نفسى فى السفر فامر الريح أن تحملنى الى المغرب فأمر سليمان عليه السلام الريح أن تحمل أحدهما إلى المشرق والآخر الى المغرب ففعلت فمد عزرائيل يده وقبض روح أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب . فكذا التجارات يحمل أحد الاحمال الثقيلة ويقطع البوادى إلى المشرق ليصل المشرقى إلى مطلوبه والمغربى كذلك فالسبيل لكل تاجر أن ينوى بتجارته فراغ قلب المشترى عن مطلوبه لينال روح العبادة فيكون البائع شريك المشترى فى الثواب بعباداته ويأخذ الثمن ليشترى به مثل ما باع ليحصل له المداومة على مايقصد فى تجارته فهذا التاجر يربح على الله تعالى ومن لم يقصد بتجارته الا الثمن والزيادة فى المال فليس له إلاخسار فى المآل وإن رأى زيادة فى الحال .

(وأما المحاسن فى تحريم الربا) فنقول : الله تعالى كما من علينا بتحليل البيع من علينا بتحريم الربا . قال الله تعالى (وحرم الربا) فالربا زيادة والمعاوضة تقتضى المساواة فالمقتضى للمساواة توجب تحريم الزيادة إذ كل عاقل يتباعد من الخسران وانما يظهر الزيادة اذا علم المساواة فان الزيادة على احد المتساويين زيادة ، وإنما تعرف المساواة فى ذوات الأمثال من الاموال ، المساواة فى المعيار المقدار الشرعى بسقوط اعتبار

الجودة كما قال عليه الصلاة والسلام فى أموال الربا «جيدها ورديئها سواء» أما ماليس من ذوات الأمثال من الأموال نحو الحيوانات والثياب والدور والعقار فلا يلحق فى هذه البياعات الربا فان رغائب الناس تتفاوت فى الأعيان فلا تظهر الزيادة فانه إذا اشترى مايساوى عشرة عند غيره بخمسة عشر يتحمل الخمسة الزيادة على زيادة رغبة له فى هذه العين لزيادة الصلاح له فيها فلا يتحقق الزيادة البتة .

(ثم الحسن فى تحريم الربا) أن فى أخذ الزيادة من أخيه ترك الشفقة مع المجانسة والاخوة فى النسب والدين علة الشفقة والمرحمة فمتى أخذ الزيادة فقد أعرض عن الشفقة والمرحمة ولهذا لاتحل هذه الزيادة وان رضى بها المعطى لأنه رضى بما هو قبيح عقلا فان الاعطاء بلا عوض لا فى المعاوضة حسن شرعا فاذا أعطى فى المعاوضة زيادة لاتقتضيها المعاوضة بأصلها قبح ذلك وحرم فلم يخل هذا الاعطاء عن عقد المعاوضة ليكون إحسانا ولا كان بمقابلة عوض ليكون معاوضة فلهذا كان حراما .

(ثم جميع ماذكرنا فى المحاسن فى البياعات) يوجب اثبات المقابح فى الربا إذ ليس فيه إعانة لأخيه المسلم به ولا قصر المسافة واسقاط المؤنة فانه بأخذ الزيادة علم أنه لم يقصد بالبيع ماذكرنا .

ثم لايقدم على قبول الربا الا من اشتدت حاجته وظهرت فاقته فكان هو أحق بالشفقة عليه والمرحمة والنظر له فكان من حقه أن يتصدق عليه فاذا لم يتصدق عليه فلا أقل من أن لايأخذ الزيادة فكانت هذه الزيادة نهاية فى ترك الشفقة ونهاية فى إظهار الرغبة فى المال لعينه وهذا لايليق لمن لايبقى . فالله ألحق الوعيد الشديد بآكل الربا قال تعالى (الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) قال عليه الصلاة والسلام «يقال لآكل الربا يوم القيامة ويوضع فى يديه رمح من نار حارب الله ياعدو الله» وقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا) الآية . واذا تضمن البيع ماذكرنا من أنواع المحاسن

وتضمن الربا أنواع المقابح وجب على كل مسلم معرفة البيع والربا ليقدم على البيع ويتباعد من الربا فمحمد رحمه الله صنف كتاب البيوع وسماه كتاب الزهد وسمى الكتاب بالبيوع التى هى حلال دون الربا الذى هو حرام تحسيناً فى العبادة ولأن عامة المسائل فى الكتاب من البيع فسماه باسم عامته . وكما يجب التحرز عن حقيقة الربا يجب التحرز عن شبهة الربا ، وألحق الشبهة فى هذا الباب بالحقيقة تغليظاً لأمر الربا . سبحان الله يسقط حق نفسه فى الحدود بالشبهات ويثبت حكم الربا فى حق عباده بالشبهات إظهاراً لغناه عن حقه وبيانا لفقر عباده فى حقوقهم فلما عرف الناس حرمة الربا احتالوا بأنواع الاحتيالات احترازاً عن صورة الربا أما سمعوا قوله عليه الصلاة والسلام «إن الله تعالى لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم وإنما ينظر الى قلوبكم ونياتكم» وكان الصحابة رضى الله عنهم يقولون إنا كنا ندع سبعين باباً من الحلال مخافة أن نقع فى الشبهة . ثم أكثر مايقع الربا فى مصارفة الدراهم والدنانير بالدنانير والدنانير بالدراهم ونحوها فان فيها دقائق الربا عصمنا الله تعالى عن جميع أنواع الربا فكأن الله تعالى يقول «عبدى حرمت عليك الربا مع عبد مثلك فان أردت الربا بلا وبال بل باكرام وافضال فعاملنى[1] اعطك بدرهم عشرة امثاله واضعافه الى مالا يحصى كثرة» إذ لا رباً بين العبد وسيده . هذا هو الحكم ان العبد إذا اربى مع سيده لا يكون ربا ولا يأثم فان العبد وما فى يده لمولاه .

(حكى) ان رجلا باع غزلا بدرهم لينفق على نفسه وعياله فتصدق به على فقير ثم جاء الى عياله وصبر على فقره حتى رزقه الله تعالى درهما آخر فاشترى الرجل بالدرهم سمكا فلما شق بطنه وجد صدفة فيها درتان باعهما بتسعين ألف دينار فمن بايع الله يربح هكذا . قال عليه الصلاة والسلام « إن صدقة السر تطفىء غضب الرب » وأى مال أعظم بركة من مال ينجو به العبد من غضب الرب والله أعلم .

---

(١) فى الاصل «فعامل معى» .

﴿ كتاب الصلح ﴾

لاحاجة الى البحث عن محاسن كتاب اسمه الصلح . قال الله تعالى (والصلح خير) والصلح كاسمه إصلاح وكل اصلاح حسن لكن اختصاصه باسم الصلح يدل على فساد يحدث لولا هذا الصلح أو فساد توجه فدفع بالصلح . قال تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) الآية . وأكثر مايكون الصلح عند النزاع والنزاع سبب الفساد والصلح يرفعه ويهدمه فكان الصلح من أجل المحاسن . جاء فى الآثار أن العرب تفاخروا فى أنسابهم وتنازعوا وتحاربوا ودام الحرب بينهم أربعين سنة فسمى العام الذى نشأ فيه النزاع عام الفجار وهو أحد أنواع التواريخ بعد نار نمرود اللعين وكان قبل ذلك التاريخ من عام الطوفان وقبل ذلك من رفع ادريس عليه السلام إلى السماء ومن قبل ذلك التاريخ موت آدم عليه السلام ثم بعد عام الفجار كان التاريخ بعام الفيل ثم بهجرة النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ونحوا على ذلك إلى أن يشاء الله تعالى . و بالصلح يندفع مثل هذا الفساد بين العباد .

(حكى) أنه وقعت فتنة فى قبيلة بسبب نميمة غلام فهاجت بينهم فتنة فقتل منهم أربعون ألفاً فالصلح يطفىء مثل هذه النائرة فيكون حسناً . ثم الصلح على أمرين إما على الاقرار و إما على الانكار وفى كل ذلك حسن وصلاح وأما على الاقرار فهو ظاهر فان من أقر للمدعى بما يدعى فلا يطلب منه إلا الامهال إلى اليسار أو يطلب منه العفو عن الكل أو عن البعض بوجه الافضال فالفساد بترك الصلح أنه إذا طالبه بجميع حقه وهو معسر ربما يحمله لزوم المطالبة وخوف الحبس على الانكار فيهلك من عليه بانكار الحق و يحتاج من له الحق إلى إقامة الحجة فان لم تكن فقد هلك ماله و إن كانت له بينة يحتاج الى إقامتها . ونفس المرافعة إلى القاضى عناء ومشقة إذ ليس كل شاهد بعدل ولا كل قاض بعدل فاذا صالح بالامهال أو بالحط عن بعض حقه سكن كل واحد منهما الى صاحبه وانطفأت نائرة الخصومة

فيحصل الصلاح . وأما الصلح عن الانكار فالمدعى عليه إذا كان منكراً فالفساد يتمكن من وجهين أن المدعى ان أقام البينة فالمدعى عليه يكذبها فتكثر المداوة وتهيج الفتنة بين المدعى والمدعى عليه والشهود فكان فى الصلح دفع هذه الفتنة ولو أقام وقضى القاضى فالمدعى عليه يظن بالقاضى الميل والجور والرشوة وفى هذا الظن فساد فان أظهر ماظن بلسانه تمكن بينه و بين القاضى فساد والى هذا أشار النبى عليه الصلاة والسلام بقوله « ردوا الخصومة كى يصطلحوا » فان فصل الخصومة بالقضاء يورث الضغائن و إن لم يقم فلا بد من تحليف المدعى عليه فان لم يحلف يحكم عليه القاضى بالنكول فيزداد حقد المنكر على القاضى والخصم وان حلف فالمدعى ينسبه الى الحلف كاذبا وربما يتفق اصابة آفة فى نفسه أو ماله فيقال ذاك من شؤم حلفه كاذبا فاذا صالح اندفع الفساد من هذه الوجوه فكان الصلح على الانكار أظهر صلاحا من الصلح على الاقرار .

(حكى) عن الشيخ أبى منصور الماتريدى رحمه الله أنه كان يقول من لم يجوز الصلح على الانكار فهو شر من إبليس لعنه الله . جاء فى الآثار أن عثمان رضى الله عنه ادعى عليه فبذل المال وقبل الصلح وقال ان حلفت ربما يصيبنى آفة فيقول الناس إنه حلف كاذبا فدفع المال صيانة للمسلمين عن قيل وقال . وعمر رضى الله عنه حلف حين ادعى عليه فانه لو لم يحلف ودفع المال يقال إنه كان كاذبا فى انكاره فحلف صيانة للمسلمين عن هذا الظن والوهم .

﴿ كتاب الدعوى ﴾

الحسن فى الدعوى أنها سبب لاخراج ذى اليد من فساد الحرام فان الدعوى طلب من المدعى قصر اليد عما يجب عليه قصره وهو اثبات اليد على ذلك مصر على المعصية فان ادعى مالا عليه دينا فهو فى زعمه مماطل ظالم وإن كان عينا فهو فى إمساكه غاصب غالب وإن كان عقاراً فهو من سبع أرضين طوقه يوم القيامة على ما قال عليه الصلاة والسلام « من غصب شبرا من أرض طوقه تعالى فى عنقه من سبع

أرضين يوم القيامة» وفى زعم المدعى أنه بالدعوى يخرجه عن هذه المهالك ويزعجه عما أصر عليه من الحرام على هذا أصل الدعوى بحكم العقل والدين فانها اخبار أن ما ادعى كما ادعى وانه حقه والظاهر هو الصدق بمقتضى العقل والدين فان أجابه المدعى عليه بالتصديق فقد وافقه وانقطعت الخصومة فأمر بالتسليم ودفع الظلم وان أنكر ذلك فقد عارض الدعوى بدعوى فأنه إذا قال هذه العين لى أو قال ليس لك على شىء فهذا أيضا دعوى فقد تعارض الدعوى بالدعوى فلو تركا على ذلك طالت المنازعة فان المدعى يقول : أنا الصادق والمدعى عليه يقول مثله فلا بد من حجة ترجح قول أحدهما فيرجح اما بالبينة من المدعى أو باليمين من المدعى عليه وهذا عين الصلاح والحسن فى الدعاوى وان كانت الدعوى فى النفس بأن ادعى نكاحا على امرأة أو قصاصا على رجل أو حد قذف فهو فى الحقيقة يطالبه ليستخرجه من نار جهنم فاذا أقرت المرأة أمرت بطاعة الزوج واستراحت عن ظلمة النشوز وحرمان ثواب طاعة الزوج اذ فى طاعته طاعة الله تعالى وان أنكرت فأقام الزوج البينة الصادقة على دعواه فقد صانها عن تلف العصيان وعن هلاك الزنا وان كان الزوج كاذبا وقد أقام البينة وقضى القاضى بالبينة كان القضاء إنشاء للعقد المشروع دفعا للنزاع فكان صلاحا محضا فكيفما دارت القصة كانت الدعوى صلاحا لكن الاولى فى الأموال ترك الدعوى وإن كان محقاً قال النبى ﷺ «دع المراء وان كنت محقاً» لكن ينبغى أن يحلله .

(حكى) أن اثنين تنازعا فى دار وطال نزاعهما فأنطق الله تعالى آجرة من صحن تلك الدار أن لاتنازعا فانى كنت ملكا من ملوك الأرض هزمت ألف جيش وافتضضت ألف بكر ثم صار قصارى أمرى الموت فبعد مامت كنت ترابا ألف سنة ثم اتخذوا منى آجراً فمن كان هذا عاقبته كان ترك الدعوى به اولى ، واما فى دعوى القصاص فترك الدعوى يزداد حسناً إذ فى الدعوى إظهار الكبيرة على أخيه المؤمن فان ادعى وثبت ما أدعى كان العفو أولى فكان الترك من الابتداء أولى ، قال تعالى (فمن عفى له من أخيه شىء

فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) وقال تعالى (وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم) واذا تمكنت هذه المصالح فى الدعوى شرعت الدعوى ولولا الدعوى لما احتيج إلى قضاء القاضى الذى هو نائب عن الله تعالى وإلى السلطان الذى هو ظل الله فى الأرض ولم ينقل حديث بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديث الدعوى قال النبى عليه الصلاة والسلام «لو ترك الناس ودعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر» .

ولأن الدعوى والمخاصمة عند باب القاضى نموذج لامر القيامة حين يرى الناس يختصمون و يستنصفون و يتعلق الخصوم بالخصوم و تقتص الشاة التى لاقرن لها من الشاة القرناء والحكم العدل والشاهد الصدق والنداء الاعظم لمن الملك اليوم لله الواحد القهار وقضى بينهم بالحق ونودى لاظلم اليوم وتشاجر الخصمان وقضى الرحمن فريق فى الجنة وفريق فى السعير (فمنهم شقى وسعيد فأما الذين شقوا ففى النار لهم فيها زفير وشهيق ... وأما الذين سعدوا ففى الجنة خالدين فيها) الآية (وجىء بجهنم) قال الله تعالى (كلا إذا دكت الأرض دكا دكا) الآية . وفى الخبر أن الله تعالى يبعث ملائكة ليجاء بجهنم فتقول جهنم أتعلمون مايصنع بى ربى. فيقولون لا فأتوا بجهنم فيقال لها تكلمى فتقول لأنتقمن اليوم ممن أكل رزقك وعبد غيرك ثم آخر مايجرى من المعاملة بين الله تعالى وبين عباده التواهب نادى مناد من بطنان العرش عبادى تواهبوا فيما بينكم فانى وهبت لكم مابينى و بينكم ويقال يقول الله تعالى هبوا عبادى منى أعوض لكم . قال رضى الله عنه فالله تعالى لما أخرج الكلام مخرج الدعوى بقوله (والهكم اله واحد) عقب الدعوى البرهان بقوله (ان فى خلق السموات والأرض) الآية . ليعلم كل أحد أن لايترك بدعواه. وأهل التوحيد لما ادعوا محبة الله تعالى فطلب منهم البرهان وهو الصبر على بلائه قال من لم يصبر على بلائى ولم يشكر نعمائى ولم يرض بقضائى فليطلب ربا سواى . فاذا لم يترك العبد ربه ببلائه فأولى أن لايترك ربه بجفائه والله أعلم .

* * *

﴿ كتاب الاجارات ﴾

الاحسان فى الاجارات دفع حاجات العباد بقليل من الابدال و يسير من الأموال فلا كل أحد يملك داراً يسكنها ولا طاحونة يطحن فيها ولا حماما يغتسل فيه ولا خانا يحفظ فيه أمواله من القاصدين ولا دابة يركبها ولا بقرة يزرع عليها ولا إبلا تحمل اثقاله الى بلد لا يبلغه إلا بشق الانفس فجوزت الاجارة مع أن القياس يأباه لما فيه من تمليك ما هو معدوم ولا يوجد الانتفاع فى المستأجر وبعد ماوجد لا يبقى زمانا شرع الله تعالى الاجارة رحمة منه على الفقراء والمحتاجين فى زمان وحين لينتفعوا على حسب ارادتهم وجعل تسليم الدار وماينتفع به تسليما للمنفعة اذ الله تعالى أجرى العادة باحداث المنافع عنـد انتفاع المنتفع بالعين عادة مستمرة لا يغيرها أبدا فالبياعات شرعت على حظ الأغنياء والاجارات شرعت على حظ الفقراء قال تعالى خبراً عن نبيه شعيب عليه السلام أو أى نبى كان أنه قال لموسى عليه السلام (إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج) كيف احتاج كليم الله تعالى الى الاجارة وكانت تلك الاجارة أعظم بركة من كل تجارة اذ هى صارت وسيلة الى المرور بالطور وسماع الـكلام من الملك الغفور وكيف عاتب الـكليم صاحبه بقوله (لو شئت لاتخذت عليه أجرا) ففى التجارات ركون الى الاعيان وفى الاجارات سكون بلا امتنان فاذا لم يكن بد من الموت وترك الدار فترك المستأجر أهون من ترك المملوك . جاء فى الأخبار أن نوحا صلوات الله عليه والسلام اتخذ مسكنا من حشيش فقيل له فى ذلك فقال هذا لمن يموت كثير ولأن الملك لا يليق بالعبد فاذا لم يكن بد من تزجية العمر فالاستئجار به أحق لأنى أجير ولست بأمير فلا يليق بالأجير إلا الاجارة أليس أن الله تعالى سمى النعيم فى العقبى أجراً ففى الاجارة نوعان من الفرح فالآجر يفرح بنيل المال بلا زوال العين فى الحال والمستأجر يفرح بالوصول إلى المقصود من غير مؤن معهود فنحن المسافرون سفر الآخرة والمسافر إذا نزل منزلا ولم يجد مباحا لابد من أن يستأجر

ولا يستحسن من المسافر أن يشترى فى كل منزل دارا وانما يحمد من اتخذ الدار فى دار القرار فى جوار الملك الغفار . قال قائلهم :

لادار للمرء بعد الموت يسكنها الا التى كان قبل الموت يبنيها
فان بناها بخير كان مغتبطا وإن بناها بشر خاب بانيها

(حكى) أن ابن أدهم رحمه الله كان فى داره ببلخ اذ دخل فى داره رجل آخذاً بزمام بعير فقيل له أين تدخل قال ادخل الرباط لاسكن فقيل له هذه دار الأمير فقال من أين له هذه الدار فقيل من أبيه قال وممن ورث أبوه قيل من أبيه فقال الرجل وهل الرباط الا مسكن يسكن فيه ساكن ويذهب ثم ينزل فيه آخر فسمع إبراهيم هذا الكلام وانتبه من سكرة الدنيا وتاب و بلغ هذا المبلغ أن يذكر مع كل صالح .

(حكى) أن عيسى عليه السلام كان يسبح فى ليلة مطيرة فاشتد المطر فرأى كهفا فقصد أن يدخله فاستقبله ابن آوى فقال عيسى عليه السلام إلهى لابن آوى مأوى وليس لابن مريم مأوى قال الله تعالى ياعيسى أما ترضى أن أزوج أمك من حبيبى محمد عليه الصلاة والسلام وأولم عليها أربع مائة سنة لجميع الأنبياء والرسل والمؤمنين أجمعين فقال عيسى عليه السلام رضيت يارب رضيت يارب .

قال رضى الله عنه حياة قصاراها الموت لايبلغ قيمتها أن تملك لأجلها الا للعيال أمايكفيك فى هذه الاجارة فمن كان حياته بالاعارة فبقاؤه بالاجارة فالروح مستعار والمنزل مستأجر أذكر طول مكثك فى التراب بلا ملك ولا عمل ولا ثواب أما يكفيك أن يكون حياته بالاجر فأحسن الناس منا موتا من يموت لافى دار وليس له ملك ولا مستأجر ولا مستعار ولا كفن ولا دفن .

(حكى) أن شابا أراد الغزو فجلس عند أمه ودعا اللهم أحينى سعيدا وأمتنى شهيدا وارزق من لحمى ماتشاء من خلقك وأمه تؤمن فاستشهد الفتى ورجع أصحابه وأخبروا أمه أنه استشهد فقالت لصدقكم علامة فأتونى بها قالوا دفناه فنبذته الاوض فقالت صدقتم أجيب دعاؤه .

وعامة حاجات العباد مقضية بالاجارات ، ولو لم تشرع الاجارة لاحتاج كل أحد منا الى أن يكنس خلاءه فالله تعالى وضع همة بعض العبد حتى رضى بالكناسة والخساسة وأحوجه الى دراهمك وارضى البقار بالخبز اليابس يحفظ بقرك وحمارك طول النهار حتى تصل الى خدمة الملك الجبار . سبحان الله كيف قضى الحاجات بالحاجات فنفوس العباد كنز الله تعالى لا نفاد لها تنشأ حاجة من حاجة وتتعلق الحاجات بالحاجات الى أن ينتهى العبد إما الى الدرجات أو الى الدركات والله تعالى كافى المهمات . ونوع من الاجارات المزارعات والمعاملات فى الأراضى والأشجار علق الحياة بالاقوات وجعل منشأها ومزرعها الأراضى بماء السماء فليس كل أحد يهتدى الى الزراعات ولا كل أحد يتحمل تلك المشقات . جاء فى الحديث ان النبى عليه الصلاة والسلام لما دخل المدينة رأى أهلها يلقحون النخيل فكره ذلك لما رأى من قبح دخول شىء من إحدى الشجرتين فى شق من الشجرة الاخرى يشبه لقاح النساء من الرجال فلفرط حيائه وكمال عفته كره ذلك ونهاهم عن ذلك فلم يحصل التمر على ما كان يحصل قبل ذلك فسألهم عن ذلك قالوا تركنا اللقاح يارسول الله حين نهيتنا عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام «أنتم أعلم بأمور دنياكم ونحن أعلم بأمور دينكم فافعلوا ما كنتم عليه» ففعلوا فصلح الثمار والنخيل فرضى المزارع والمعامل ببعض ما يخرج من الارض والشجر على وجه لا ينقطع حق المالك حتى لو شرط فى المزارعة والمعاملة للمزارع أو للمعامل شيئا معلوما مقدرا كذا وكذا قفيزا من حنطة أو كذا كذا كيلا من تمر لم يجز فلم يستحسن الشرع أن يخيب أحد الراجين فى عاقبة أمره فانه عسى لا يخرج من الارض أو من الشجر الا قدر ما شرط فيخيب الآجر .

(نكتة) إذا لم يشرع المزارعة بين عباده على وجه يخيب احد الراجين من الارض او الشجر فأولى ان لا يخيب من رجاه من رحمته وفضله .

***

﴿ كتاب الوكالة والكفالة ﴾

فيهما من الاحسان ما لا يخفى على احد . كل من اعتقد الشرع ومن لم يعتقد وعقل الشرائع ولم يعقل : احتاج الى الوكالة والكفالة فان الله تعالى خلق الخلائق وسواهم فى الخلق واختلفوا فى الخلق واستووا فى الصغر والعظم واختلفوا فى القصد والهمم فليس كل أحد يرضى أن يباشر الأعمال بنفسه ولا كل أحد يهتدى الى المعاملات فمست الحاجة للخلق أجمع الى الوكالات ومن ضرورتها الكفالات فان الوكيل فى البيع والشراء كفيل بالثمن وتسليم المثمن وقد قال النبى ﷺ « إن الله تعالى يحب معالى الأمور ويبغض سفسافها » فلا يليق بأصحاب المروآت وأولى الأمور مباشرة البياعات كلها بأنفسهم فنبينا عليه الصلاة والسلام باشر بعض الأمور بنفسه تعليما لسنة التواضع وأضاف بعض الأمور الى غيره ترفيهاً لأصحاب المروآت وباشر تضحية كذا كذا بعيراً بنفسه وفوض الباقى الى على رضى الله عنه. وأليس أن الله تعالى قال لعبده (رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو فاتخذه وكيلا) فمن رضى باضافة جميع أموره الى الله كان أسعد الناس ومن فوض الى عبد من عباده بأمره وإذنه بعض أموره فى فهو التحقيق تفويض اليه وهذا خلق النبى عليه الصلاة والسلام حيث قال (وأفوض أمرى الى الله) فمقام التفويض مقام الحبيب محمد عليه الصلاة والسلام ومقام التسليم مقام الخليل (إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين) إنما يقال أسلم لمن يملك شيئاً أو فى يده شيء .

وأما التفويض فهو إخلاء السر والعلانية عن الخلائق كلها . وكان هذا لنبينا عليه الصلاة والسلام لما فوض كل أمره الى الله تعالى كفاءة فى دنياه وآخرته أما فى دنياه فقال له مولاه (والله يعصمك من الناس) وأما فى عقباه فقال (ولسوف يعطيك ربك فترضى) كان للنبى عليه الصلاة والسلام همان فى الدارين أما فى الدنيا فهم أن لا يجرى منه فى التبليغ تقصير فكفاه بقوله (والله يعصمك من الناس) وأما هم الآخرة فان لا يبقى أحد من أمته فى السعير فأزال الله تعالى همه بقوله

(ولسوف يعطيك ربك فترضى) فمن وكلته فقد تبرع عليك بعقله ودينه فان كفاية الأمور بالعقل والصيانة عن الخيانة بالدين فلا يمكن لأحد أن يتصدق بعقله ودينه اللذين هما أعز الاشياء فى الدارين إلا بقبول الوكالة فمن رضى فى أمر دنياك يكون لك وكيلا فعليك أن تكون له بالدعاء والثناء كفيلا تجازيه من الوكالة بالكفالة.

(حكى) أن إبراهيم بن أدهم رحمه الله كان يطوف بالبيت خاليا فى سواد الليل إذ هتف به هاتف

قم على الباب طويلا واجعل الذكر سبيلا
واجعل الحب مع الذكـ ـر إلى الوصل دليلا
لن ترى أكرم منى فارض بى عبدى وكيلا
ان عندى للمطيعيـ ـن شرابا سلسبيلا
واباريق ونخلا فى الفراديس ظليلا
أوليائى أصفيائى لاتريدوا بى بديلا
اتعبوا اليوم قليلا تنعموا ذكرا طويلا

(وأما الحسن فى الكفالة) فان فيها اظهار الشفقة ومراعاة الاخوة ببذل الذمة ليضمها الى الذمة فيتفسخ وجه المطالبة ويسكن قلب المطالب بسبب السعة قال تعالى (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) كل أحد منهم كان يتبرك بأن يكفل أمرها فيكون وكيلا لها كفيلا عنها الكفاية ماتحتاج اليه من طريق الاسباب إلى أن جعل كافلها زكريا عليه السلام كما قال تعالى (وكفلها زكريا) فمن قرأ بالتشديد فهى إشارة إلى منة الله تعالى على زكريا حيث جعله كفيلا لها فكل من كفل على مديون أو مستحق عليه حقا مطاوبا من جهة العباد فى منة الله تعالى إذ جعله رفيق زكريا عليه السلام. يا أخى لاتلتفت إلى ملامة الخلق وانظر إلى اعانة الرب ولاتنظر إلى غرامة المال وانظر إلى كرامة ذى الجلال ولا يعتريك فى ذاك ندامة بل تنال من الله تعالى فى ذاك السلامة والاستقامة واقرأ قوله تعالى (واليسع وذا الكفل) كيف ذكر اسم ذى الكفل فى زمرة الأنبياء قيل

إنه كفل عددا من الأنبياء عن ملك قصد قتلهم وقيل إنه كفل بماله عن حالهم الى إن ماتوا . فان غرمت فى الكفالة فلك الرجوع شرعا على الأصيل وإن لم يسلم لك فى الدنيا لاعساره فالله يجازيك عن عبده .

وإذ علمت الحسن فى الوكالة والكفالة فاعلم الحسن فى الحوالة ففى الحوالة كفالة و وكالة وزيادة فراغ ذمة الأصيل عن الحزن الطويل فاذا قبلت حوالته أدخلت قلب أخيك بفراغ ذمته سروراً . ومن جملة المنجيات إدخال السرور فى قلب المسلم جاء فى الخبر : ان أول ما يلقاه العبد اذا بعث من قبره جزاء إدخال السرور فى قلب أخيه المسلم يرى جزاءه حسن الوجه مستبشراً يبشره بالخير فيقول له من أنت ؟ فيقول : أما عرفتنى أنا السرور الذى أدخلته فى قلب أخيك المسلم . فان شرطت فى الحوالة الرجوع على الأصيل فهو حوالة وكفالة فلك ثواب الكفالة والحوالة . وتفسير الحوالة أنك قلعت شجرة الهم والحزن من الدين فى ذمة أخيك وزرعتها فى ذمتك ففرغت ذمته وأشغلت ذمتك وهو نهاية فى الاحسان والانسان عبد الاحسان . وإن لم تشترط الرجوع فهو صدقة خفية و إطفاء نائرة المطالبة المتوجهة على أخيك وجعل نفسك فداء عن أخيك فديت نفسك عن نفسه فيجازيك ربك بالفداء عن نار جهنم يوم القيامة والله تعالى كريم .

﴿ كتاب الهبة ﴾

الله تعالى جواد كريم أحب الجود والسخاء ورضى بالعفو والرضاء فلجوده شرع الجود وبذل الموجود وغرز فى بعض بنى آدم غريزة السخاء وطبيعة الاعطاء ولم يتركهم الى الطبيعة والغريزة بل شرع عقد الهبة واستحسنه ليكون عبده عاملا بشرع الله تعالى لا بالطبع اذ فى عمل الطبع مساواة بين الانس وكل الجنس فأضعف وجوه المعاملات واقلها خيراً للعبد فى الدارين الهبة اذ الهبة تمليك بلا عوض لا لوجه الله تعالى ، والصدقة تمليك بلا عوض لوجه الله تعالى فلا جرم فى الصدقة من الخلف على الله تعالى قال (وما انفقتم من شيء فهو يخلفه) والهبة طمع

العوض من عندمثله . ورب طمع أفضى الى طبع أوالمنة على الموهوب لهوالمنة تهدم الاحسان ولا تليق بالعبد المنة . فان شرط العوض فى الهبة فقد ناقض فى دعواه اذتسميته هبة دعوى اخلائه عن العوض وشرط العوض مطالبة بالعوض فقد ناقض والمناقض لاقول لهومن لا قول له فلا لسان له ومن لا لسان له فلاانسانية معه . ثم الهبة فى العادات تجرى بين الأغنياء. ومن الأغنياء من أعطى عبد إنسان يطمع منه العوض فهو غنى بل الاولى أن يعطى العبد لأجل مولاه ليعوضه مولاه إذ طمع الفقير من الفقير شؤم أماطمع الفقير من الغنى فمعقول مفهوم وإن أعطاه ليحبه باحسانه على ما قال عليه الصلاة السلام تهادوا تحابوا جبلت القلوب على حب من أحسن إليها الحديث . فهذا لعمرى حميد لكن إذا أعطاه لينال رضا مولاه ومحبة مولاه أليس هذا أحسن والخلف على الله تعالى أرجى. قال رضى الله عنه شرع الله تعالى ليكون وسيلة الى طبيعة الجود والسخاء فأنه إذا أهدى ووهب صار ذلك عادة له وسهل عليه مشقة الاعطاء وخف عليه .

قال الامام أبو منصور رحمه الله يجب على المؤمن أن يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه أن يعلمه التوحيد والايمان إذ حب الدنيا شر كل خطيئة فالجود سلطان قاهر أمره استرقاق الأحرار فمن صحب معه المال زمانا أثرت الصحبة فى توطين القلب عليه فيهلك بحبه و كان صلاح دينه ودنياه وأولاه وعقباه أن يزيلها ولا يمسكها لكن يزيلها عن يده الى يد من يزيلها ولا يمسكها كيلا يؤدى الى أن ينجو بنفسه و يهلك غيره قال تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك) فتمسكها فتهلك (ولا تبسطها كل البسط) فتعطى كل احد فاذا وضعت المال فيمن له الصلاح وحسن الحال فلا اسراف هناك إذ لا سرف فى الخير فلو كان فى بذل الكل سرف لم يكن للصديق فى بذل الكل شرف أليس كان أحسن المعاملات فى هذه الأمة معاملته لأنه وضع المال فى يد من لا يمسكه بحال فكان فى المال للصديق هلاك بالاحتمال واذا وضعه فى الله فله نجاة بكل حال .

ثم الاحسان فى الهبة أن شرع فيه الرجوع ما لم يعوض الواهب فان الواهب

بالهبة يسترق الحر ففى الرجوع اعتاق و إعادة له إلى حريته فكان الاحسان فى الرجوع أتم فلهذا بدأت الباب. إن أقل المعاملات خيراً هو الهبة أليس كان الاحسان فى نقضه أتم فلو كان الخير فيه أكثر لكان نقضه أقبح ولأن المال فيه ضرر باحتمال. واذا وضعه فى يد غيره حمى نفسه وعرض غيره للعطب فاذا رجع فقد خلصه مما توجه عليه من الضرر فكان هذا بالمرحمة والشفقة أولى .وما نقل عنه عليه الصلاة والسلام «الراجع فى هبته كالراجع فى قيئه» اشارة إلى كراهة الموهوب له فانه يكره ذلك بطبعه ولو علم خلاصه عن شبهة الهلاك وخروجه عن منته مثله لما كره ذلك. وفى الحديث فى الجملة اشارة الى الصدقة والتمليك لوجه الله تعالى حتى لا يكون للمالك حق الرجوع فلا يقع الموهوب له فى كراهة الرجوع. ثم عند الرجوع يظهر أنه يقصد به وجه الله تعالى وشر الأعمال ما لم يرد به العبد وجه ربه .

(ومن جملة الاحسان فى الهبة) أنه لو عوض الواهب بشىء يسير انقطع من الرجوع لان قدر العوض لا يعلم إلا بالشرط فاذا لم يقدر العوض علقنا الانقطاع بأصل العوض سداً لباب الطمع حتى لا يطمع فى الهبة عوضا إذ يعلم أن حقه ينقطع باليسير فبعد ذلك إما لا يهب لطمع العوض من العبد بل يعطى لوجه الله تعالى فينال خير الدارين واما أن لا يرجع لأن الظاهر كراهة الموهوب له . فهذه وجوه الاحسان فى الرجوع وانقطاع حق الرجوع . ثم الهبة إذا كانت بين الزوجين أو بين ذوى الرحم فهذه لا رجوع فيها إذ فى الرجوع أذى الموهوب له و بهذا الاذى زيادة غلظة وهى قطع الرحم ولأن المقصود بهذه الهبة قضاء حق القرابة وزيادة الالفة بين الزوجين وهذا المقصود قد حصل فكان حصول المقصود فى هذه الهبة كحصول العوض فى هبة الاجانب فكان مانعا من الرجوع .

* *

﴿ كتاب الوصايا ﴾

الوصية كسب الزيادة فى الحياة فكان فى الوصية فى وجوه الخيرات زيادة فى الحياة ، لان المقصود من الحياة تحصيل الخيرات واكتساب الطاعات واحراز وجوه البر فى المعاملات فاذا استيقن المرء بموته وعلم بنزول أمر لابد لكل ذى روح منه لم يكن فى عمله خير من أن يكتسب ما يزيد فى حياته . قال عليه الصلاة والسلام « إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم فى آخر أعماركم زيادة على أعمالكم ألا فاقبلوا صدقته » وقال عليه الصلاة والسلام « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم علمه الناس ينتفعون به بعد موته وولد صالح يدعو له بالخير وصدقة جارية » وقال عليه الصلاة والسلام « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن ليلة إلا ووصيته تحت وسادته » فمن أراد الحياة بلا روح والفتوح بلا رياء وسمعة فعليه بالوصية فكفى بها حسنا وجمالا ومحمدة وثناءً ورحمة ودعاءً أن يحصل له حياة بلا منة روح وفتوح بلا مؤنة وهى بصرف ماله إلى نفسه المحبوب دون ولده الذى هو عدوه . وقال تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية فالوصية للوالدين وإن انتسخت لكن بقى للايصاء بوجوه الاحسان مشروعاً حسن فاذا أوصيت فلا تبال من التغيير إذ وبال ذلك على من بدله والثواب لك. ثم الاشتغال بالوصية على كل حال من أعمال الصالحين فى كل حين لما فيه من ذكر هادم اللذات وقد قال النبى عليه الصلاة والسلام « أكثروا ذكر هادم اللذات » وقال عليه الصلاة والسلام « كفى بالموت واعظا » وهى سنة الانبياء والرسل أجمعين قال الله تعالى (ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب) الآية . وقال تعالى (ووصينا الانسان بوالديه) وكانت الوصية آكد وجوه الاكرام فمن اشتغل بالوصية فقد وطن نفسه على الموت كيلا يأخذه فجأة . وانظر إلى وصية لقمان لابنه وهو يعظه « يا بنى لا تشرك بالله » وذكر الله تعالى البر فى حق الوالدين بلفظة الوصية لأنها آكد فمن اشتغل بالوصية فما ضيع أمره بعد وفاته فهو أحق أن لا يضيع أمره فى حال حياته .

(حكى) أن رجلا صالحا أوصى أن يحرق بعد موته بالنار وأن ينسف رماده فى يوم ريح على شط بحر ففعل ذلك به فأمر الله تعالى الريح والهواء حتى جمع رماده فأحياه فقال عبدى ما حملك على هذا فقال يارب خوفا منك فقال عبدى أمنتك مما تخاف.

(حكى) أن الشبلى رحمه الله أوصى أن يكتب على خرقة (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم) ففعل ذلك وعصب رأسه بها أشار إلى أن الله تعالى قال لامة أحمد يحبهم ويحبونه فاذا قلت هذا فلا تعذبنى فان الحبيب لا يعذب الحبيب كما قلت فى كتابك.

(حكى) أن فتى كان يتعاطى المعاصى فأوصى إلى أمه أن تكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) على خرقة وتعصب بها رأسه ففعلت ذلك فلما وضع فى القبر قيل له يافتى صنعت ما صنعت ثم جئت مستشفعا باسمنا اذهب فقد غفرت لك.

(ثم الوصايا ثلاثة أنواع) فريضة وسنة ونافلة. فالفريضة الايصاء بما عليه من الديون والكفارات وأمثالها لينال بها النجاة. والسنة سنة الأنبياء والرسل والصالحين والوصية بوجوه القرب والخيرات لينال بها الدرجات. والنافلة أن يوصى من ماله لاصحاب المروءات والدعوات لأن يذكروه بالثناء وصالح الامور فى الحالات فان استطعت الوصية بجميع الخيرات فافعل والا فلا تترك الوصية بما فيه النجاة وعليك السلام والصلوات.

﴿ كتاب الغصب والديات ﴾

وجه الجمع بين الغصب والديات أن ما يأتى به من الجنايات على حقوق العباد يأتى على الابدان أو على الأموال. فالغصب اشتمل على ضمان الاموال. وكتاب الديات اشتمل على ضمان الابدان فجمعنا بينهما ثم بنينا الضمان فى الامرين على حديث مشهور وهو قوله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله وإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » وفائدة العصمة أن

لا تهدر عليه الجناية ويؤاخذ بها فان بقاء الابدان ليقام بها العبادات مقصود كل عاقل ولا بقاء للابدان الا بالاموال على ما عليه العادة فى ظاهر الاحوال فمن أتلف مالا معصوما لا بد أن يؤاخذ به فى الدنيا فكان الاليق أن يؤاخذ فى إتلاف الأموال باعطاء الاموال الى أربابها لينتفع بها المتلف عليه وذلك بأن يؤدى اليه مثله إن كان من ذوات الامثال أو قيمته إن كان من ذوات القيم إذ لا إمكان لجبر الفائت إلا بهذا القدر إذ ليس فى وسعنا إعادة الهالك وما أجرى الله تعالى العادة بذلك فكان فى إيجاب الضمان بالمثل أو بالقيمة مراعاة لحق المتلف عليه و بزجر الغاصب الجانى كيلا يقدم على هذا الصنيع إذا عرف أن عاقبة أمره أن يؤخذ منه مثله فيمتنع

هذا فى الاتلاف بعد الغصب أما مادام المغصوب قائما فوجب على من قدر إزالة اليد الغاصبة واعادة الحق الى اليد المحقة اذا لم يقدر المالك على ذلك بنفسه فالله تعالى نصب نائبا عنه لينصف المغصوب منه من الغاصب فكل عاقل يعرف أن هذا عدل واحسان لولا الشرع لكان هذا حسنا وحسنه مقرر فى العقل . وأما الجناية على النفس فأولى أن لا تهدر إذ المال مبتذل والنفس مالك ومبتذل فاذا لم يهدر الجناية على المال فعلى النفس أولى ، وإذا وردت الجناية على النفس بالاتلاف والنفس ليست من جملة ذوات الامثال فيقام النفس مقام النفس وكيف يقام نفس مقام نفس إذ المقتول لا ينتفع بحياته فانه ان اكتسب مالا فهو يملكه وينتفع به وهو لورثته بعد موته وان عبد الله تعالى و وحده فثوابه له دون غيره. قال تعالى (وأن ليس للانسان إلا ما سعى) وليس بقاء القاتل لاولاد المقتول كبقاء المقتول ولا لأوليائه بأن يؤثرهم على نفسه و يجب إيصال الراحة اليهم والقاتل أجنبى لا شفقة له ، وخصوصا إذا قتله فهو عدو له ولأوليائه فلا يتصور أن يقوم بنفسه لأوليائه مقام المقتول فلم يكن جبر حق المقتول بهذا الطريق بخلاف المال إذا أمكن جبر حق المغصوب منه عند الاتلاف باعطاء مال الغاصب لينتفع به حسب ما كان ينتفع بماله فبعد ذلك لا طريق لجبر حق المقتول إلا بمال القاتل أو باتلاف مهجة القاتل فان نظرنا الى المال فالمال لا يساوى النفس فكيف يقوم

المملوك المبذول مقام المالك الباذل ام كيف ينتفع أولياؤه بمال القاتل مقام الانتفاع
بحياة الأب الشفيق والولد الحبيب والام الرفيق والولى الشريف كانوا ينتفعون
بحياته وعقله ودينه وعطفه واحسانه و رأيه ونصرته وتأديبه وتهذيبه وعلمه إن كان
عالما وبسلطانه وجاهه إن كان وجيها ذا سلطان فتحيرت العقول فى وجه جبر
مافات على المقتول وعلى أوليائه فأرشد الله تعالى العقول المتحيرة بالقصاص
الذى ينبىء لفظه عن المساواة فتحيرت العقول عن ادراك وجه المساواة لما رأوا
فى القصاص إتلافا بإزاء إتلاف فأشار الله تعالى أن فى القصاص مساواة فى الحياة .
بقوله ((ولكم فى القصاص حياة) فاذا أذعنوا لحكمه و رضوا بقضائه وتفحصوا عن
درجة الحياة فى الاتلاف بالعدل والانصاف علموا أن فى شرع القصاص حياة .
فان العاقل إذا تأمل أنه اذا قتل يقتل به فحب حياته يحمله على الامتناع فيبقى
هو والمقتول بقتله حيا فجعل بقاء الحياة حياة و إذا قتل القاتل قصاصا يحصل حياة
أولياء القتيل لأن القاتل يقصد أولياء القتيل لانهم يقصدون بالقتل فاذا قتل
القاتل اندفع قصده عنهم فبقى حياتهم وفى بقائهم أحياء حياة لوليهم معنى فانهم
يذكرونه بصالح دعائهم و يذكر المقتول إذا رؤى أولياء القتيل فيكون فى بقائهم
بقاؤه معنى فهذا وجه الحياة فى القصاص .

أما الحسن فى القصاص فان الشرع سوى بين الذكر والانثى والوضيع
والشريف والصحيح والعليل والعالم والجاهل فان الكل عباد الله وكلهم فى حق
العبودية سواء قال الله تعالى (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) فله أن
يسوى بينهم ، ولأنا لو اعتبرنا التفاوت فى الأوصاف تفاوت وجوب القصاص فى
وجوب القصاص لم يفد شرع القصاص فانك لا تجد نفسين إلا و بينهما تفاوت
من وجوه فلو لم يقتل الافضل بالانقص لفضله لايجوز أن يقتل الانقص بالأفضل
لنقصانه فامتنع جريان القصاص . فان قيل أليس انه أجل اليه حتى قالوا إن
المقتول ميت بأجله فاذا مات بأجله ولم يتصور قطع بقائه ولا زيادة على عمره فما
الحكم فى شرع القصاص ؟ قلنا المقتول ميت بأجله و إذا قتل القاتل فهو أيضا

يموت بأجله فالمؤاخذة باصابته نفسا معصومة يموت على يده بصنعه وأجله فاذا اقتص فهو أيضا يموت بأجله على يدى ولى القتيل بصنع منه لكن لا يجازى الثانى بجزاء إذ هو نفسه جزاء ومن شرع الجزاء أمره بهذا الفعل وأباح له ذلك فلا يكون مؤاخذاً به فلم يكن هذا الفصل هدراً بحال لكن إن قصد قتله جوزى بالقصاص وإن لم يقصد قتله بأن أخطأ جوزى بالمال كيلا يهدر فانه لا يجوز أن يؤاخذ بالقتل مقصوداً بقتل غيرمقصود فلا بد من تحمل المال والتقدير من الشرع لا يدرك بالعقل والكفارة بالاعتاق فستر ذنب التقصير وخص بالاعتاق لما فيه من الاحياء عن موت الرق يقوم حياته مقام حياة الاول .

﴿ كتاب الصيد و الذبائح ﴾

الحسن فى الاصطياد الاكتفاء بالمباح الأصلى الخالى عن الشبهة فالشبهة فى اللقمة كالكدرة فى الشربة فما صفا من الشراب فهو بك أولى وما صفا من الشبهة من اللقمة فأنت بها أولى فكل ما سبقك به الأيدى قلما يخلو عن الشبهات فان وصل اليك بلا عوض عن رضا من المالك فقد خالطته المنة وإن وصل إليك بعوض فقد خالطه الضرر وما خلا عن الرضا فهو التوى والردى فكان الاصطياد أحسن وجوه الاكتساب والاقتيات . ثم الاصطياد يختص بالحيوانات النافرة المتوحشة فى البر والبحر فمنها ما يصطاد بالحيلة ومنها ما يصطاد بالقوة والغلبة وليس كل أحد يقدر على حيوان إنسى يذبحه ويتناول منه فشرع الاصطياد لينال الفقير بحيلته وقوته ما يناله الغنى بماله وغنيته . فشرع الاصطياد رفقاً بالفقراء فى معتادة الملوك والأغنياء * وأى نعيم لا يكدره الدهر * فالفقراء تركوا المملوك على الملوك وزاحم الملوك كل فقير وصعلوك .

(حكى) عن عمر رضى الله عنه أنه رأى غنياً اقتنى طيوراً أهلية فعلاه بالدرة وقال : أما يكفيك الشاء والابل ؟ دع هذا على الفقراء .

ومن الناس من كره أن يجعل كسبه الاصطياد لما فيه من إتلاف الحيوانات وترك

الجمع والجماعات وتفويت الامن عن النافرات واكتفى بالمباحات من الحمامات .

(حكى) أن عيسى عليه السلام كان غذاؤه من أوراق الأشجار من المباحات حتى روى أن شفتيه انشقتا بسبب الأوراق فان لم يكن بد من اللحم فلحم الصيد أولى لأنه يتناول الطيبات ويخلو عن الشبهات .

(حكى) أن الشعبى رحمه الله نصح رجلا من الوزراء فتاب واتخذ لباساً من الحشيش يستر به عورته وكان يكتفى بالسمك يشويه فيسد به جوعته ويسكن فى الغار على شط البحر فبلغ الشعبى يوماً إليه فلم يعرفه لتغير حاله فعرف الرجل الشعبى نفسه فقال للشعبى رحمه الله أتعرفنى قال نعم أنت الذى تنجى الناس وتهلك .

فالخطاب بأكل الحلال الطيب توجه على النساء والرجال قال الله تعالى (ياأيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيباً) وقال (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) معناه ياأيها الرسل قولوا لأمتكم كلوا من الطيبات أى ما من رسول إلا وقد أمرناه بأن يأكل الحلال الطيب وأن يأمر أمته بذلك لكى يبعثهم الطيب على العمل الطيب فأثر اللقمة فى تطهير العمل قال عليه الصلاة والسلام « لا ترضعوا بلبن الحمقاء فان اللبن يؤثر » فاذا كان لبن الحمقاء يؤثر فى الولد فنجاسة اللقمة أولى أن تؤثر فى العمل . واللقمة تسمى قوتا لأنها تفيد قوة فى البدن على وصفها فان صفا صفا العمل وإن خلطها شبهة خلط العمل وإن تمخض حراماً تولد منه السيئة المحضة فاللقمة نطفة العمل .

(ومن المحاسن فى الاصطياد) أن ابيح صيد مالا يصطاد غيره من الطيور والأنعام وغيرها فكل مايصطاد غيره لايباح صيده للاكل قال تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر) قيل معناه كل ذى مخلب من الطير وكل ذى ناب من السباع لان ما يصيد غيره فهو من المؤذيات فلحمه يؤثر فى بدن الآكل فيصير مؤذيا فلا يبالى أذى عباد الله . الصقر والبازى ونحوهما من الطير حرام لحمها لأنها من المؤذيات والليث والذئب والكلب ونحوها حرام لأنها من المؤذيات فاذا لم يصلح لحم المؤذيات للقوت والغذاء فكيف يصلح الظالم المؤذى عباد الله الجنة والعطاء

فمن كان من طبعه الاذى فقلما ينجو من الردى . قيل أن البازى لايعيش اكثر من ثلاث سنين لما فيه من الكبر والاذى والهماء يعيش الف سنة لأنه يتباعد عن الايذاء ويتبرك بلقائه فلا يتناول الا الميتة فكأنه قال انت الذى تحيي وتميت فأت بما شئت حتى اتناول . وقال البازى انا الذى اميت فلا آكل الاما قتلته . وحرم لحم الخنزير لما فيه من نهاية الحرص وقلماً لهم عن العادة المألوفة . وحرم لحم الحمار لمافيه من الحران والبلادة وسوء الاذب ، واباح لحم الشاة التى لاتؤذى احداً . ولحم البقر الحامل العامل يتحمل الاثقال و يطيع الصغار والكبار مع ما فيه من القوة وله من السلاح ولحم الابل الذلول . كل ذلك ليتأثر ابن آدم من الغذاء . ثم ان الله تعالى ما اباح من الصيد الا مافيه طيب وحرم الخبائث قال تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) حرم الفأرة والحية ونحوها لما فيه من الخبث كما حرم العذرة كيلا يؤثر خبث الطبع فيه لما طهر نفسه بكلمة التوحيد قال تعالى (الخبيثات للخبيثين)الآية . فالكفر خبث الخبائث والايمان اطيب الطيبات فاذا طاب العبد بأطيب الطيبات لايليق به ماهو خبيث . ثم العجب انا خلقنا من أنجس النجاسات وهو المنى ثم امرنا بالتطهير بأطيب الطيبات واتانا بالطيبات قال تعالى (ورزقكم من الطيبات) نرجو من كرمه أن لايتركـ أن نتنجس بأنجس النجاسات عند ترادف الحسرات ويثبتنا على الكلمة الطيبة عند السكرات وينقذنا من الدركات ويبلغنا الدرجات ويؤهلنا للنظرات إنه منزل البركات .

(أما الذبائح)فالحسن فيها أن الله تعالى لم يجعل كل حيوان مما يؤ كل لحمه صالحا للذبح لم يجب الذبح بالصيد لان كل أحد لايقدر على الاصطياد ولا يمكنه الاحضار ولا يتيسر عليه الذبح وفى حفظها إلى وقت النحر حرج والغالب على الصيد قلة اللحم والشحم وما يطعم منها قلما يقدر عليها ولأن الذبح شكر نعمة روح المؤمن وكان من قضية القياس لسائر أنواع الشكر أن يجود بروحه فاذا لم يحصل الجود بروحه شكرا لهذه النعمة العظيمة فلا أقل من أن يذبح ماهو أشبه به والأهلى من النعم أشبه به لأنه منتفع به فى حق الناس كافة .

(ثم الحسن فيه) أن لا يجوز التضحية بالصغار من النعم لان الصغار من النعم لم تدخل تحت تكليف العباد فلا يجوز أن يفدى بها من دخل تحت التكليف ولأنه قلما ينتفع بها فاذا بلغ الابل والبقر مبلغا يحمل عليهما ويعمل عليهما وتعمل جاز التضحية بها وإلا فلا. العجب فى أمر القرابين أنها تقام بالدماء دون الابدان بل الابدان باقية على ملك المالك إن شاء تصدق بكلها وإن شاء أطعم كلها وإن شاء أمسك كلها. وهذا من خواص هذه الامة فان فى سائر الأمم كل ماكان يتقرب به العبد يخرج من ملكه ومن الانتفاع لأحد وفى شريعتنا هذه بقيت القرابين على ملكنا رحمة علينا وفضلا واكتفى من العبد بما لا ينتفع به بل يأكل ذلك بحلبه ويقبله ربه بالبخس الطيب وبالمكروه المرضى فلما كانت القرابين فى الامم الماضية تحرقها نار تأتى من السماء قلما كانوا يرغبون فى القرابين وإذ أراد الله تعالى أن يكثر قرابين هذه الامة ليكون فداء لهم يوم القيامة ومركبا على الصراط أمر عباده بالتقرب باراقة الدم والتقريب إلى الله تعالى بتقوية منفعة الدر والنسل على نفسه لكيلا يبخلوا ولا يتقاعدوا عن إقامتها فمن تقاعد عن إقامة القرابين فكأنه يقول له عبدى اكتفيت منك بأن تتقرب إلى بما حرمت عليك وبما يتناوله كلبك ثم بخلت على بذلك فما أبخلك وما أضيق صدرك. ثم العجب أن قربان سائر الأمم تأكله النار وقرباننا يأكل النار وما ذاك إلا لفضل الملك الغفار هذا حكم الوجوب.

(أما الحسن فى السنة) فالسنة أن يتصدق بالثلث وأن يطعم من الثلث وأن يدخر الثلث فان تصدق بالثلث فالثلث كثير وكذا إن أطعم الثلث فالثلث كثير وإن ادخر الثلث فالثلث كثير سبحان الله ليس فى الشاة الواحدة إلا الواحدة ثم جعلها فى حق العبد ثلاثة أجزاء ثلثا للصدقة إلى آخره فهو واحد عددا وكثير ثلاث مرات حتى يأتى العبد القيامة بكثير صدقة وكثير إطعام يستكثر ما للعبد و يستقل ما لنفسه، قال تعالى (قل متاع الدنيا قليل). وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا)

سمى نعمته قليلا مع قوله (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) و سمى التسبيح من العبد كثيراً فهذا من لطفه وفضله .

(ونوع آخر من الحسن) وهو أن من قدر على عدد من الضحايا فالواجب يصير مقاما بشاة واحدة وإن كان قادراً على الابل والبقر وكل جنس لانه ليس عدد أولى من عدد فاكتفى بالواحدة ولا ينظر إلى كثرة ماله وسعة يده بل يكتفى بأصل التقرب باراقة الدم بأصل يساره ، إذ المقصود ابتلاء بشىء يسير من ماله وهو التقرب وتتفاوت ما بين الحيوان والمذبوح من المالية وفى حق إراقة الدم الكل سواء ولأنها صدقة الروح . والروح فى حق الغنى الفائق والوسط وأصل الغنى سواء فالواجب يصير مقاما بواحدة ، ثم إذا ضحى بعدد من الضحايا وقع كلها موقع الواجب فلم يكن فى تركه تاركا للواجب وإذا أقام ما زاد على الواحدة ينال ثواب الواجب والواجب لا يساويه النوافل قال عليه الصلاة والسلام : « عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم » أشار إلى ما ذكر الله تعالى فى كتابه (وإذا الوحوش حشرت) على العبد أن يهيء المطية من الدنيا إلى العقبى و يتحرى فيها التقوى قال الله تعالى (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) فالمطية من الحلال يبلغ بها المنى و يفوز عليها من المهلكة والردى .

﴿ كتاب الأشربة ﴾

الماء أصل كل مشروب وهو أهون موجود وأعز مفقود قال تعالى (وجعلنا من الماء كل شىء حى) . الماء روح العالم و بالروح حياة كل قالب ، والاخلاص حياة كل عمل فمن رام حياة الدنيا لا تسلم له إلا بالماء ومن رام حياة القالب لا بد من الروح ومن رام حياة الأعمال فلا بد له من الاخلاص فاذا منع الأرض من الماء خربت وإذا منع القالب من الروح مات وإذا منع العمل من الاخلاص بطل قال تعالى (ألا لله الدين الخالص) فكأنه يقول لله الحى القيوم الدين الحى القيوم فوق السماء ماء وتحت الارضين السبع ماء فالعالم بين الماء والماء فالتدبير تدبيره

والتقدير تقديره فلا السماء تبيد العالم بالماء من فوقه ولا الارض تميد بالماء من تحتها ينزل من السماء ماء بقدر وينبع من الارض ماء بقدر فمن أراد الشراب من السماء الماء يكفيه ومن رام الثواب فالاخلاص يغنيه . أنزل من السماء ماءً فأخرج به ثمرات مختلفاً ألوانها وطعومها وروائحها وطبائعها قال تعالى (وفى الأرض قطع متجاورات) الآية إلى آخرها . جعل الماء بلطف تدبيره لطيفاً ألوفاً يتداخل فى العروق من كل شجر ويتصعد مع أن طبعه التسفل إلى أن يبلغ أعالى الأغصان من الاشجار ويخرج به أنواع الالوان من الثمار فلا رونق لشجر إلا بالماء ولا طراوة لثمر إلا بالمـاء .

ثم العبد بتدبيره يخرج المـاء من الثمر ويتخذ منه لنفسه شراباً قد خالطه مع حياة الماء طعم الشجر فاذا استخرج الماء من الأعناب والثمار أياما فهو حلال شربه والانتفاع به وبما يتخذ منه من أنواع الحلاوات فاذا تركه زما ناً تغير طعمه بمرور الزمان من الحلاوة والمرارة فتغير حكمه من الحل إلى الحرمة قال عليه الصلاة والسلام « الخمر من هاتين الشجرتين » . ثم كان هذا المشروب حلالاً على الأمم الماضية وحرم على هذه الأمة إذ كانت معجزات الأنبياء عليهم السلام كلها حسية ومعجزة محمد عليه الصلاة والسلام عقلية وهى كنز الاسرار وفيها الحكم والاحكام من الحلال والحرام فحرم عليهم مايستر عقلهم وينقص فضلهم إذ فضل كل أحد بعقله فالخمر تستر العقل لهذا سميت خمراً لأنها تخامر العقل .

وحرم القليل لئلا يدعو إلى الكثير فالعلماء من أمة محمد عليه الصلاة والسلام استنبطوا عن كتاب الله تعالى ينابيع الحكم واستخرجوا دقائق ومحاسن الأحكام وأسرار الوعيد فكانوا إلى عقولهم أحوج من غيرهم . فان قيل هلا حرمت الخمر على الخلق أجمع إذ كل محتاج إلى الاستدلال ولا يتهيأ ذلك إلا بالعقل ؟. قلنا له : إن كل أحد لا يشرب الخمر فى كل زمان ليتمكن من الاستدلال فى بعض الأزمان . على أن الأمم الماضية كانت أعمارهم طويلة وأبدانهم جسيمة قوية كانت تحتمل الشرب فكان لا يتسارع إليهم السكر فكان فى الحل

صلاحهم من تقوية الابدان و بقاء العقول فأما هذه الامة فقصيرة الاعمار ضعيفة الابدان يتسارع إليهم السكر بشرب القليل من الخمر فكان صلاحهم فى حرمة الخمر . فان قيل هلا حرمت فى ابتداء الاسلام إلى انتهاء العالم لما فيه من الحكمة . أباح فى ابتداء الاسلام ليعاينوا الفساد فى الخمر حتى إذا حرم عليهم عرفوا منة الحق لديهم وليس الخبر كالمعاينة . روى أن أصحاب النبى عليه الصلاة والسلام قد شربوا فى بعض الأوقات فنزل بهم من البغضاء والآفات حتى تضرع عمر رضى الله عنه بالدعوات ليلحق الخمر بالمحرمات فأجاب الله تعالى دعاءه وأتم شفاءه وأشاع فى الخلق بهجته وبهاءه . فالعصير من هذا المشروب حياة والخمر موت والخل نشور وبعث بعد الموت فمادام حلواً فهو حى منتفع به فاذا تخمر فقد مات فلا ينتفع به وإذا تخلل عاد حياً وصلح الانتفاع به فما دام حيـاً يضمن متلفه وإذا تخمر حتى مات لايضمن متلفه فاذا تخلل حتى عاد حياً يضمن متلفه فصلاح الخل أبدى فى العالم كحياة المرء بعد الموت أبدية فمن قدر على أن يخللها بالعلاج فقد تكلف فى إحيائها ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ومن صبر فلم يعالجها حتى تخللت بنفسها فقد نجا من آفاتها من غير اقتراب منها ومن أراقهـا فقد قتلها ونجا من فسادها فالعصير الحلو الحلال بمنزلة الشاب يصلح للرياضة و بالرياضة فاذا مسته النار وأدبته تأدب وارتاض ومن ترك طبعه وهواه ومال إلى ما رام منه مؤدبه من بقاء صلاحه وهو الحلاوة الأصلية فبقى حلالا صالحاً للصالحين وإذا لم يؤدبه صاحبه بالنار صبا إلى المهالك والمهاوى كالصبى لايؤدب فيبقى على صباه ويميل إلى مالا يرضاه فيكون شعاراً للمفسدين ويصير أم الخبائث أجمعين فاذا مسته النار وطبخ أدنى طبخة فقد زال سلطانه وانكسر طغيانه فمن استحله لايكفر ومن شرب منه لايحد إلا أن يسكر فيحد بالسكر لا بالشرب وحده . ثم قدر حد الشرب بالثمانين وحد السكر كذلك لأن من سكر هذى ومن هذى افترى وحد المفترين فى كتاب الله تعالى ثمانون جلدة . ثم ما يرى من النفع فى الخمر لا يعارض ما فيه من الاثم فان ما فيه من النفع

دنياوية فانية وما يلقاه من الأثم عقباوية باقية قال عليه الصلاة والسلام « من شرب الخمر فحق على الله تعالى أن يسقيه من طينة الخبال » قيل وماطينة الخبال قال عصارة أهل النار .

﴿ كتاب الشرب ﴾

ومن محاسن الشريعة قسمة الماء بين عباد الله تعالى قال الله تعالى (ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر) الله تعالى قائم بالقسط أحب الاقساط قال الله تعالى (إن الله يحب المقسطين) فالماء فى الأصل مباح لكن لو ترك على اصل الاباحة ولم يقسم أفضى إلى النزاع والفساد فجعل لكل أحد حظ من الشرب لينتفع بالماء ولا ينازع فيه قال تعالى (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) فالشرب ميزان الماء فان كان الماء كثيرا أمكن القسمة بالمكان بالانهار يقسم ولا يقسم بالزمان مهما أمكن قسمته بالانهار فهو أولى ليستوى كل ذى حظ من الانتفاع بحظه ولا يتأخر نصيب أحدهم فان لم يكن فحينئذ يقسم بالزمان وهو الليل والنهار . فان اصطلح أصحاب الحقوق على شئ يقسم على ما اصطلحوا وإن لم يصطلحوا يقسم على قدر الاراضى فمن كانت أراضيه أكثر فهو إلى الماء أحوج فيوسع حظه من الزمان ليكون عدلا بقدر الامكان . وإن كان نهرا عظيما أمكن إيفاء أصحاب الحقوق جملة يشق لكل فريق بمقدار أراضيهم فان أمكن مساحة الاراضى تمسح وتقدر سعة فوهة النهر وعمقه عن الماء ليأخذ الماء بقدر ماهو حق له ولا يتركه لصاحب الاعلى أن يزيد على حقه ويوسع فوهة نهر صاحب الاسفل فان الماء مهما قل فى النهر الكبير قل أخذ فوهة النهر حظه من الماء . ثم أصحاب الاسفل يقدم حقهم على صاحب الاعلى فان أخذ حظه ترك الماء على من فوقه ثم هكذا إلى فوهة النهر الاعظم وكل ذلك لتحقيق معنى العدل وحسنه لايخفى على أحد قال عليه الصلاة والسلام « بالعدل قامت السماوات والأرضون »

فأحسن أنواع الشرب أن يسقى بماء السماء ماء المطرمن غير أن يكون له حيلة فاذا حصل الريع وجب العشر وإذا سقى بقرب أو دالية[1] ففيه نصف العشر كلما كثرت المؤنة فى الشرب قل الواجب فى الريع .

ثم الشرع وظف الخراج فانه أجمعت الصحابة رضى الله عنهم على حسن رأى عمر رضى الله عنه وسداده فى توظيف الخراج ولم يسو فى الواجب لما رأى التفاوت فى الأراضى وريعها . وكان الأصل فى الوظائف هو العشرة لكن رأى عمر رضى الله عنه الصلاح فى الخراج حتى يوظف عليهم شئ مقدر و يسلم لهم الريع ولا يطالبون ولا يناقشون وأمكنهم تناول ما حصل لهم من الثمر وغيره حلالا وأدوا خراجها بطيب أنفسهم ليكون معونة للمقاتلة ليقدروا على الحماية وإذا لم يكن بد من المقاتلة ليحصل لهم الحماية فلا بد من أن يكون صلاح معيشتهم على من يصلح للحماية له و كذا كل من تفرغ لحظ عامة المسلمين يجب مراعاة حاله على من حصل نفعه لهم .

ثم الخراج يجب على المالك بسبب ملكه أرضا نامية وإن اصطلمتها آفة ولم يقدر على الزراعة فى السنة لآفة سماوية سقط الخراج عنه نظر فى حقه كيلا يصطلمه الواجب و يستأصله فان عطل الارض ولم يزرعها وجب الخراج واقيم التمكن من تحصيل الريع مقام تحصيل الريع ثم إذا جمع الخراج يصرف فيه إلى كل من أعد نفسه لمصالح العامة نحو الامام والمفتى والقاضى وغيرهم وكل ذلك عدل محض . ثم الخراج يوظف على أهل كل بلدة فتحت عنوة وقهراً ثم من الامام عليهم بأراضيهم وجماجمهم فانه لما فتح كان للامام أن يقسمها بين المقاتلة ويسبى رقابهم وذراريهم فلما أبقاهم على حرمتهم وترك أملا كهم عليهم وظف الجزية على رؤسهم والخراج على أراضيهم ثم بعد ذلك إن أسلموا لم يسقط الخراج بل بقيت الاراضى خراجية وسقطت الجزية على جماجمهم إذ فى الجزية ذل . وتؤخذ بطريق الصغار جزاءً على الكفر فلا تؤخذ بعد الاسلام أما ليس فى بقاء الخراج على

---

(١) الدالية : الناعورة .

الاراضى ذل فبقى الخراج وظيفة ولم يغير . فهذه الاحكام كلها دالة على القسط والعدل وبذل العطف والشفقة على الاولين والآخرين من هذه الامة .

﴿ كتاب الشهادات ﴾

الشهادة والشهود العلم ، والشهود الحضور فهى للعلم حقيقة وللحضور مجاز فان الحضور سبب العلم فالله تعالى شاهد وشهيد بمعنى عالم وعليم . ومعنى الحضور من الله تعالى يأول بالعلم . أما فى الشرع فعبارة عن اخبار هو صدق وغير الصدق يسمى باسم الشهادة لانه تصور بصورة الشهادة وتروج بالصدق فان شاهد الزور يظهر من نفسه أنه صادق . وإذا عرفت أن الصدق هو الركن فى الشهادة فقد علمت أن الشهادة حسن لايتبدل حسنها ولا تحتمل النسخ فان النسخ إنما يرد على ما يحتمل القبح والقبح غير متصور فى الصدق فلا يتصور ورود النهى عنه بحال ولا يحتمل النسخ بحال . فان قيل أليس أن الله تعالى قال (فلا تزكوا أنفسكم) هو ومن أخبر عن نفسه بما هو فيه فهو صادق وأليس أن الله تعالى حمد نفسه بقوله (الحمد لله رب العالمين) وهو حسن لأنه صدق . قلنا إن من زكى نفسه بما هو فيه فهو حسن من حيث أنه صدق وإنما نهى عنه لأن ما فيه من المحمدة ليست له بل هو من الله تعالى فكان يجب عليه توجيه الحمد الى من هو له لا الى نفسه . فبالتحقيق الحمد لمن خلق تلك الصفة فيك لا لذاتك فكان هو فى تزكية نفسه كاذبا معنى فورود النهى لما فيه من الكذب بالنسبة الى نفسه فالله تعالى محمود بذاته ومحمدته له منه لامن غيره له فحسن منه حمده لنفسه بنفسه لأنه صدق. فان ما أخبر كما أخبر وأمرنا بخلاف ذلك . فان قال أليس ورد النهى عن الغيبة والغيبة صدق إذ هى ذكر ما فى العبد مما يشينه حال غيبته ولهذا سمى غيبة فأما ذكره بما ليس فيه فبهتان وزور . قلنا ذكر ما هو فيه صدق ليس بمنهى عنه. انما المنهى إيذاؤه حتى اذا صار هذا بحال لايتأذى فلا نهى فيه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من القى جلباب الحياء فلا غيبة له » وإذا ذكر حاله

غيبته ما يشينه بطريق النصح والحسبة لئلا يتعدى غيره فلا بأس به ولا نهى فيه قال عليه الصلاة والسلام « أذكروا الفاجر بما فيه كى يحذره الناس » .

فهذا الاطناب ليعلم أولوا الألباب أن الصدق هو الركن فى هذا الباب فالشهادة أعظم أمور الدين إذ هى تبتنى على الصدق بيقين حتى لو تخالجه ريب تمكن فى شهادته عيب قال عليه الصلاة والسلام « إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع » قال أبو حنيفة رحمه الله : من شرط الشهادة أن يحفظ الحادثة من يوم شهد إلى يوم يؤدى الشهادة بحيث لايعتريه نسيان ولا يجاوره طغيان .

فالشهادة سبب إحياء الحقوق قال عليه الصلاة والسلام « أكرموا الشهود فان الله تعالى يحيي بهم الحقوق » فالشهادة بمنزلة الروح للحقوق فالله تعالى أحيا النفوس بالارواح الظاهرة وأحيا الحقوق بالشهادات الصادقة فالروح راحة كل حى والصدق زين وجمال كل مخبر لكن لااطلاع للعباد على الصدق المحض فى الشهادة إذ هو غيب عنا فلا يمكن بناء الاحكام عليه فبنيت الاحكام على دليل الصدق وهو العدالة فان العدل ينزجر عن عامة محظورات دينه فالظاهر أنه ينزجر عن هذا ولا يقدم على الكذب خصوصاً فى كذب يجر به النفع إلى غيره ويجر الوبال والعقوبة الى نفسه فالقاضى لا يمكنه بناء الحكم الا على هذا فشرطنا الشهادة للزوم القضاء لكن الحكم فى التحقيق ثبت بشهادة القاضى وحده يشهد قلبه عند سماع شهادة الشهود أن الشهود صدقوا فيما شهدوا فحينئذ يطلق له شهادة قلبه الحكم بشهادة الشهود .

ويشترط لفظة الشهادة احتياطا حتى لو قال أخبر أن لفلان على فلان كذا لا يقضى به وكذا إذا قال اعلم . ويشترط العدد كذلك لئلا يتجاسر كل أحد على الشهادة جزافا أو غيظا أو عدوانا . وجعل الولاد مانعا من الشهادات فان الشهادة حجة الشرع دون الدعوى وفى الولاد الشهادة فيها معنى الدعوى من وجه لما أن الجزئية باعثة عن جر النفع اليه . والولد بالشهادة لوالده جر النفع الى نفسه وكذا الوالد اذا شهد لولده كانت مردودة . وألحق الزوجية بالجزئية لما بينهما من الاتحاد

والانضمام ، وانتفاع أحد الزوجين بمال صاحبه كانتفاعه بمال نفسه وآبائه وأمهاته هذا هو العرف الظاهر وهو مؤيد بالشرع قال الله تعالى (ووجدك عائلا فأغنى) أكثر أهل التفسير قالوا : أغناك بمال خديجة . ورغبة عامة العقلاء فى مناكحة الغنيات والتحامى عن صحبة الفقيرات تشهد لصحة ما قلنا . فكانت الشهادة أمانة الله تعالى عند الشاهد لعبده المدعى وقد أمر الله تعالى بأداء هذه الأمانة على وجهها حتى نهى عن كتمانها بقوله (ولا تكتموا الشهادة) الآية . وقال تعالى (ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا) . فاذا شهد الشاهدان عند القاضى بحضرة الخصمين وظهرت عدالة الشاهدين لزم القاضى القضاء فصلا للخصومة وتفريقاً لمجلس القضاء لسائر الخصوم .

(أما المحاسن فى القضاء) فهو أن القاضى نائب الله تعالى فيما يقضى بين عباده ولهذا يقضى بكتابه ثم بسنة رسوله ثم يجتهد فيه رأيه لينسب حكمه الى ما فى كتابه او سنة رسوله قال ﷺ لمعاذ حين بعثه الى اليمن بم تقضى يامعاذ قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد فى كتاب الله قال بسنة رسوله قال فان لم تجد فى سنة رسوله قال أجتهد فيه رأيى فقال ﷺ الحمد لله الذى وفق رسول رسوله لما يرضى به الله ورسوله . فاذا حضر الخصمان باب القاضى يسوى بينهما فى المجلس وفى النظر اليهما وفى الكلام معهما ولا يتبسم فى وجه احدهما ولا يغلظ القول على احدهما كيلا يضعف قلب الآخر فيترك حقه .

(حكى) ان ابا يوسف رحمه الله ابتلى بالقضاء قال يوما لئن جرت فى القضاء بين عباده إلا مرة واحدة فلا يغفر الله لى . ادعى يهودى على هارون الرشيد دعوى فأحضرت هارون باستدعاء اليهودى فلما حضر هارون وجلس عندى فقمت وجلست فى مكان اضخم قلت لليهودى قم واجلس حيث جلس خصمك ولم اقل لهارون اجلس حيث جلس خصمك .

(حكى) عن ابى يوسف رحمه الله انه أشهد عنده امير من عظماء جيش امير

المؤمنين هارون الرشيد وكان من اقربائه فلم يقبل شهادته فشكا الى هارون فقال هارون لم رددت شهادته قال لانى سمعته يوما بين يديك يقول انا عبد امير المؤمنين فان كان صادقا فلا شهادة للعبد وإن كان كاذبا فلا شهادة للكاذب فقال هارون ان شهدت فهل تقبل شهادتى قال لا فقال ولم قال لانك تتكبر على الله فلا تخرج الى الجماعة ولا تصلى مع عامة المسلمين وهذا تكبر على الله ولا يليق بالعبد هذا فتاب هارون على ذلك واتخذ مسجداً للعامة على بابه وكان يخرج اليه عند كل صلاة .

قال رحمه الله ولا يقضى القاضى وهو حاقن لانه ضاق قلبه فلا يحسن منه القضاء. ولا يقضى وهو غرثان لانه بالجوع يشتد جوابه لاحد الخصمين . ولا يقضى وهو غضبان لان حرارة الغضب تستر العقل فلا يصلح للقضاء . ومحاسن القضاء مما لا يخفى .

ولو أطلت الكتاب فى ذكر محاسن كل فصل من كل كتاب لبلغ الدفاتر فاختصرنا وعلى هذا القدر اقتصرنا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب .

والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على خير خلقه محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ورضى الله عن اصحاب رسول الله اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

***

تم طبعه بحمد الله فى مطبعة القدسى ومطبعة السعادة

فهرس

﴿ محاسن الاسلام ﴾

﴿ تم ﴾



في العبادات والمعاملات والاعتقادات

تأليف الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد
ابن حزم

...

و

نقد مراتب الاجماع

لابن تيمية

***

عنيت بنشرهما
مكتبة القدسي
لصاحبها حسام الدين القدسي

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه :

فهذا كتاب لابن حزم يجول فيه ويصول فى مسائل الاجماع ، وللتقى بن تيمية مؤاخذات عليه ـ وهما من هما فى البحث الحر ـ ولا شك أن أهل الغوص من الباحثين يشتاقون الى الاطلاع على أقوالهما لتتم لهم مقارنتها بآراء غيرهما من جمهور الفقهاء فى تلك المسائل لينجلى الحق الصراح على منصة البحث .

وقد جعلنا (نقد مراتب الاجماع لابن تيمية) تعليقات فى أسفل الصفحات ولم نتصرف فيه بشىء وإن كان فيه تكرير لكلام ابن حزم باختلاف فى مواضع .

والتعليقات التى استدركتها المكتبة ـ بالرجوع الى المظان وعلماء هذا الشان ـ وضع فى آخر كل تعليقة منها حرف (م) والله الموفق .

***

﴿ ترجمة الحافظ ابن حزم ﴾

عن تذكرة الحفاظ للذهبى ، وشذرات الذهب
فى أخبار من ذهب لابن العماد

هو الفقيه المجتهد أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد مولى يزيد بن أبى سفيان بن حرب بن امية الفارسى الاصل الاموى اليزيدى القرطبى [1] الظاهرى صاحب التصانيف ، كان جدهم خلف أول من دخل الى الاندلس . وكان أبوه وزيراً جليلا محتشماً كبير الشأن .

ولد أبو محمد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة .

وسمع من أبى عمر أحمد بن الحسين ويحيى بن مسعود بن وجه الجنة ويوسف ابن عبد الله القاضى وعبد الله بن ربيع التميمى وأبى عمر الطلمنكى وخلق سواهم .

روى عنه أبو عبد الله الحميدى فأكثر وابنه أبو رافع الفضل ، وطائفة .

وآخر من روى عنه بالاجازة أبو الحسين شريح بن محمد .

وأول سماعه فى سنة أربع ومائة .

وكان اليه المنتهى فى الذكاء والحفظ وسعة الدائرة فى العلوم .

وكان شافعياً ثم انتقل الى القول بالظاهر ، ونفى القول بالقياس وتمسك بالعموم والبراءة الاصلية . وكان صاحب فنون ، فيه دين وتورع وتزهد وتحر للصدق . وقال مروان بن حبان كان ابن حزم حامل فنون من حديث وفقه وجدل ونسب وما يتعلق بأذيال الادب مع المشاركة فى أنواع التعاليم القديمة من المنطق والفلسفة وله كتب كثيرة لم يخل فيها من غلط لجرأته فى التسور على الفنون لاسيما المنطق فانهم زعموا أنه زل هنالك وضل فى سلوك المسالك .

وكان لأبى محمد كتب عظيمة لاسيما كتب الحديث والفقه . وقد صنف كتابا .

---

(١) فى التذكرة « القرضى » .

كبيراً فى فقه الحديث سماه الايصال الى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الاسلام والحلال والحرام والسنة والاجماع . أورد فيه أقوال الصحابة فمن بعدهم والحجة لكل قول . وكتاب المجلى فى الفقه على مذهبه واجتهاده مجلد وشرحه هو (المحلى) فى ثمان مجلدات . والاحكام . والفصل . وكتاب (اظهار تبديل اليهود والنصارى للكتابين التوراة والانجيل) و (التقريب لحد المنطق والمدخل اليه) قال أبو حامد الغزالى وجدت فى أسماء الله تعالى كتابا ألفه أبو محمد بن حزم يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه . وله (كتاب الصادع) و (شرح أحاديث الموطأ) و (الجامع) فى صحيح الحديث و (التلخيص والتخليص) فى المسائل النظرية وكتاب (مراتب الاجماع) [1] و (كشف الالتباس لما بين الظاهرية وأصحاب القياس) و (السيرة النبوية) .

وأخذ المنطق عن محمد بن الحسن المذحجى وأمعن فيه فبقى فيه قسط من نحلة الحكماء .

وقال صاعد بن احمد : كان ابن حزم أجمع أهل الاندلس قاطبة لعلوم الاسلام وأوسعهم معرفة مع توسعه فى علم اللسان ووفور حظه من البلاغة والشعر ومعرفته بالسنن والآثار ، أخبرنى ولده الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبى محمد من تواليفه اربعمائة مجلد . قال الحميدى : كان أبو محمد حافظاً للحديث وفقهه مستنبطاً للاحكام من الكتاب والسنة متفنناً فى علوم جمة عاملا بعلمه ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه .

قال القاضى أبو بكر بن العربى وقد حط فى كتاب (العواصم والقواصم) على الظاهرية هى أمة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها وتكلمت بكلام لم تفهمه تلقفوه من إخوانهم الخوارج حيث تقول لا حكم إلا لله . وكان أول بدعة لقيت فى رحلتى القول بالباطن فلما عدت وجدت القول بالظاهر قدملأ به المغرب سخيف كان من بادية اشبيلية نشأ وتعلق بمذهب الشافعى ثم انتسب إلى داود ثم

(١) عند الذهبي وابن بسام « منتقى الاجماع » .

خلع الكل واستقل بنفسه وزعم أنه امام الأمة ينسب إلى دين الله ما ليس فيه ويقول عن العلماء ما لم يقولوا .

قال أبو محمد عبدالله بن محمد المغربي أخبرني ابن حزم أن سبب تعلمه الفقه أنه شهد جنازة فدخل المسجد فجلس ولم يركع فقال له رجل قم فصل تحية المسجد ـ وكان ابن ست وعشرين سنة ـ قال فقمت وركعت فلما رجعنا من الجنازة جئت المسجد فبادرت بالتحية فقال لي اجلس اجلس ليس ذا وقت صلاة ـ يعني بعد العصر ـ فانصرفت حزينا فقرأت الموطأ وغيره على المشايخ ثلاثة أعوام وبدأت بالمناظرة .

قال الذهبي : ابن حزم رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة ، تقع له المسائل المحررة والمسائل الواهية كما يقع لغيره ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد امتحن هذا الرجل وشدد عليه وشرد عن وطنه وجرت عليه أمور لطول لسانه واستخفافه بالكبار ووقوعه في أئمة الاجتهاد .

قال أبو الخطاب بن دحية : كان ابن حزم قد برص من أكل اللبان وأصابه زمانة وعاش اثنتين وسبعين سنة إلا أشهرا .

قال أبو بكر بن طرخان قال ابن الغزال : توفي ابن حزم بقريته وهي على خليج البحر الاعظم في جمادى الاولى سنة سبع وخمسين . وقال غيره مات ليومين بقيا من شعبان سنة ست وخمسين واربعمائة . ارخه في سنة ست غير واحد .

*

﴿ ترجمة الحافظ ابن تيمية ﴾

عن تذكرة الحفاظ للذهبي ، وشذرات الذهب
في أخبار من ذهب لابن العماد

الشيخ الامام العلامة الحافظ الناقد المفسر المجتهد البارع علم الزهاد نادرة العصر تقي الدين أبو العباس أحمد بن المفتي شهاب الدين عبد الحليم بن الامام المجتهد مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني .

ولد في ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة بحران ، وقدم به والده وبأخويه عند استيلاء التتار على البلاد الى دمشق سنة سبع وستين .

سمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر والكمال بن عبد وابن الصيرفي وابن أبي الخير والمجد بن عساكر والشمس بن أبي عمر ، وغيرهم .

وعني بالحديث ونسخ الأجزاء ودار على الشيوخ ، وخرج وانتقى وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه وفي علوم الاسلام وعلم الكلام وغير ذلك .

وكان من بحور العلم والاذكياء المعدودين والزهاد الأفراد والشجعان الكبار والكرماء الاجواد . حدث بدمشق ومصر والثغر .

وقد امتحن وأوذي مرات ، وحبس بقلعة مصر والقاهرة والاسكندرية وبقلعة دمشق مرتين وبها توفي في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة في قاعة معتقلا . ودفن الى جنب أخيه الامام شرف الدين عبد الله بمقابر الصوفية رحمهما الله تعالى .

رؤيت له منامات حسنة ورثي بعدة قصائد . وقد انفرد بفتاوى نيل من عرضه لأجلها ، وهي مغمورة في بحر علمه فالله تعالى يسامحه ويرضى عنه ، وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ .

*

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت

قال الفقيه الاجل الامام أبو محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم رحمة الله عليه :
الحمد لله الذى لامعقب لحكمه ولا راد لقضائه ، الذى (لايسئل عما يفعل وهم يسألون) . وصلى الله على محمد عبده ورسوله وخاتم أنبيائه وخيرته من نوع الانسان وسلم . بعثه الى جميع الجن والانس ، من مبعثه الى انقضاء هذا العالم وقيام الساعة . نسخ بملته الملل ولا ناسخ لملته . ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .

أما بعد : فان الاجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع اليه [1] ويفزع نحوه ويكفر [2] من خالفه اذا قامت عليه الحجة بانه اجماع . وإنا أملنا بعون الله عز وجل أن نجمع المسائل التى صح فيها الاجماع ونفردها من المسائل التى وقع فيها الخلاف بين العلماء فان الشىء اذا ضم الى شكله وقرن بنظيره سهل حفظه وأمكن طلبه وقرب متناوله ووضح خطأ من خالف الحق به ، ولم يتعن المختصمون فى البحث عن مكانه

---

(١) الجملة الفعلية خبر ثان على تقدير تذكير الضمير كما هنا ولو أنث الضمير والضمائر بعده لكانت الجملة الفعلية صفة للخبر وكان هذا أقعد فى المعنى . وكلام المصنف هنا ينافى ماذكره نفسه فى الاحكام حيث قال (٤ - ١٤١) «إنما علينا طلب أحكام القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ليس الدين فى سواهما أصلا ولا معنى لطلبنا هل أجمع على ذلك الحكم أو اختلف فيه » . م

(٢) لكن إكفار من انكر الحكم المجمع عليه اجماعا يقينيا ليس هو باعتبار أنه أنكر الاجماع بل باعتبار أنه أنكر ماثبت من الدين بالضرورة . وحجية الاجماع موضع خلاف ولم يكفروا النظام بانكار حجيته وإنما أكفره من أكفره لامور اخرى . وفى موضع الاجماع اليقينى لابد من وجود كتاب أوسنة متواترة فيكون منكر الحكم الثابت به غير منكر لحجية الاجماع فقط بل للكتاب أو السنة المتواترة أيضا . م

عند تنازعهم فيه، ورجونا بذلك جزيل الأجر من الله عز وجل، فإن المنفعة بجمع هذه المسائل جليلة جدا .

ووجدنا الاجماع يقتسم طرفى الاقوال فى الأغلب والأكثر من المسائل وبين هذين الطرفين وسائط فيها كثر التنازع وفى بحرها سبح المخالفون . فأحد الطرفين هو مااتفق جميع العلماء على وجوبه أو على تحريمه أو على أنه مباح لاحرام ولا واجب، فسمينا هذا القسم الاجماع اللازم .

والطرف الثانى هو مااتفق جميع العلماء على أن من فعله أو اجتنبه فقد أدى ماعليه من فعل أو اجتناب أو لم يأثم فسمينا هذا القسم الاجماع الجازى، عبارة اشتققناها لكل صنف من صفته الخاصة به ليقرب بها التفاهم بين المعلم والمتعلم والمناظرين على سبيل طلب الحقيقة إن شاء الله وما توفيقنا إلا بالله .

وبين هذين الطرفين أشياء قال بعض العلماء هى حرام، وقال آخرون منهم ليست حراما لكنها حلال وقال قوم منهم هى واجبة وقال آخرون منهم ليست بواجبة لكنها مباحة وكرهها بعضهم واستحبها بعضهم . فهذه[1] مسائل من الاحكام والعبادات لاسبيل الى وجود مسمى الاجماع لافى جوامعها ولا فى أفرادها .[2]

ونحن ممثلون منها مثالا وذلك مثل زكاة الفطر فان قوما قالوا هى[3] فرض . وقوم

(١) فى الاصل « إلا » .
(٢) يعنى لافى كلياتها ولا فى جزئياتها التى تصدق عليها تلك الكليات . م
(٣) أى فرض عملى . م

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا فصل فيما ذكره الحافظ تقى الدين ابو العباس احمد بن تيمية فى الكلام على الاجماعات ومن جملتها الكلام على ماذكره الشيخ الامام ابو محمد بن حزم .

قال ابو محمد بن حزم فى كتابه المصنف فى مسائل الاجماع :

أما بعد فان الاجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع اليه ويفزع نحوه ويكفر من خالفه اذا قامت عليه الحجة بأنه اجماع . وإنا أملنا بعون الله أن نجمع المسائل التى صح فيها الاجماع ونفردها من سائر المسائل التى وقع فيها الخلاف بين العلماء .

قالوا ليست فرضا وقال قوم هي منسوخة . ومثل زكاة العروض المتخذة للتجارة فان قوما قالوا الزكاة فيها واجبة . وقال آخرون لا زكاة فيها [1] ثم اختلف موجبو الزكاة فيها أيضا اختلافا لا سبيل الى الجمع بينهم فيه فقال بعضهم يخرج من أثمانها وقال آخرون يخرج من أعيانها . ومثل هذا كثير . فما كان من هذا النوع فليس هذا الكتاب مكان ذكره ، وفى مواضع أخر إن أعاننا الله بقوة من قبله وتأييد وأمدنا بعمر وفراغ فسنجمع كل صنف منها فى مكان هو أملك به إن شاء الله وما توفيقنا إلا بالله .

وههنا نحو من أنحاء الاجماع ليس هذا المكان مكان ذكره وهو أن يختلف العلماء فى مسألة ما فيبيحها قوم ويحظرها آخرون أو يوجبها قوم ولا يوجبها آخرون ولا بد أن يكون الحق فى قول أحدهم وسائرهم مبطلون ببرهان سمعى أو برهان عقلى شرطى اذا تقصيت أقسام المقالة على استيعاب وثقة وصحة فيكون حينئذ إجماع المحققين فى تلك المسألة إجماعا صحيحا مرجوعا اليه مستصحبا فيما اختلف فيه منها مالم يمنع من شيء من ذلك نص . وذلك كاجماع القائلين بالمساقاة والمزارعة على إباحة شيء من فروعها فيوقف عنده .

فهذه وجوه الاجماع التى لا إجماع سواها ولا تقوم حجة من الاجماع فى غيرها البتة . وقد أدخل قوم فى الاجماع ماليس فيه . وقوم عدوا قول الأكثر إجماعا . وقوم عدوا مالا يعرفون فيه خلافا اجماعا [2] وان لم يقطعوا على أنه لاخلاف فيه . وقوم عدوا قول الصاحب المشهور المنتشر إذا لم يعلموا له من الصحابة مخالفاً

---

(١) لم يقل بذلك غير داود (راجع شرح صحيح مسلم للنووى) . ونفاة القياس الجلى لا يعتد بقولهم فى مسائل الاجماع عند محققى فقهاء أهل السنة بل عد القاضى أبو بكر بن العربي الظاهرية من فرق الزيغ عند كلامه على حديث افتراق الامة فى شرحه لسنن الترمذى . م

(٢) هذا داخل فى الاجماع الظنى عند الجمهور . م

الى أن قال وقد أدخل قوم فى الاجماع ماليس فيه ، فقوم عدوا قول الأكثر إجماعا ، وقوم عدوا مالا يعرفون فيه خلافا وإن لم يقطعوا على أنه لاخلاف فيه فحكموا على أنه إجماع ، وقوم عدوا قول الصاحب المشهور المنتشر إذا لم يعلموا له من الصحابة مخالفا إجماعا . وقوم عدوا اتفاق العصر الثانى على أحد القولين

وان وجد الخلاف من التابعين فمن بعدهم فعدوه اجماعا [١] .

وقوم عدوا قول الصاحب الذى لا يعرفون له مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم و إن لم يشتهر ولا انتشر اجماعا [٢] .

وقوم عدوا قول أهل المدينة إجماعا . وقوم عدوا قول أهل الكوفة إجماعا .

وقوم عدوا اتفاق العصر الثانى على أحد قولين أو أكثر كانت للعصر الذى قبله إجماعا. [٣]

وكل هذه آراء فاسدة ولنقضها مكان آخر . ويكفى من فسادها أنهم نجدهم يتركون فى كثير من مسائلهم ماذكروا أنه إجماع . و إنما نحوا الى تسمية ماذكرنا إجماعا عناداً منهم وشغباً عند اضطرار الحجة والبراهين لهم الى ترك اختياراتهم الفاسدة .

وأيضا فانهم لا يكفرون من خالفهم فى هذه المعانى . ومن شرط الاجماع الصحيح أن يكفر من خالفه بلا اختلاف بين أحد من المسلمين فى ذلك [٤] فلو كان ماذكروه اجماعا لكفر مخالفوهم بل لكفروا هم لأنهم يخالفونها كثيرا . ولبيان كل هذا مكان آخر . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

---

(١) عد ابن القيم هذا القول قول جماهير طوائف الفقهاء ، وأيد كونه حجة وإجماعا فى إعلام الموقعين . م

(٢) يعزو ابن القيم حجية هذا القسم الى جمهور الامة كالأئمة الاربعة واسحاق ابن راهويه وأبى عبيد . وبعد ثبوت حجيته لاقيمة لتسمية ذلك إجماعا أو غير إجماع إلا من جهة الاكفار . وقد سبق أنه لا إكفار فى غير الاجماع اليقينى . م

(٣) بل عليه الجمهور ولا مخالف فى ذلك غير الظاهرية . م

(٤) دعوى الاجماع على الاكفار فى غير الاجماع اليقينى كما سبق مجازفة باردة . م

أو أكثر كانت للعصر الأول قبله اجماعا . قال وكل هذه الآراء فاسدة . ويكفى من فسادها أنهم يتركون فى كثير من مسائلهم ماذكروا أنه إجماع . وانما نحوا فى تسمية ماوصفنا اجماعا عنادا منهم وشغبا عند اضطرار الحجة والبراهين لهم الى ترك اختياراتهم الفاسدة . قال وأيضا فانهم لا يكفرون من خالفهم فى هذه المعانى . ومن شرط الاجماع الصحيح أن يكفر من خالفه بلا اختلاف من أحد من المسلمين فى ذلك فلو كان ماذكروه اجماعا لكفر مخالفوهم ، بل لكفروهم لأنهم يخالفونها كثيرا .

قلت : أهل العلم والدين لا يعاندون . ولكن قد يعتقد أحدهم اجماعا ماليس

وقوم قالوا الاجماع هو إجماع الصحابة رضى الله عنهم فقط . [١]

وقوم قالوا إجماع كل عصر إجماع صحيح إذا لم يتقدم قبله فى تلك المسألة خلاف .

وهذا هو الصحيح لاجماع الأمة عند التفصيل عليه واحتجاجهم به وترك ما أصلوه له .

ولا خلاف بين أحد فى أن انتظار جميع القرون التى لم تخلق بعد لتعرف أقوالهم باطل لامعنى له و إنما اختلفوا على القولين اللذين قدمنا .

وقوم أخرجوا من الاجماع ماهو إجماع صحيح فقالوا لو اجتمع أهل العصر كلهم على قول ما ثم بدا [٢] لاحد منهم فيه فله ذلك . وله براهين واضحة لها مكان آخر إن

(١) وهو قول الظاهرية فقط . م

(٢) أى ظهر له رأى غير الاول بعد أن شاركهم فيه . م

باجماع لكون الخلاف لم يبلغه وقد يكون هناك اجماع لم يعلمه فهم فى الاستدلال بذلك كما هم فى الاستدلال بالنصوص تارة يكون هناك نص لم يبلغ أحدهم وتارة يعتقد أحدهم وجود نص ويكون ضعيفا أو منسوخا ، وأيضا فما وصفهم هو به قد اتصف هو به فانه يترك فى بعض مسائله ماقد ذكر فى هذا الكتاب أنه اجماع ، وكذلك ماألزمهم اياه من تكفير المخالف غير لازم فان كثيرا من العلماء لا يكفرون مخالف الاجماع ، وقوله إن مخالف الاجماع يكفر بلا اختلاف من أحد من المسلمين هو من هذا الباب فلعله لم يبلغه الخلاف فى ذلك مع أن الخلاف فى ذلك مشهور مذكور فى كتب متعددة والنظام نفسه المخالف فى كون الاجماع حجة لا يكفره ابن حزم والناس أيضا ، فمن كفر مخالف الاجماع انما يكفره إذا بلغه الاجماع المعلوم ، وكثير من الاجماعات لم تبلغ كثيرا من الناس . وكثير من موارد النزاع بين المتأخرين يدعى أحدهما الاجماع فى ذلك إما أنه ظنى ليس بقطعى واما أنه لم يبلغ الآخر واما لاعتقاده انتفاء شروط الاجماع . وأيضا فقد تنازع الناس فى كثير من الانواع هل هى اجماع يحتج به كالاجماع الاقرارى والاجماع الخلفاء الاربعة واجماع العصر الثانى على أحد القولين للعصر الاول والاجماع الذى خالف فيه بعض أهله قبل انقراض عصرهم فانه مبنى على انقراض العصر بل هو شرط فى الاجماع وغير ذلك فتنازعهم فى بعض الانواع هل هو من الاجماع الذى يجب اتباعهم فيه كتنازعهم فى بعض أنواع الخطاب هل هو مما يحتج به كالعموم المخصوص ودليل الخطاب والقياس وغير ذلك فهذا ونحوه مما يتبين به بعض أعذار العلماء.

قال أبو محمد بن حزم وقوم قالوا الاجماع هو إجماع الصحابة فقط . وقال قوم

شاء الله . بل إذا صح الاجماع فقد بطل الخلاف ولا يبطل ذلك الاجماع أبدا .

وقوم قالوا من أصحابنا : الاجماع لا يكون إلا من توقيف من النبي ﷺ .

وقوم قالوا الاجماع قد يكون من قياس وهذا باطل(١) .

وقوم قالوا الاجماع يكون من وجهين : إما من توقيف منقول الينا معلوم و إما من دليل من توقيف منقول الينا معلوم ، ولكن اذا صح الاجماع فليس علينا طلب الدليل إذ الحجة بالاجماع قد لزمت وهذا هو الصحيح .

وقوم من أصحابنا قالوا : اذا اتفقت طائفة على مسألتين فصح قولهم فى إحداهما بدليل وجب أن الاخرى صحيحة(٢) وهذا غير ظاهر وليس له فى الاجماع طريق لما بينته فى غير هذا المكان .

وصفة الاجماع هو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الاسلام ونعلم ذلك من حيث علمنا الاخبار التى لا يتخالج فيها شك مثل أن المسلمين خرجوا من الحجاز واليمن ففتحوا العراق وخراسان ومصر والشام وأن بنى أمية ملكوا دهراً طويلا ثم ملك بنو العباس وأنه كانت وقعة صفين والحرة وسائر ذلك مما يعلم بيقين وضرورة .

و إنما نعنى بقولنا العلماء من حفظ عنه الفتيا من الصحابة والتابعين وتابعيهم وعلماء الأمصار وأئمة أهل الحديث ومن تبعهم رضى الله عنهم أجمعين .

---

(١) وهو قول القائلين بالقياس ، لكنه يفيد الاجماع الظنى لا اليقينى كما إذا كان مستند الاجماع خبر الآحاد ، إلا أن الظاهرية لا يقولون بالقياس ويعدون خبر الآحاد مفيداً للعلم مطلقا وهذا هو سر مخالفتهم هنا . م

(٢) والقائل بذلك هو داود الظاهرى وبعض أصحابه . م

إجماع كل عصر إجماع صحيح إذا لم يتقدم قبله فى تلك المسألة خلاف . وهذا هو الصحيح لاجماع العلماء عند التفصيل عليه واحتجاجهم به وترك ما أصلوه له .

الى أن قال وصفة الاجماع ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الاسلام ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التى لا يتخالج فيها شك مثل ان المسلمين خرجوا من الحجاز الى اليمن ففتحوا العراق وخراسان ومصر والشام وان بنى أمية ملكوا دهرا ثم ملك بنو العباس وانه كانت وقعة صفين والحرة وسائر ذلك مما يعلم بيقين وضرورة .

ولسنا نعنى أبا الهذيل ولا ابن الاصم ولا بشر بن المعتمر ولا ابرهيم بن سيار ولا جعفر [(١)]

(١) أبو الهذيل هو محمد بن الهذيل العلاف البصرى توفى سنة ٢٣٦ كما فى عيون التواريخ عن مائة سنة . وفى أصحابه كثرة بين المعتزلة ولم يكن له عناية بالفقه ولا بالحديث وإنما كانت عنايته بالجدل فى الكلام . وهو أول من استمد من كتب اليونان فى الكلام . وحق مثله أن لا يعول على كلامه فى الفقهيات البتة . م

وابن الاصم هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان البصرى من طبقة بشر بن غياث وحفص الفرد ، كان مجلس علم الكلام له فى أواخر عهد ضرار بن عمرو المعاصر لواصل وجهم . وكان أبو الهذيل يسميه (خربان) بمعنى المكارى وهو صاحب التفسير المشهور . ويناقشه قدماء المفسرين فى آرائه فى التفسير الا أن تفسيره مفقود . وما فى فهرس مكتبة قليج على باشا فى اصطنبول من التفسير المنسوب اليه ليس بتفسيره وانما هو تفسير ابى بكر الاصم القرمانى من علماء القرن العاشر . ولابن كيسان هذا عناية خاصة بالفقه والحديث ولذا تجد بعض آرائه فى كتب ابن جرير وكتب ابى بكر الرازى وغيرهما من الأقدمين . وهو قد شذ عن الجماعة فى رد خبر الآحاد إن كانت رواته اقل من عدلين فى كل طبقة أسوة بالشهادة . ومن أصحابه فى الفقه ابراهيم بن علية ، وطريقتهما فى خبر الآحاد ضد الظاهرية على خط مستقيم . م

وبشر بن المعتمر هو أبو سهل الهلالى شيخ معتزلة بغداد توفى فى حدود سنة ٢١٠ وانما كان عمله فى الادب والكلام على طريقة اهل الاعتزال ولم يؤلف فى الفقه ولا فى الحديث فلا يكون لمثله شأن فى مسائل الاجماع . م

وابراهيم بن سيار هو إبراهيم النظام البصرى توفى فى حدود سنة ٢٣١ عن ست وثلاثين سنة وهو ابن أخت أبى الهذيل ، وتلقى الاعتزال من خاله وتوفى قبله بنحو خمس سنوات وقد أكفره خاله وغيره من المعتزلة فضلا عن أهل السنة كما ذكره ابن أبى الدم فى الفرق الاسلامية ، وهو أول من أنكر الاجماع والقياس الشرعى وأطال لسانه فى الصحابة ليتم له ما أراد من نفى حجية اجماع الصحابة ورد تمسكهم بالقياس فى النوازل . وهو كثير الوقيعة فى أهل الحديث أيضا . وكان يعاقر الخمر ويجاهر بالفسوق ، ولا تزال تشكيكاته فى الاجماع والقياس مدونة فى كتب الاصول للاقدمين مع دفعها وهو الذى اتخذه الخوارج والروافض والظاهرية قدوة فى آرائهم فى الاجماع والقياس . راجع ترجمته من عيون التواريخ . م

وجعفر بن حرب هو جعفر الهمدانى المتوفى سنة ٢٣٦ وهو على ورعه وزهده لم يكن له عمل فى الفقه والحديث فلا يكون له شأن فى مسائل الاجماع . م

ابن حرب ولا جعفر بن مبشر ولا ثمامة ولا أبا غفار ولا الرقاشي ولا الأزارقة والصفرية ولا جهال الاباضية ولا أهل الرفض (١) .

(١) جعفر بن مبشر هو جعفر الثقفي المعتزلي المتوفى سنة ٢٣٤ وكان على ورعه يرد على أهل الرأي والقياس ، وعمله في الفقه لا يؤهله لأن يكون له شأن في مسائل الاجماع . وكان يرى الاخذ بظاهر القرآن والسنة والاجماع دون القياس . وحق المصنف أن يعتد بقوله لأنه كان من فصيلته في تلك الأمور . م

وثمامة هو ثمامة بن اشرس النميري المتوفى سنة ٢١٣ كما في عيون التواريخ وقيل غير ذلك . ولم يكن على ادبه وعلمه من عباد المعتزلة بل هو معروف بالخلاعة . ومثله لا يكون له شأن في مسائل الاجماع . م

وأبو غفار لعله مصحف من « أبي عفان » وهو أبو عفان الرقي صاحب الجاحظ من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة . م

والرقاشي هو الفضل الواعظ من رجال ابن ماجه ممن لا يحتج به وهو قدري النحلة كما ذكره ابن قتيبة . والرقاشي هذا ساقط لا باعتبار نحلته فقط بل هو واهي الرواية أيضا . م

والأزارقة هم أتباع نافع بن الأزرق من الخوارج صاحب المسائل المعروفة عن عبدالله بن العباس رضي الله عنهما ونحلته مشروحة في كتب الملل والنحل ولا سيما في الفصل للمصنف . م

والصفرية أتباع زياد بن الاصفر من الخوارج ونحلتهم مفصلة في الفرق بين الفرق وغيره م

والاباضية هم أتباع عبدالله بن إباض من الخوارج ويعده اللالكائي في شرح السنة معاصرا لابي الهذيل وليس بصحيح . ويوجد منهم اليوم طوائف في الجزائر وطرابلس الغرب وحضرموت والبحرين وزنجبار وقد شرح المصنف نحلتهم في الفصل ولهم كتب مطبوعة في الجزائر ومصر وفي ظاهرية دمشق (الكشف والبيان عن النحل والاديان) لمحمد سعيد القلهاتي الاباضي يعد فيه مذاهب الائمة المتبوعين من فرق الزيغ وليس هؤلاء الاباضية من الذين يعول على فقههم وهو أحدث من خضاب شيخهم وليس لهم علم بالسنة لابتعادهم عن الامة وتكفيرهم لها فلا يتلقون السنة من الذين يكفرونهم بالطبع فيبقون من أجهل خلق الله بالسنة ولا فقه حيث لا تكون سنة وهذا ظاهر جدا . م

وأما أهل الرفض فقد شرح مذاهبهم الاصلية والفرعية المحدث عبدالعزيز الدهلوي في (التحفة الاثنى عشرية) باللغة الفارسية وقد لخص ترجمتها الشيخ محمود شكري الآلوسي الى العربية وهما مطبوعان بالهند ومن الكتب المهمة في الباب (الصارم الحديد في الرد على ابن ابي الحديد) لعالم ببغداد العلامة السويدي وهو من محفوظات مكتبة الفاتح وفي ذيول (الاجوبة العراقية عن الاسئلة الايرانية للمفسر الآلوسي) مسائل في فروعهم يسترشد بها الى مبلغ سقوط نحلهم أصلا وفرعا فلا يكون لامثالهم شأن في مسائل الاجماع . م

فان هؤلاء لم يتعنوا من تثقيف الآثار ومعرفة صحيحها من سقيمها . ولا البحث عن أحكام القرآن لتمييز حق الفتيا من باطلها بطرف محمود بل اشتغلوا عن ذلك بالجدال فى أصول الاعتقادات . ولكل قوم علمهم .

ونحن وإن كنا لا نكفر كثيراً ممن ذكرنا ولا نفسق كثيراً منهم بل نتولى جميعهم حاشا من أجمعت الأمة على تكفيره منهم فانا تركناهم لأحد وجهين : إما لجهلهم بحدود الفتيا والحديث والآثار وإما لفسق ثبت عن بعضهم فى أفعاله ومجونه فقط كما نفعل نحن بمن كان قبلنا من أهل نحلتنا جاهلاً أو ماجناً ولا فرق وبالله التوفيق.

ولسنا نخرج من جملة العلماء من ثبتت عدالته وبحثه عن حدود الفتيا وإن كان مخالفا لنحلتنا بل نعتد بخلافه كسائر العلماء ولا فرق كعمرو بن عبيد ومحمد ابن اسحق وقتادة بن دعامة السدوسى وشبابة بن سوار والحسن بن حى وجابر ابن زيد[1] ونظرائهم وإن كان فيهم القدرى والشيعى والاباضى والمرجىء لأنهم كانوا أهل علم وفضل وخير واجتهاد رحمهم الله . وغلط هؤلاء بما خالفونا فيه كغلط سائر العلماء فى التحريم والتحليل ولا فرق .

---

(١) لم يوفق المصنف فى سوق أسماء هؤلاء فى مساق واحد فان عمرو بن عبيد البصرى أعرض عنه جماعة أهل الحديث رغم ثناء أبى جعفر المنصور عليه . وأبو الشعثاء جابر بن زيد البصرى صحيح الحديث عند الجماعة إمام فى الفقه والحديث باتفاق ، بعيد عن مذهب الخوارج وهو من كبار أصحاب ابن عباس . ومحمد بن اسحق مدلس يرمى بغير واحدة من البدع وليس بقليل من طعن فيه من الأئمة وإنما أخرج له مسلم بمقارن . وقتادة صحيح الحديث عند الجماعة على تدليسه اليسير ونسبته الى القدر ، ويغلب عليه الحديث . وشبابة صحيح الحديث عند الجماعة ، والارجاء الذى ينسب اليه هو ارجاء السنة يعنى القول بأن العمل ليس بركن حقيقى من الايمان بل الايمان أن تؤمن بالله وملائكته الى آخر ما ورد فى الحديث الصحيح فيكون العمل من كمال الايمان لا ركنا أصليا من العمل احترازا من مذهبى الخوارج والمعتزلة . والحسن بن حى ثقته وورعه البالغ وفقهه موضع اتفاق ، وهو صحيح الحديث عند الجمهور ، وهو من شيعة الزيدية وهم أعدل الشيعة ولا يتكلمون فى الصحابة البتة ، ومن تكلم فى الحسن بن حى تكلم بدون حجة وبتعصب . م

وإنما ندخل فى هذا الكتاب الاجماع التام[1] الذى لا مخالف فيه البتة ، الذى يعلم كما يعلم أن الصبح فى الأمن والخوف ركعتان وأن شهر رمضان هو الذى بين شوال وشعبان وأن الذى فى المصاحف هو الذى أتى به محمد ﷺ وأخبر أنه وحى من الله وأن فى خمس من الابل شاة ونحو ذلك وهى ضرورة تقع فى نفس الباحث عن الخبر المشرف على وجوه نقله اذا تتبعها المرء من نفسه فى كل مايمر به من أحوال دنياه وأهل زمانه وجده ثابتاً مستقراً فى نفسه . وما توفيقنا إلا بالله .

﴿ كتاب الطهارة ﴾

أجمعت الأمة على أن استعمال الماء الذى لم يبل فيه ولا كان سؤر حائض ولا كافر ولا جنب ولا من شراب ولا من غير ذلك ، ولا سؤر حيوان غير الناس وغير مايؤكل لحمه ولا خالطته نجاسة وإن لم تظهر فيه أو ظهرت على اختلافهم فيما

(١) لكن لم يتمكن من المضى على ما اشترطه لنفسه كما يظهر من المسائل التى سيسردها . م

وقال إنما ندخل فى هذا الكتاب الاجماع التام الذى لا مخالف فيه البتة الذى يعلم كما يعلم أن صلاة الصبح فى الامن والخوف ركعتان وأن شهر رمضان هو الذى بين شوال وشعبان ، وأن هذا الذى فى المصاحف هو الذى أتى به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وأخبر أنه وحى من الله اليه ، وأن فى خمس من الابل شاة ونحو ذلك ، وهى ضرورة تقع فى نفس الباحث عن الخبر المشرف على وجوه نقله إذا تتبعها المرء فى نفسه فى كل ماجربه من أحوال دنياه وجده ثابتا مستقرا فى نفسه . وقال أيضا فى آخر كتابه ـ كتاب الاجماع ـ هذا كل ما كتبنا فهو يقين لاشك فيه ، متيقن لايحل لأحد خلافه البتة .

قلت : فقد اشترط فى الاجماع مايشترطه كثير من أهل الكلام والفقه كما تقدم ، وهو العلم بنفى الخلاف وأن يكون العلم بالاجماع تواترا . وجعل العلم بالاجماع من العلوم الضرورية كالعلم بعلوم الاخبار المتواترة عند الاكثرين ومعلوم أن كثيرا من الاجماعات التى حكاها ليست قريبا من هذا الوصف فضلا عن أن تكون منه فكيف وفيها مافيه خلاف معروف وفيها ما هو نفسه يشكر الاجماع فيه ويختار خلافه من غير ظهور مخالف !

وقد قال إنما نعنى بقولنا العلماء من حفظ عنه الفتيا .

ينجس من حيوان أو ميت ولا كان آجنا متغيرا من ذاته وإن لم يكن من شيء حله ، ولا مات فيه ضفدع ولا حوت ولا كان فضل متوضيء من حدث أو مغتسل من واجب ، ولا استعمل بعد ، ولا توضأت منه امرأة ولا تطهرت منه ، ولم يشمس ولا سخن ، ولم يؤخذ من بحر ولا غصب ولا أدخل فيه القائم من نومه يده قبل أن يغسلها ثلاثا ولا حل فيه شيء طاهر فخالطه غير تراب عنصره فظهر فيه ولا بل فيه خبز ولا توضأ فيه ولا به إنسان ولا اغتسل ولا وضأ شيئا من أعضائه به فيه الوضوء والغسل ، حلواً كان أو مرا أو ملحا أو زعاقا ، ففرض على الصحيح الذى يجده ويقدر على استعماله مالم يكن بحضرته نبيذ ، وهذا فى الماء غير الجارى .

فأما الجارى فاتفقوا على جواز استعماله مالم تظهر فيه نجاسة .

واتفقوا أن الماء الراكد اذا كان من الكثرة بحيث إذا حرك وسطه لم يتحرك طرفاه ولا شيء منهما فانه لاينجسه شيء إلا ماغير لونه أو طعمه أو رائحته .

وأجمعوا أنه لايجوز وضوء بشيء من المائعات وغيرها حاشا الماء والنبيذ [1] .

---

(١) ويروى عن ابن أبى ليلى والاوزاعى جواز الوضوء بالمياه المعتصرة كماء الورد ونحوه . لكن ليست رواية ذلك عنهما بسند صحيح يعول عليه ، ولو صح ذلك عنهما لما ساغ لابن رجب أن يعد تجويز الوضوء بها من مفردات ابن تيمية كما فى طبقات الحنابلة . على أن المراد بالنبيذ فى حديث ليلة الجن فى سنن الترمذى ماء ملح يلقى فيه تميرات ليحلو قليلا لجرى العادة بذلك بين العرب فلا التمر يتفتت فى الماء ولا الماء يخرج عن طبعه فلذا قال عليه السلام « تمرة طيبة وماء طهور » يعنى لاالتمر خرج عن تمريته ولا الماء عن طهوريته . وإنما سمى هذا الماء نبيذا حيث نبذت وألقيت فيه تميرات كما تقدم وهذا مذهب أهل العراق القائلين بحديث ليلة الجن وليس المراد النبيذ المعروف اليوم . م

وقال وأجمعوا أنه لايجوز التوضؤ بشيء من المائعات وغيرها حاشا الماء والنبيذ .

قلت وقد ذكر العلماء عن ابن أبى ليلى وهو من أجل من يحكى ابن حزم قوله أنه يجزيء الوضوء بالمعتصر كماء الورد ونحوه كما ذكروا ذلك عن الاصم لكن الاصم ليس ممن يعده ابن حزم فى الاجماع .

وقال وأما الماء الجارى فاتفقوا على جواز استعماله مالم تظهر فيه نجاسة .

واختلفوا هل يجزىء أن يتوضأ الرجل والمرأة معا أم لايجزىء ذلك .

واتفقوا فى جواز توضىء الرجلين والمرأتين معا .

وأجمعوا أن من توضأ وتطهر بالماء كما وصفنا وإن كان بحضرته نبيذ تمر فقد أدى ماعليه .

واتفقوا على أن المريض الذى يتأذى بالماء ولا يجد الماء مع ذلك أن التيمم له بدل الوضوء والغسل .

واتفقوا على أن المسافر سفراً تقصر فيه الصلاة إذا لم يقدر على ماء أصلا وليس بقربه ماء أصلا أن له أن يتيمم بدل الوضوء للصلاة فقط .

واتفقوا على أن من غسل يديه ثلاثا ثم مضمض ثلاثا ثم استنشق ثلاثا ثم استنثر ثلاثا ثم غسل وجهه كله - على مانصفه بعد هذا - وخلل شعره ولحيته بالماء وغسل أذنيه باطنهما وظاهرهما وجميع شعره حيث انتهى ونوى الوضوء للصلاة قبل دخوله فيه ومع دخوله فيه وسمى الله ولم يقدم مؤخرا كما ذكرنا ولا فرق بين غسل شىء من ذلك ونقل الماء بيده الى جميع الأعضاء التى ذكرنا محدداً لكل عضو منها أنه قد أدى ماعليه فى الأعضاء المذكورة .

واتفقوا على أن من غسل الوجه من أصل منابت الشعر فى الحاجبين الى أصول الاذنين الى آخر الذقن فرض على من لالحية له .

واتفقوا على أن من عليه غسل من ذوى اللحى وجهه من أصول منابت الشعر فى أعلى الجبهة فكما ذكرنا فيمن لالحية له وخلل جميع لحيته بالماء وأمر الماء على جميعها حيث بلغت وغسل باطن أذنيه وظاهرهما أنه قد غسل وجهه وأدى ماعليه فيه .

واتفقوا أن غسل الذراعين الى مشد المرفقين فرض فى الوضوء .

قلت الشافعى فى الجديد من قوليه وأحد القولين فى مذهب أحمد أن الجارى كالراكد فى اعتبار القلتين فينجس مادون القلتين بوقوع النجاسة فيه وإن لم تظهر فيه .

وقال واتفقوا على أن غسل الدراعين الى منتهى المرفقين فرض فى الوضوء .

قلت وزفر يخالف فى وجوب غسل المرفقين وحكى ذلك عن داود وبعض المالكية . اللهم إلا أن يعنى بمنتهى المرفقين منتهاهما من جهة الكف .

واتفقوا على أنه إن غسلهما وغسل مرفقيه وخلل أصابعه بالماء وما تحت الخاتم فقد تم ماعليه فى الذراعين .

واتفقوا أن مسح بعض الرأس بالماء غير معين لذلك البعض فرض .

واتفقوا أن من مسح جميع رأسه فأقبل وأدبر ومسح أذنيه وجميع شعره فقد أدى ماعليه .

واتفقوا أن امساس الرجلين المكشوفتين الماء لمن توضأ فرض ، واختلفوا أتمسح أم تغسل .

واتفقوا على أن الوضوء مرة مرة مسبغة فى الوجه والذراعين والرجلين يجزىء .

واتفقوا على أن الزيادة على الثلاث لامعنى لها .

واتفقوا على أن إمساس الجلد كله والرأس فى الغسل مما يوجب الغسل — على اختلافهم فيما يوجبه بالماء على ما ذكرنا اتفاقهم على إيجاب الوضوء عليه و بتلك الصفة من الماء فرض . ثم اختلفوا أبدلك أم بصب أو غمس .

واتفقوا أن من اغتسل لأمر يوجب الغسل فتوضأ على حسب ماذكرنا من الوضوء الذى ذكرنا الاتفاق على أنه يجزىء ثم صب الماء الذى ذكرنا أنه يجزىء على جميع جسده ورأسه وأصول شعره ودلك كل ذلك أوله عن آخره ولم يترك من كل ذلك مكان شعرة فما فوقها ولم يحدث شيئا ينقض الوضوء قبل تمام جميع غسله ونوى الغسل لما أوجب عليه فقد أجزأه .

واتفقوا على أن الماء الذى حلت فيه نجاسة فأحالت لونه أو طعمه فان شربه لغير ضرورة والطهارة به على كل حال لا يجوز شىء من ذلك على عظيم اختلافهم فى النجاسات .

واتفقوا على أن بول ابن آدم إذا كان كثيرا ولم يكن كرءوس الابر وغائطه نجس .

واتفقوا على أن الكثير من الدم أى دم كان — حاشا دم السمك ومالا يسيل دمه — نجس .

واختلفوا فى حد الكثير من الظفر الى نصف الثوب :

واتفقوا على أن أكل النجاسة وشربها حرام حاشا النبيذ المسكر .

واتفقوا على أن مالم يكن بولا ولا رجيعاً حاشا ماخرج من برغوث أو نحل أو ذباب ولاخمرا ولا ماتولد منها ولامسه ، ولا مأأخذ منها ولا مأأخذ من حي حاشا الصوف والوبر والشعر مما يؤكل لحمه ، ولا كلبا ولا حيوانا لايؤكل لحمه من سبع أو غيره . ولا لعاب مالايؤكل ولا صديداً ولا قيئاً ولا قيحاً ولا دماً ولا بصاقاً ولا مخاطاً ولا قلساً[1] ولا مامسه شيء من كل ماذكرنا فانه طاهر .

واتفقوا على أن الاستنجاء بالحجارة وبكل طاهر ما لم يكن طعاما أو رجيعاً أو نجساً أو جلداً أو عظما أو فحما أو حممة[2] جائز .

واتفقوا على أن كل من صلى قبل تمام فرض وضوئه أو تيممه ــ إن كان من أهل التيمم ــ أن صلاته باطلة ناسيا كان أو عامدا إذ أسقط عضواً كاملا .

واختلفوا فيمن أسقط بعض عضو ناسيا أينصرف من صلاته ويقضيها أم لا .

واتفقوا على أن البول من غير المستنكح به ، وأن الفسو والضراط إذا خرج كل ذلك من الدبر وأن إيلاج الذكر فى فرج المرأة باختيار المولج ينقض الوضوء بنسيان كان ذلك أو بعمد وكذلك ذهاب العقل بسكر أو إغماء أو جنون .

واتفقوا على أن ماعدا ماذكرنا وما عدا مس المرأة الرجل والرجل المرأة بأى عضو تماسا وكيفما تماسا ، وماعدا مس الفرج والدبر والذكر والابط ومس الصليب ومس الابط والأوثان والكلمة القبيحة ونظرة الشهوة وخروج الدم حيثما خرج وذبح الحيوان ، وماء المدة[3] والقيء والقلس والقيح وقلع الضرس وانشاد الشعر والضحك فى الصلاة وقرقرة البطن فى الصلاة وأكل ما مست النار أوشربه

---

(١) القلس بالتحريك وقيل بالسكون هو ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء . م

(٢) الحممة وزان رطبة هي ماأحرق من خشب ونحوه (٣) فى الأصل «ماء الجسد» . م

قال واتفقوا على أن الاستنجاء بالحجارة وبكل طاهر مالم يكن طعاما أو رجيعا أو نجسا أو جلدا أو عظما أو فحما أو حممة جائز .

قلت فى جواز الاستجمار بغير الاحجار قولان معروفان هما روايتان عن أحمد إحداهما لايجزىء إلا بالحجر وهي اختيار أبي بكر بن المنذر وأبي بكر عبدالعزيز .

ولحوم الابل وكل شيء منها ، والنوم والمذى والودى ، أو لمسا على ثوب أو غير ثوب لشهوة أو شيئا خرج من أحد المخرجين من دود أو حصى أو غير ذلك ، أو شيء قطر فيهما أو أدخل أو رجيعا أو بولا أو منيا خرج من غير مخرجه المعهود أو حلق شعره أو قص ظفر أو خلع خف مسح عليه أوعمامة كذلك أو كلمة عوراء أو أذى مسلم ، أو حمل ميت أو وطء نجاسة رطبة فانه لا يوجب وضوءا .

واتفقوا على أن خروج الجنابة فى نوم أو يقظة من الذكر بلذة لغير مغلوب باستنكاح أو مضروب ، وقبل أن يغتسل للجنابة فانه يوجب غسل جميع الرأس والجسد .

واتفقوا على أن الدم الأسود الخارج فى أيام الحيض من فرج المرأة التى من كانت فى مثل سنها حاضت يوجب الغسل على المرأة .

واتفقوا على أن ما عدا الامناء والايلاج فى فرج أو دبر من انسى أو بهيمة ومس الابط والاستحداد ودخول الحمام ودخول المنى فى فرج المرأة أو خروجه من فرجها بعد وقوعه والامذاء والحيض والاستحاضة والدم كله والصفرة والكدرة والحدث فى تضاعيف الغسل قبل تمامه ما لو كان فى غير غسل لنقض الوضوء فقط والحجامة والاسلام وغسل الميت ومواراته والاحرام ويوم الجمعة لا يوجب غسلا .

واتفقوا على أن الماء الذى وصفنا فى أول هذا الباب اذا جمع تلك الصفات ولم يكن راكداً فان الغسل به جائز .

واتفقوا أن من وطىء مرارا امرأة واحدة فغسل واحد يجزئه .

واتفقوا إن اجتمع عليه أمران كل واحد منهما يوجب الغسل فاغتسل لكل واحد منهما غسلا ينويه به ثم للآخر منهما كذلك أنه قد طهر وأدى ما عليه . بخلاف قولهم فى الاحداث المختلفة .

واتفقوا على أن الغسل فى الاجناب من الزنا واجب كوجوبه من وطء الحلال .

واتفقوا أن من احتلم فرأى الماء من الرجال والنساء أو حاضت من النساء بعد أن تتجاوز خمسة عشر و يستكملا فى قدهما ستة أشبار وهما عاقلان ، فقد لزمتهما

الاحكام وجرت عليهما ان كانا مسلمين الحدود ، ولزمتهما الفرائض وأنه بلوغ صحيح .

وأجمعوا أن من تجاوز تسع عشرة سنة من الرجال والنساء وهو عاقل ولم يحتلم ولا حاضت فانهما بالغان بلوغا صحيحا .

وأجمعوا أن المسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعدا ولا يجد ماء ولا نبيذاً فان التيمم له بالتراب الطاهر جائز فى الوضوء للصلاة الفريضة خاصة .

وأجمعوا أنه إن تيمم لكل صلاة فقد صلاها بطهارة .

وأجمعوا أن المريض الذى يؤذيه الماء ولا يجده مع ذلك أن له التيمم .

واختلفوا فى أن من توضأ فله أن يصلى مالم ينتقض وضوؤه فروينا عن ابراهيم النخعى أنه لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات ، وروينا عن عبيد بن عمير الوضوء لكل صلاة واحتج بالآية .

وأجمعوا أن[1] مسح بعض الوجه غير معين و بعض الكفين كذلك بضربة واحدة فى التيمم فرض .

وأجمعوا أن من مسح جميع وجهه وخلل لحيته فى التيمم بتراب لم يزل من أرضه وذلك التراب طاهر ومسح جميع بدنه وذراعيه وعضديه الى منكبيه وخلل أصابعه بضربة واحدة ثم أعاد مسح الوجه والذراعين كذلك بضربة أخرى من التراب فقد أدى ماعليه ، واختلفوا فى تقديم الوجه على اليدين بما لا سبيل الى جمعه .

واختلفوا أيمس المتيمم المصحف و يؤم المتوضىء أم لا وهل يتيمم بتراب نجس أم لا .

واتفقوا إن تيمم كما ذكرنا بعد دخول الوقت وطلب الماء فله أن يصلى صلاة واحدة واختلفوا فى أكثر وفى النافلة وفيمن يتيمم قبل الوقت ليكون على طهارة أن له أن يصلى بما شاء من الفرائض والنوافل حاشا الخلاف الذى ذكرنا .

واتفقوا أن من اجتمع عليه غسلان كحائض أجنبت أو نحو ذلك فاغتسل أو اغتسلت غسلين فقد أديا ما عليهما .

وأجمعوا أن من أيقن بالحدث وشك فى الوضوء ، أو أيقن أنه لم يتوضأ

---

(١) فى الاصل « أن من » . م

فان الوضوء عليه واجب .

واتفقوا أن لحم الميتة وشحمها وودكها[١] وغضروفها ومخها و أن لحم الخنزير وشحمه وودكه وغضروفه ومخه وعصبه حرام كله وكل ذلك نجس .

واتفقوا أن ما عدا التراب والرمل والحجارة والجدران والارض كلها والمعادن والثلج والنبات لا يجوز التيمم به .

واتفقوا أن جلد ما يؤكل لحمه اذا ذكى طاهر جائز استعماله و بيعه .

وأجمعوا على أن جلد الانسان لا يحل سلخه ولا استعماله .

واتفقوا أن كل إناء ما لم يكن فضة ولا ذهبا ولا صفرا[٢] ولا نحاسا ولا رصاصا ولا مغصوبا ولا اناء كتابى ولا جلد ميتة ولا جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكى فان الوضوء منه[٣] والاكل والشرب جائز .

واتفقوا على أن الحيض لا يكون أزيد من سبعة عشر يوما ، ذكر احمد وغيره أنهم سمعوا ذلك فى نساء الماجشون وغيرهم .

واتفقوا على أن الدم الاسود المحتوم حيض فصيح اذا ظهر فى أيام الحيض ولم يتجاوز سبعة أيام ولم ينقص من ثلاثة أيام .

واتفقوا على أن المرأة اذا وضعت آخر ولد فى بطنها فان ذلك الدم الظاهر منها بعد خروج ذلك الولد الآخر دم نفاس لاشك فيه تجتنب فيه الصلاة والصيام والوطء .

واتفقوا على أن الحائض لا تصلى ولا تصوم أيام حيضها ولا يطؤها زوجها فى فرجها ولا فى دبرها . واتفقوا أن له مؤاكلتها ومشاربتها .

---

(١) الودك هو دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه ، والغضروف هو كل عظم رخص يؤكل كمارن الانف ونغض الكتف ورؤوس الاضلاع وداخل فوق الاذن . م

(٢) الصفر بالضم من النحاس . م

(٣) فى الاصل « فيه » . م

قال واتفقوا على أن كل إناء لم يكن فضة ولا ذهبا ولا صفرا ولا رصاصا ولا نحاسا ولا مغصوبا ولا إناء كتابى ولا جلد ميتة . لا جلد مالا يؤكل لحمه وان ذكى فان الوضوء منه والأكل والشرب جائز كل ذلك .

قلت الآنية الثمينة التى تكون أعلى من الذهب والفضة كالياقوت ونحوه فيها قولان للشافعى . وفى مذهب مالك قولان .

واتفقوا أن دم النفاس إذا دام سبعة أيام فهو نفاس تجتنب به ما ذكرنا .

واتفقوا أنه إن اتصل أزيد من خمسة وسبعين يوما فليس دم نفاس .

واتفقوا أن القصة البيضاء[١] المتصلة شهرا غير يوم طهر صحيح .

واتفقوا على أن من وطىء من بز الدم الاسود[٢] ما بين ثلاثة أيام الى سبعة أيام فى أيام الحيض المعهود ولم تر بعد ذلك شيئا غيره فقد وطىء حراما .

واتفقوا أن من لا ترى دما ولا كدرة ولا صفرة ولا استحاضة ولا غير ذلك بعد أن تغتسل كلها بالماء فوطؤها حلال لمن هى فراش له ما لم يكن هنالك مانع من صوم أو اعتكاف أو إحرام أو ظهار .

وأجمعوا أن الحائض اذا رأت الطهر مالم تغسل فرجها أو تتوضأفوطؤهاحرام .

وأجمعوا أن من غسل أثر الكلب والخنزير والهر سبع مرات بالماء والثامنة بالتراب فقد طهر .

وأجمعوا أن من غسل موضع النجاسات متبعا بالماء حتى لا يبقى لها أثر ولا ريح فقد أنقى وطهر . واتفقوا أن من غسل أثر السنور فقد طهر .

﴿ كتاب الصلاة ﴾

اتفقوا على أن الصلوات الخمس فرائض .

واتفقوا على أن صلاة الصبح للخائف والآمن ركعتان فى السفر والحضر . وعلى أن صلاة المغرب للخائف والآمن فى السفر والحضر ثلاث ركعات .

(١) فى حديث عائشة لا تغتسلن من المحيض حتى ترين القصة البيضاء . هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التى تحتشى بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة ، وقيل القصة شىء كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله . م

(٢) أى من غلب عليها الدم . م

قال وأجمعوا أن الحائض وإن رأت الطهر مالم تغسل فرجها أو تتوضأفوطؤها حرام .

قلت أبو حنيفة يقول اذا انقطع دمها لأكثر الحيض أو مر عليها وقت صلاة جاز وطؤها وإن لم تغتسل ولم تتوضأ ولم تغسل فرجها[١] .

(١) كتب ظاهر الرواية ساكتة عن الوضوء وغسل الفرج . م

واتفقوا على أن صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة للمقيم الآمن اربع ركعات .

واتفقوا على أن من حج او اعتمر او جاهد المشركين أو كانت مدة سفره ثلاثة أيام فصاعدا فصلى الظهر والعصر ركعتين فقد أدى ما عليه .

واختلفوا فى العتمة[١] : روينا عن ابن عباس فى حديث شعبة ما يدل على انه كان لا يقصرها .

ولم يتفقوا فى أقل صلاة الخوف على شيء يمكن ضبطه لأن جماعة من التابعين يرون الفرض فى صلاة الخوف يجزىء بتكبيرة واحدة فقط . وأبو حنيفة لا يرى التكبير فرضا وأن أقل فرض ذلك عنده ركعتان وان لم يكن فيهما تكبير أصلا .

واتفقوا أن الصلاة لا تسقط ولا يحل تأخيرها عمداً عن وقتها عن البالغ العاقل بعذر أصلا ، وأنها تؤدى على حسب طاقة المرء من جلوس أو اضطجاع بإيماء أو كيفما أمكنه .

واتفقوا أن من أدرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع واعتدل ورفع كل من وراءه رؤوسهم واعتدلوا قياما فقد فاتته الركعة . وأنه لا يعتد بتينك السجدتين اللتين أدرك .

واتفقوا أن من جاء والامام قد مضى من صلاته شيء قل أو كثر ولم يبق إلا السلام فانه مأمور بالدخول معه وموافقته على تلك الحال التى يجده عليها ما لم يجزم[٢]

---

(١) يعنى العشاء الآخرة . م (٢) « يجزم » ساقطة من الاصل . م

قال واتفقوا أن الصلاة لا تسقط ولا يحل تأخيرها عمدا عن وقتها عن العاقل البالغ بعذر أصلا ، وأنها تؤدى على قدر طاقة المرء من جلوس واضطجاع بإيماء وكيف أمكنه .

قلت النزاع معروف فى صور منها حال المسايفة فأبو حنيفة يوجب التأخير وأحمد فى إحدى الروايتين يجوزه . ومنها المحبوس فى مصر . ومنها عادم الماء والتراب فمذهب أبي حنيفة وأحد القولين فى مذهب مالك أنه لا يصلى . رواه معن عن مالك وهو قول أصبغ وحكى ذلك قولا للشافعى ورواية عن أحمد . وهؤلاء فى الاعادة لهم قولان هما روايتان فى مذهب مالك وأحمد ، والقضاء قول أبي حنيفة .

بادراك الجماعة فى مسجد آخر .

واتفقوا أن من فعل مايفعله الامام من ركوع وسجود وقيام بعد أن فعله[1] الامام لا معه ولا قبله فقد أصاب .

واتفقوا أن استقبال القبلة لها فرض لمن يعاينها أو عرف دلائلها مالم يكن محارباً ولا خائفا.

واتفقوا على أن القيام فيها فرض لمن لاعلة به ولا خوف ولا يصلى خلف إمام جالس ولا فى سفينة .

واتفقوا على أن الركوع فيها فرض ، وأن السجود سجدتان فى كل فرض .

واتفقوا أن مابين زوال الشمس الى كون ظل كل شىء مثله بعد طرح ظل الزوال وقت الظهر .

واختلفوا فى وقت الجمعة فروينا عن مجاهد أنه قال كل عيد للمسلمين فهو قبل الزوال .

واختلفوا فى دخول وقت العصر مما لاسبيل الى جمعه لأن أبا حنيفة يقول : لايدخل وقت العصر إلا اذا صار ظل كل شىء مثليه ، وقال الشافعى حينئذ يخرج وقت العصر المحمود .

واتفقوا أن الشمس إذا غربت كلها فقد خرج وقت الدخول فى الظهر والعصر لغير من يقضيها . واتفقوا أن الشمس إذا غربت[2] فانه وقت لصلاة المغرب .

واتفقوا أن مغيب الشفق الأبيض الذى هو آخر الشفقين وقت لصلاة العتمة الى انقضاء ثلث الليل الاول .

واختلفوا أنه إذا طلع الفجر المعترض أخرج وقت الدخول فى المغرب لغير من لا يقضيها أم لا ؟ وروى عن عطاء أن وقت المغرب والعتمة حتى النهار .

واتفقوا على أن طلوع الفجر المذكور الى طلوع قرص الشمس وقت للدخول فى صلاة الصبح لغير من يقضيها .

واتفقوا : أن من بلغ أو أسلم وأمكنه الظهر وقد بقى من آخر وقت العصر على اختلافهم فى آخر مقدار ركعة فانه يصلى العصر والمغرب ثم العتمة أنه قد أدى ماعليه .

---

(١) فى الاصل « يعلمه » . م (٢) « إذا غربت » غير موجودة فى الاصل . م

واتفقوا : أن من أذن بعد دخول الوقت فقال : الله أكبر ، الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، ثم رفع فقال : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، وزاد في صلاة الصبح والعتمة (الصلاة خير من النوم مرتين) فقد أدى الأذان حقه من الكلمات التي ذكرناخاصةعلى أناقدروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما الاذان ثلاث وأنه كان يقول في أذانه : حي على خير العمل (١) .

واتفقوا أن قول الله أكبر مرتين أشهد أن لا إله الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين لا إله إلا الله مرة واحدة ينبغي ذكره في الاقامة .

واتفقوا أنه إن كرر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين مرتين كل واحدة من الألفاظ المذكورة وفيها وقد قامت الصلاة مرتين والله أكبر مرتين بعد ذلك ثم لا إله إلا الله مرة فقد أدى الاقامة .

واتفقوا على أن الكلام في الصلاة عمداً مع غير الامام في إصلاح الصلاة وفي رد الامام أو ما نابه و بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ينقض الصلاة إلا أننا روينا عن الشعبي في الصلاة بني وإن تكلم .

واتفقوا : ان الاكل والقهقهة والعمل الطويل بما لم يؤمر به فيها ينقضها اذا كان تعمد ذلك كله وهو ذاكر لأنه في صلاة .

واتفقوا ان المرأة لاتؤم الرجال وهم يعلمون انها امرأة فان فعلوا فصلاتهم فاسدة باجماع ، وروى عن أشهب أنه من ائتم بامرأة وهو لا يدري حتى خرج

---

(١) فلا يكون هذا بدعة الروافض كما يزعم ابن تيمية . م

قال واتفقوا على أن المرأة لاتؤم الرجال وهم يعلمون انها امرأة فان فعلوا فصلاتهم فاسدة بالاجماع ، قال وروى عن أشهب أن من ائتم بامرأة وهو لا يدرى حتى خرج الوقت ثم علم فصلاته تامة وكذا من ائتم بكافر وهو لايعلم أنه كافر .

الوقت ثم علم فصلاته تامة وكذا من ائتم بكافر ، وقد قال قوم من أهل الظاهر ان الكافر اذا ابتدأ الصلاة بقوم مسلمين فانه إسلام منه يقتل ان راجع الكفر .

واتفقوا أن القهقهة تبطل الصلاة ، على اننا روينا عن الشعبي من ضحك فى الصلاة فلا شىء عليه .

واختلفوا فى التبسم والأنين والنفخ وفى القراءة فى المصحف وفى الاعتماد على اليد فيهاوفى زجر الصبي يخاف عليه أن يهوى[1] ودفاع الظالم والاصلاح بين المتقاتلين والمتضاربين وفى عد الآى فى الصلاة .

واختلفوا فى شرب الماء قصدا فى صلاة التطوع أينقضها أم لا ، وفى مرور الكلب والسنور والحمار والكافر والمرأة بين يدى المصلى أتنقض صلاته أم لا .

واتفقوا : أن أقرأ القوم اذا كان فاضلا فى دينه ومعتقده سالم الاعضاء كلها صحيح الجسم فصيحا صحيح النسب حراً لا يأخذ على الصلاة أجراً فقيها ولم يكن أعرابيا يؤم مهاجرين ولا أعجميا يؤم عربا ، ولا متيمما يؤم متوضئين فان الصلاة وراءه جائزة .

واتفقوا على أن من تحول عن القبلة عمداً لغير قتال أو لغير غسل حدث غالب أو بنسيان الوضوء له ، أو لغير غسل رعاف أو لغير ماافترض على المرء من أمر بمعروف أو إصلاح بين الناس أو إطفاء نار أو إمساك شىء فائت من ماله ، أو لغير إكراه فان صلاته فاسدة .

واتفقوا أن ستر العورة فيها لمن قدر على ثوب مباح لباسه له فرض .

واتفقوا على أن من لبس ثوبا طاهرا مباحا لباسه كثيفا واحدا فغطى سرته

---

(١) فى الاصل « القوى » . م

قلت ائتمام الرجال الأميين بالمرأة القارئة فى قيام رمضان يجوز فى المشهور عن أحمد ، وفى سائر التطوع روايتان .

قال واتفقوا على أن وضع الرأس فى الارض والرجلين فى السجود فرض .

قلت المنقول عن أبى حنيفة أنه لا يجب السجود إلا على الوجه وهو قول الشافعى ورواية عن أحمد ويقتضى هذا أنه لو سجد على يديه ووجهه وركبتيه أجزأه .

وركبته وما بينهما وطرح منه على عاتقه أن صلاته فيه تجزئه .

واتفقوا على أن الفرج والدبر عورة .

واتفقوا أن الفكرة فى أمور الدنيا لاتفسد الصلاة .

واتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويدها عورة .

واختلفوا فى الوجه واليدين حتى أظفارها أعورة هى أم لا ؟

واتفقوا أن الأمة إن سترت فى صلاتها شعرها وجميع جسدها فقد أدت صلاتها ، وقد روينا عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها لاينبغى للمرأة أن تصلى إلا وفى عنقها قلادة أو خيط أو سير أو شىء .

واتفقوا على جواز الصلاة فى كل مكان مالم يكن جوف الكعبة أو الحجر أو ظهر الكعبة أو معاطن الابل أو مكانا فيه نجاسة أو حماما أو مقبرة أو الى قبر أو عليه أو مكانا[١] مغصوبا يقدر على مفارقته أو مكانا يستهزأ فيه بالاسلام أو مسجداً لضرار أو بلاد ثمود لمن لم يدخلها باكياً .

واتفقوا على جواز الصلاة فى كل ثوب مالم يكن حريرا أو فيه حرير أو مغصوبا أو معصفرا أو فيه نجاسة أو جلد ميتة أو ثوب مشترك .

واتفقوا على أن ماعدا الكلب والمرأة والحمار والهر والمشرك لايقطع الصلاة .

(١) من هنا إلى قوله « أو مكانا » ساقط فاستدركناه من كلام ابن تيمية .

قال واتفقوا على أن الفكرة فى أمور الدنيا لاتفسد الصلاة .

قلت اذا كانت هى الأغلب ففيها نزاع معروف ، والبطلان اختيار أبى عبدالله ابن حامد[١] وأبى حامد الغزالى .

قال واتفقوا على جواز الصلاة فى كل مكان مالم يكن جوف الكعبة أو الحجر أو ظهر الكعبة أو معاطن الابل أو مكانا فيه نجاسة أو حماما أو مقبرة أو الى قبر أو عليه أو مكانا مغصوبا يقدر على مفارقته أو مكانا يستهزأ فيه بالاسلام أو مسجد الضرار أو بلاد ثمود لمن لم يدخلها باكيا .

قلت الصلاة فى المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق لاتصح فى المشهور عند كثير من أصحاب أحمد بل أكثرهم . والصلاة فى الحش[٢] كذلك عند جمهورهم وإن صلى فى مكان طاهر منه .

(١) هو شيخ أبى يعلى الحنبلى . م (٢) فى الأصل « النجس » . م

واتفقوا أن مامر من ذلك كله وراء السترة وهى ارتفاع قدر آخرة الرحل وفى حلة الرمح أنه لا يقطع الصلاة .

واتفقوا على أن من قرب من سترته ما بين ممر الشاة الى ثلاثة أذرع فقد أدى ما عليه.

واتفقوا على كراهية المرور بين المصلى وسترته وأن فاعل ذلك آثم .

واتفقوا على أن من استنجى بما يجوز الاستنجاء به على الوتر من ثلاثة أشخاص مختلفة الاجرام فصاعدا حتى ينقى ماهنالك ثم توضأ بماء كما ذكرنا وفى إناء كما وصفنا وضوءاً كما نعتنا ثم لم يأت شيئا مما ذكرنا أن ما عداه لا ينقض الوضوء ولامس شيئا من جلده بريقه وعليه ثوب كما شرطنا قام فى جماعة ونوى فى تلك الصلاة وهو كما حددنا وهى راضية به فى مكان مساو لوقوفهم ليس أعلى منه ووقف أمامهم بغير محراب فكبر ونوى فى تكبيره وقبل تكبيره متصلا بتكبيرة تلك الصلاة التى يصلى بعينها فقال الله أكبر ورفع يديه وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقرأ بأم القرآن يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ سورة وجهر حيث ينبغى الجهر وأسر حيث ينبغى الاسرار ثم كبر وركع فاطمأن فى ركوعه حتى استقرت أعضاؤه كلها وقال وهو راكع سبحان ربى العظيم ولم يقرأ شيئا من القرآن فى حال ركوعه ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم اطمأن قائما حتى اعتدلت أعضاؤه كلها ثم كبر وخر ساجدا وجافى يديه عن ذراعيه وفخذيه ووضع جبهته وأنفه مكشوفين ويديه ورجليه على ما هو عليه قائم مما يحل افتراشه فى الصلاة وهو نحو ما يحل لباسه وقال فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثا واطمأنت أعضاؤه كلها ولم يقرأ فى سجوده شيئا من القرآن ثم كبر وجلس معتدلا ثم كبر وسجد أخرى كالتى وصفنا ولا فرق فى كل ما قلنا فيها ثم قام مكبرا ثم عمل هكذا فى الركعة الثانية فان كانت صلاة غير الصبح جلس بعد الثانية وتشهد . ولا نقدر على اجماع فيما يفعل فى الجلوس فقال الشعبى لا يزيد على التشهد ، وقال الشافعى ويصلى على محمد عبده ورسوله ثم يعود فيقوم ثم قام مكبرا يفعل كما قلنا فى الركعة الأولى فى كل ما قلنا فيها من

قراءة سورة مع أم القرآن ، وتعوذ و بسملة وغير ذلك فان كانت غير المغرب والصبح فركعتان كما قلنا ولا فرق حتى اذا جلس فى آخر صلاته تشهد التشهد المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما ثم يصلى على محمد ﷺ الصلاة المروية عنه عليه السلام - اذ سأله بشير ابن سعد الانصارى - ثم سلم عن يمينه وعن شماله تسليمتين السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ، وهو فى موضع ليس من المواضع التى ذكرنا أن ما عداه مباح الصلاة عليه ولم ينفخ ولا بكى ولا ضحك ولا تبسم ولا التفت ولا سها ولا تخصر ولا كفت شعرا ولا ثوبا ولا فرقع أصابعه ولا شبكها ولا مر أمامه شيء مما ذكرنا أن ما عداه متفق عليه أنه لا يقطع الصلاة ولا صلت الى جنبه امرأة ولا رفع بصره إلى السماء ولا عمل عملا ولا سمى احدا غير النبي ﷺ فى صلاته ولا دعا بغير ما يشبه القرآن فيها ولا تختم فى إبهام او سبابة او وسطى ولا قال الحمد لله فى عطاس ان كان منه ولا سبح مريدا مخاطبة انسان فقد أدى الصلاة وأتمها كما أمر ، على ان ناروينا عن عطاء كراهية السجود على غير التراب والبطحاء والحصى .

واتفقوا على ان من فعل كما ذكرنا وهو منفرد ولم يجد من يؤمه ولا من يأتم به او كان معذورا فى صلاته منفردا وقت تلك الصلاة قائم بعد أو كان قد نسيها أو قام عنها وإن خرج وقتها مالم يكن بعد صلاة الصبح إلى ابيضاض الشمس او حين استوائها او بعد العصر الى غروبها ولم يكن عبدا آبقا فقد ادى صلاته كما أمر ولا سبيل الى اجماع جاز فى المأموم اصلا .

واتفقوا على أن من قرأ وهو فى الصلاة سجدة من سجدات القرآن فخر لها ساجدا ثم عاد الى صلاته أن صلاته لا تنتقض .

واتفقوا أنه ان سجد فيها عامدا ذاكرا لانه فى صلاة غير السجود المأمور به وغير هذا السجود وغير سجود السهو فان صلاته تفسد .

واتفقوا انه ليس فى القرآن اكثر من خمس عشرة سجدة .

واتفقوا منها على عشر . واختلفوا فى التى فى ص وفى الآخرة التى فى الحج وفى

الثلاث اللواتى فى المفصل .   واتفقوا على أن التى فى حم والٓمٓ من عزائمها .

واتفقوا على أن قراءة القرآن لغير المحدث والجنب والحائض وفيما عدا الخلاء والحمام حسن .

واتفقوا على أن من نام عن صلاة أو نسيها او سكر من خمر حتى خرج وقتها فعليه قضاؤها أبدا .

واتفقوا على أن صلاة العيدين وكسوف الشمس وقيام ليالى رمضان ليست فرضا ، وكذلك التهجد على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واتفقوا أن كل صلاة ما عدا الصلوات الخمس وعدا الجنائز والوتر وما نذره المرء ليست فرضا .

واتفقوا أن الصلوات المفروضة والغسل المفروض والوضوء لها كل ذلك لازم للحر والعبد والأمة والحرة لزوما مستويا اذا بلغ كل من ذكرنا وعقل وبلغه وجوب ذلك .

واتفقوا على أن ما بعد صلاة العتمة إلى طلوع الفجر آخر وقت للوتر .

واتفقوا أن من صفاء الشمس إلى زوالها وقت لصلاة العيدين على أهل الامصار .

واتفقوا أن صلاة العيدين ركعتان فى الصحراء وصح عن على فى الجامع العيد أيضا.

واختلفوا إذا صليت فى المصر فى الجامع فقوم قالوا ركعتان .

واختلفوا فى الكلام فى الصلاة فقالت طائفة بجوازه مع الامام فى إصلاح

قال واتفقوا أن صلاة العيدين وكسوف الشمس وقيام ليالى رمضان ليست فرضا . وكذلك التهجد على غير النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت العيدان فرض على الكفاية فى ظاهر مذهب احمد وحكى عن أبى حنيفة أنهما واجبان على الأعيان . وعن عبيدة السلمانى أن قيام الليل واجب كحلب شاة وهو قول فى مذهب أحمد .

قال واتفقوا أن كل صلاة ماعدا الصلوات الخمس وعلى الجنائز والوتر وما نذره المرء ليست فرضا .

قلت فى وجوب ركعتى الطواف نزاع معروف وقد ذكر فى وجوب المعادة مع إمام الحى وركعتى الفجر والكسوف (؟) .

الصلاة ، وقالت طائفة إن الكلام محظور حتى فى إفتاء المأموم الامام فى القرآن إذا اخطأ . وقال آخرون الكلام عمداً ونسيانا يبطل الصلاة .

واتفقوا على أن صلاة الظهر من يوم الجمعة فى المصر الجامع إذا أمر بذلك الامام الواجبة طاعته وخطب الامام خطبتين قائما يجلس بينهما جلسة وكان ممن تجوز إمامته وحضر ذلك أربعون رجلا فصاعدا أحرار مقيمون بالغون قد حضروا الخطبة ولم يلغ أحد منهم ولا شرب ماء ولا زال منهم أحد . إلا أنهم اختلفوا فى الوقت بما لاسبيل الى جمعه إذ قد روينا عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أن كل عيد للمسلمين فهو قبل نصف النهار ، وروى فى الجمعة قبل الزوال عن أبى بكر وغيره إلا أنهم أجمعوا على أن الجمعة إذا جمعت على شروطها ركعتان يجهر فيهما .

وأجمعوا أن من أسقط الجلسة الوسطى من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعتمة ساهيا أن عليه سجدتى السهو .

واتفقوا أن من أدرك السهو مع إمامه فانه يسجد للسهو وإن لم يسه .

ثم اختلفوا فى كل من زاد أو نقص وفيمن أدرك وتراً من صلاة إمامة وإن لم يسه أيسجد للسهو أم لا ؟ .

واتفقوا : أن القراءة فى ركعتى الصبح والأوليين من المغرب والعشاء من جهر فيهما فقد أصاب ومن أسر فى الآخريين من العتمة وفى الثالثة من المغرب وفى جميع الظهر والعصر فقد أصاب .

وليس قولى فقد أصاب موجب أن من خالف ذلك فهو عندهم مخطىء ، بل من خالف ذلك موقوف على اختلافهم فيه .

واتفقوا أن النوافل من التهجد والتطوع من شاء جهر ومن شاء أسر .

قال واتفقوا أن من أسقط الجلسة الوسطى من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعتمة ساهيا أن عليه سجدتى السهو .

قلت الشافعى لايوجب سجود السهو .

واتفقوا على استحباب ركعتين بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح .

وأجمعوا أن التطوع بالصلاة حسن ما لم يكن بين طلوع الفجر وابيضاض الشمس بغير الركعتين اللتين ذكرنا .

﴿ كتاب الجنائز ﴾

اتفقوا على أن مواراة المسلم فرض .

واتفقوا على أن غسله والصلاة عليه إن كان بالغاً وتكفينه ما لم يكن شهيدا أو مقتولا ظلماً فى قصاص فرض .

واتفقوا أن من صلى عليه بوضوء فقد أصاب .

واختلفوا فى الكفن والحنوط : أمن الثلث أم من رأس المال ، وفيمن صلى عليه بلا وضوء ولا تيمم أيجوز ذلك أم لا ؟

﴿ كتاب الزكاة ﴾

اتفقوا على أن فى مائتى درهم بوزن مكة من الورق المحض إذا أتمت عاما كاملا قمريا متصلا عند مالكها الحر البالغ العاقل المسلم ، رجلا كان أو امرأة بكراً أو ذات زوج أو خلوا منه لم تنتقل من ملكه عن أعيان الدراهم ، ولا عن شىء منها : زكاة خمسة دراهم بالوزن المذكور ما لم يكن حلى امرأة أو حلية سيف أو منطقة أو مصحفا أو خاتما .

واتفقوا على أن فى كل مائتى درهم من الفضة التى اكتسبها المرء زائدة على المائتى درهم التى كانت عنده حولا أيضاً كما ذكرنا خمسة دراهم أيضاً .

قال واتفقوا أن فى كل مائتى درهم خمسة دراهم مالم يكن حلى امرأة أو حلية سيف أو منطقة أو مصحفاً أو خاتما .

قلت النزاع فى كل حلى مباح أو حلى الخوذة والران وحمائل السيف كالمنطقة فى مذهب أحمد وغيره . والذهب اليسير المتصل بالثوب كالطراز الذى لا يتجاوز أربعة أصابع مباح فى إحدى الروايتين عنه وحلية السلاح كله كحلية السيف فى إحدى الروايتين عنه . وللعلماء نزاع فى غير ذلك من الحلية .

واختلفوا فى الزيادة إذا كانت أقل من مائتى درهم أفيها زكاة أم لا . ؟

واتفقوا على أنه إذا كان فى الدراهم أو الآنية أو النقار خلط من نحاس أو غير ذلك الا أن فيها من الفضة المحضة المقدار الذى ذكرنا فان الزكاة فيها واجبة كما قدمنا .

واتفقوا على أن فى أربعين دينارا مضروبة أو تبراً أو نقاراً أو سبائك غير مصوغ شىء من ذلك بوزن مكة من ذهب أو إبريز محض تساوى الدراهم المذكورة مائتى درهم من ورق محض مضروبة فصاعدا تم عند مالكها على الصفة التى ذكرنا فى الفضة حولا قمرياً متصلا لم ينتقل ملكه عنها بأعيانها ولا عن شىء منها : زكاة دينار .

واتفقوا على أن فى كل عشرين دينارا زائدة تقيم حولا كما ذكرنا نصف .

واختلفوا فى الزيادة إذا كانت أقل من عشرين ديناراً أفيها زكاة أم لا . ؟

واتفقوا على أن الوزن المذكور من الذهب المحض وإن خالط الدنانير أو التبر أو السبائك خلط غير الذهب إلا أن فيها من الذهب المحض الوزن المذكور ففيها الزكاة كما ذكرنا .

واتفقوا أن فى ألفى رطل وار بعمائة رطل بالفلفلى كاملة فصاعداً من القمح الخالص الذى لا يخالطه شىء غيره اذا أصابه رجل وامرأة حران بالغان عاقلان مسلمان ينفرد كل واحد منهما بملك كل ذلك بعد إخراج ما أنفق عليها أو أصاب ذلك نصيبه من زرعه نفسه أو نخله نفسه فى أرض ليست من أرض الخراج ولا من أرض اكتراها ، أن فيها الزكاة وذلك عشر ما ذكرنا إن كانت تسقى بالانهار أو ماء السماء أو العيون أو السواقى ، ونصف العشر ان كانت تسقى بالدلو أو السانية(١) وذلك مرة فى الدهر ، تجب الزكاة المذكورة منها كما ذكرنا إثر الضم والتصفية .

واتفقوا على أن فى خمس من الابل مسان راعية غير معلوفة ولا عوامل — ليست فيها عمياء — ذكوراً كانت أو اناثا أو مختلطة اذا أتمت عاما شمسياً عند مالكها كما ذكرنا فى الذهب زكاة شاة .

---

(١) أى البعير يسنى عليه أى يستقى من البئر . م

واتفقوا على أن فى عشر من الابل شاتين ، وفى خمسة عشر كذلك ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى ست وثلاثين بنت لبون ، وفى ست وأربعين حقة ، وفى إحدى وستين جذعة ، وفى ست وسبعين بنتا لبون ، وفى إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين .

ثم اختلفوا فى صفات الفرائض بعد ذلك ، واختلفوا أيضاً فى الخمس والعشرين ، ولذلك تركنا ذكرها .

واتفقوا على أن فى البقر زكاة ، ثم اختلفوا فى مقدارها فى خمس من البقر إلى خمسين منها بما لا سبيل إلى ضبطه .

ثم اتفقوا أن فيها إذا صارت خمسين على الصفة التى ذكرنا فى الابل سوا يشترط أن لا تكون متخذة لتجارة ولا معلوفة ولا لحرث : بقرة واحدة إلى تسع وخمسين ، وثم اختلفوا فيها إذا زادت إلا أنهم اتفقوا على أن فى كل خمسين زائدة رأسا منها ثم اختلفوا فى سنة فأكثر من الأمر .

واتفقوا على أن فى الغنم اذا كانت بالصفة التى ذكرنا فى الابل والبقر وأقامت المدة التى ذكرنا فى الابل وبلغت أربعين : شاة[1] الى مائة وعشرين ثم شاتين الى مائتين .

ثم اختلفوا فيما زاد على المائتين الى مائتين وأربعين .

ثم اتفقوا فيما زاد على وجوب ثلاث شياه إلى ثلاثمائة .

ثم اختلفوا فيما بين الثلاثمائة والاربعمائة .

ثم اتفقوا على أن فى كل مائة شاة شاة .

واختلفوا فى جمع الغنم المتفرقة فى البلاد وإن كان مالكها واحداً .

واتفقوا على أن الضأن والمعز يجمعان معاً .

واتفقوا على أنه ليس فى أقل من خمس من الابل شىء ولا فى أقل من خمس من البقر ولا فى أقل من أربعين من الغنم شىء .

واتفقوا على أن أصناف القمح كالصينى والسمرة ونحو ذلك (تجمع معاً[2]) .

---

(١) اسم « أن » . م (٢) « تجمع معاً » ساقطة من الاصل . م

واتفقوا على أن أصناف التمر تجمع معا .

واتفقوا على أصناف الشعير تجمع معا .

واتفقوا على أن من أعطى زكاة ماله أى مال كان من غير عين المال المزكى لـكن من استقراض أو من شىء ابتاعه بمال له آخر أو من شىء وهب له أوبأى وجه جائز ملـكه فان ذلك جائز وأنه لا يجبر أن يعطى من عين المال المزكى .

واتفقوا على أنه إن أعطى من عين المال فذلك جائز ما لم يكن من التمر مصران الفأر وعذق ابن حبيق والجعرور[1] ومالم يكن من المواشى معيباً أوتيساً أو كريمة وغير الأسنان والأصناف التى قدمنا ، وكذلك القول فى الذى يحضر من غير عين المال .

واتفقوا على أن الامام العدل القرشى اليه قبض الزكاة فى المواشى .

واتفقوا على أن الامام المذكور إذا وضع الزكاة التى تقبض فى الاسهم السبعة من الثمانية المنصوصة فى القرآن فقد أصاب . واختلفوا فى المؤلفة .

واتفقوا على أن كل مال ما لم يكن إبلا أو غنما أو بقراً أو جواميس أو خيلا أو بغالا أو عبيداً أو عسلا أو عروضاً متخذة للتجارة أو شيئاً تنبته الارض أى شىء كان من نجم أو حمل شجر أو ورقها أو حشيش أو ذهباً أو فضةوما خالطها : لا زكاة فيه وإن كثر .

واتفقوا على أنه لا زكاة فى أعيان الشجر .

واتفقوا على أن من كان عنده أقل من النصاب من كل شىء يزكى فانه لازكاة عليه ما لم يكن خليطاً على اختلافهم فى النصاب .

واتفقوا أنه لا زكاة على كافر فى شىء من أمواله حاشا ما أنبتت أرضه فانهم اختلفوا : أيؤخذ منه العشر أملا ؟ وحاشا أموال نصارى بنى تغلب فانهم اختلفوا أتضعف عليهم الصدقة أم لا ؟ .

---

(١) أنواع من أردأ التمر . وفى الاصل تصحيفات فى أسمائها ، والتصحيح من المصباح « حبق » . م

واتفقوا على أن من أدى الزكاة إثر حلول حولها وإثر وقت وجوبها في الزرع والثمار فقد أدى فرضه .

واختلفوا فيمن أداها قبل ذلك بقليل أو كثير .

واتفقوا على أن الزكاة تتكرر في كل مال عند انقضاء كل حول حاشا الزرع والثمار فانهم اتفقوا أن لا زكاة فيها إلا مرة في الدهر فقط .

واتفقوا أنها على الحي في ماله مالم يفلس .

واتفقوا على أن من كان عنده من الذهب والفضة مالا يبلغ إذا جمع[1] قيمة عشرين ديناراً أو قيمة مائتي درهم أو عشرين ديناراً بتكامل الاجزاء أو مائتي درهم بتكامل الاجزاء فلا زكاة عليه في شيء من ذلك ، فأما القيمة فمعروفة وهو الصرف الجارى في كل وقت ، وأما تكامل الاجزاء فهو أن يوازى كيلا دينار ذهب .

واتفقوا على أن من قبض الامام الذى تجب إمامته زكاة ماله وهو غائب لا يعلم أو ممتنع أن ذلك يجزىء عنه وليس عليه أن يعيدها ثانية .

واتفقوا على أن من أداها عن نفسه بأمر الامام فأداها بنية أنها زكاته ووضعها مواضعها أنها تجزىء .

﴿ الركاز ﴾

لم يتفقوا في الركاز[2] على شيء يمكن جمعه لان مالكا يقول إن وجد في أرض عنوة فهو لمفتتحها لا لواجده ، وإن وجد في أرض صلح فهو كله لارض الصلح لا لواجده ، ولا خمس فيه وإنما الخمس فيما وجد من ذلك في أرض العرب ، وقال الحسن ما وجد في أرض العرب فلا خمس فيه ، وإنما فيه الزكاة ، وقال الشافعي وغيره حيثما وجد فهو لواجده وفيه الخمس .

وكذلك أيضاً لم يتفقوا في المعدن على شيء يمكن جمعه ولا فيما يخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ وغير ذلك .

---

(١) في الأصل « يبلغان إذا جمعا » . م

(٢) هو المال المدفون في الارض . م

ولا أعلم بينهم خلافاً فى أنه لا شىء فى السمك المتصيد وأما الصيد البرى فقد اتفقوا على أنه لصائده فى أرض الاسلام خاصة حاشا الحرمين وانه لا شىء عليه فيه .

﴿ كتاب الصيام ﴾

اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ الذى يعلم أنه رمضان وقد بلغه وجوب صيامه وهو مسلم وليس امرأة لا حائضاً ولا حاملا ولا مرضعاً ولا رجلا أصبح جنباً أو لم ينوه من الليل فرض مذ يظهر الهلال من آخر شعبان إلى أن يتيقن ظهوره من أول شوال وسواء العبد والحر والمرأة والرجل والأمة والحرة ذات زوج أو سيد كانتا بكرين أو ثيبين أو خاوين .

واتفقوا على أن الاكل لما يغذى من الطعام مما يستأنف إدخاله فى الفم والشرب والوطء حرام من حين طلوع الشمس إلى غروبها .

واتفقوا على أن كل ذلك حلال من غروب الشمس إلى مقدار ما يمكن الغسل قبل طلوع الفجر الآخر .

واتفقوا على أن صيام النذر المعلق بصفة ليست معصية فرض .

واتفقوا على أن الأكل لغير ما يخرج من الأضراس أو لغير البرد ولغير مالا طعم له ولغير الريق ، وأن الشرب والجماع فى الفرج للمرأة إذا كان ذلك نهاراً بعمد وهو ذاكر لصيامه فان صيامه ينتقض .

واتفقوا على أن من نوى الصوم فى الليل وهو ممن ذكرنا أن الصوم يلزمه ولم يأكل شيئاً أصلا لا ناسياً ولا عامدا ولا شرب شيئا أصلا لا ناسياً ولا عامداً ولا استمنى كذلك ولا أصبح جنباً ولا تقيأ عامداً ولا قبل ولا عض ولا مس ولا أمذى ولا أمنى ولا احتجم ولا احتلم ولا دخل حلقه شىء غير ريقه ولا احتقن ولا داوى جرحا ببطنه ولا استعط[1] ولا نوى الفطر ولا قطر فى إحليله ولا فى أذنه ولا اكتحل ولا خرج عن قريته أو مصره ولا كذب ولا اغتاب ولا تعمد

(١) السعوط دواء يصب فى الأنف . م

معصية ولا دهن شاربه ولا رعف أنفه من قبل طلوع الفجر الآخر إلى تمام غروب الشمس فقد تم صومه .

واتفقوا على أن الريق ما لم يفارق الفم لا يفطر .

واتفقوا على أن المريض اذا تحامل على نفسه فصام أنه يجزئه .

واتفقوا على أن من آذاه المرض وضعف عن الصوم فله أن يفطر .

واتفقوا أن من سافر السفر الذى ذكرنا فى كتاب الصلاة أنه إن قصر فيه أدى ما عليه فأهل هلال رمضان وهو فى سفره ذلك فانه إن أفطر فيه فلا إثم عليه .

واتفقوا أن من أفطر فى سفر أو مرض فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر ما لم يأت عليه رمضان آخر .

واختلفوا فى وجوب قضائه اذا أتى عليه رمضان آخر .

واختلفوا فيمن أفطر الشهر كله لمرض أو سفر كما ذكرنا فقضى ناقصاً مكان كامل أيجزئه أم لا ؟

وأجمعوا أن صيام يوم الفطر ويوم النحر لا يجوز .

وأجمعوا على أن الكافة اذا أخبرت برؤية الهلال أن الصيام والافطار بذلك واجبان .

واتفقوا أن الهلال اذا ظهر بعد زوال الشمس ولم يعلم أنه ظهر بالامس فانه لليلة مقبلة .

وأجمعوا أن الحائض تقضى ما أفطرت فى حيضها .

وأجمعوا وأجمع من يقول على أن الحائض لا تصوم أن النفساء لا تصوم .

واختلفوا أتطعم وتقضى لكل يوم مداً أم تقضى ولا تطعم قال مجاهد تقضى وتطعم .

وأجمعوا أن من كان شيخاً كبيراً لا يطيق الصوم أنه يفطر فى رمضان ولا اثم عليه .

وأجمعوا أنه لا يصوم أحد عن انسان حى .

وأجمعوا أن الصيام يلزم من ذكرنا أن الاحكام تجرى عليه .

وأجمعوا أن من تطوع بصيام يوم واحد ولم يكن يوم الشك ولا اليوم الذى بعد النصف من شعبان ولا يوم جمعة ولا أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر

فانه مأجور حاشا الامرأة ذات الزوج .

واتفقوا على أنها إن صامت كما ذكرنا باذن زوجها فانها مأجورة .

وأجمعوا أن التطوع بصيام يوم وإفطار يوم حسن إذا أفطر يوم الجمعة والايام التى ذكرنا .

وأجمعوا أن من صام قضاء رمضان أو كفارة يمينه أياماً متتابعة أجزأه إذا صام ذلك فى أول أوقات امكان الصيام له .

وأجمعوا أن ليلة القدر حق ، وأنها فى كل سنة ليلة واحدة .

﴿ باب الاعتكاف ﴾

اتفقوا أن من اعتكف فى المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس ثلاثة أيام فصاعدا وصام تلك الايام ولم يشترط فى اعتكافه ذلك شرطاً ولا مس امرأة أصلا ولا أتى معصية ولا خرج عن المسجد لغير حاجة الانسان ولا دخل تحت سقف أصلا فى خروجه ولا اشتغل بشىء غير الصلاة والذكر وما لا بد منه ولا تطيب إن كانت امرأة : فقد اعتكف اعتكافاً صحيحاً .

واتفقوا أن الوطء يفسد الاعتكاف .

واتفقوا على أن من خرج من معتكفه فى المسجد لغير حاجة ولا ضرورة ولا بر أمر به أو ندب اليه فان اعتكافه قد بطل .

﴿ كتاب الحج ﴾

اتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم واليدين والبصر والرجلين الذى يجد زاداً وراحلة وشيئاً يتخلف لأهله مدة مضيه وليس فى طريقه بحر ولا خوف ولا منعه أبواه أو أحدهما فان الحج عليه فرض .

واتفقوا أن المرأة إذا كانت كذلك وحج معها ذو محرم أو زوج فان الحج عليها فرض .

ولا سبيل إلى إجماع جاز فى كيفية الحج .

وأجمعوا أن الحج إلى مكة لا إلى غيرها .

وأجمعوا أن ذا الحليفة لأهل المدينة ، والجحفة لأهل المغرب ، وقرن لأهل نجد ، ويلملم لأهل اليمن ، والمسجد الحرام لأهل مكة : مواقيت الاحرام للحج والعمرة حاشا العمرة لأهل مكة .

وأجمعوا أن الطواف الآخر المسمى طواف الافاضة بالبيت والوقوف بعرفة فرض .

واختلفوا فيمن وقف اليوم العاشر يظنه التاسع .

وأجمعوا أن وقت الوقوف ليس قبل الظهر فى التاسع من ذى الحجة ولا يوم النحر لمن علم أنه يوم النحر فما بعده .

وأجمعوا أنه إن وقف بها ليلة النحر بمقدار ما يدرك الصلاة للصبح من ذلك مع الامام فقد وقف[1] .

واتفقوا أن الاحرام للحج فرض .

واتفقوا أن جماع النساء فى فروجهن ذاكراً لحجه يفسخ الاحرام و يفسد الحج ما لم يقدم المعتمر مكة ، ولم يأت وقت الوقوف بعرفة للحاج .

ثم اختلفوا فيه أيفسد بعد ذلك مالم يتم جميع الحج وجميع العمرة أم لا .

وأجمعوا أن الهدى يكون من الابل والبقر الثنى فصاعداً من الابل والبقر والضأن والمعز .

واختلفوا فى الجذع من الابل والبقر والمعز .

وأجمعوا أن الرجل المحرم يجتنب لباس العمائم والقلانس والجباب والقمص والمخيط والسراويل التى لا تسمى ثيابا إن وجد إزارا .

واختلفوا فى الخفين للرجال والنساء .

واتفقوا أنه يجتنب استعمال الطيب والزعفران والورس[2] والثياب المورسة والمزعفرة

---

(١) « فقد وقف » ساقطة من الاصل (٢) الورس هو نبت أصفر يصبغ به . م

قال واتفقوا على أن وقت الوقوف ليس قبل الظهر فى التاسع من ذى الحجة .
قلت أحد القولين بل أشهرهما فى مذهب أحمد أنه يجزىء الوقوف قبل الزوال وإن أفاض قبل الزوال لكن عليه دم كما لو أفاض قبل الغروب .

بعد إحرامه إلى صبيحة يوم النحر ·

واتفقوا أن المرأة المحرمة تجتنب الطيب كما ذكرنا .

وأجمعوا : أن لباس المخيط من الثياب كله للمرأة حلال وكذلك تغطية رأسها ·

واتفقوا أنه من فعل من كل ما ذكرنا أنه يجتنبه فى إحرامه شيئاً عامداً أو ناسياً أنه لا يبطل حجه ولا إحرامه ·

واتفقوا أنه من جادل فى الحج أن حجه لا يبطل ولا إحرامه .

واختلفوا فيمن قتل صيداً متعمداً فقال مجاهد بطل حجه وعليه الهدى ·

وأجمعوا أن المحرم يقتل ما عدا عليه من الكلاب الكبار والحديان الكبار وأنه لا جزاء عليه فيما قتله من ذلك ·

واختلفوا أيلزمه جزاء ما قتل مما عدا عليه من السباع كلها أم لا .

واختلفوا فى قتل الفيران الصغار والكبار والحيات والذباب والوزغ[1] وكل ما عدا ما ذكرنا ولا جزاء عليه من قتل المباحات المذكورة باتفاق ·

---

(١) جمع وزغة بالتحريك وهي التى يقال لها سام أبرص . م

وقال بعد أن ذكر من محظورات الاحرام اللباس والطيب والتغطية واتفقوا أنه من فعل من كل ما ذكرنا أنه يجتنبه فى إحرامه شيئاً عامداً او ناسياً أنه لا يبطل حجه ولا إحرامه . واتفقوا أن من جادل فى الحج فان حجه لا يبطل ولا إحرامه . واختلفوا فيمن قتل صيداً متعمداً فقال مجاهد بطل حجه وعليه الهدى ·

قلت وقد اختار فى كتابه ضد هذا وأنكر على من ادعى هذا الاجماع الذى حكاه هنا فقال : الجدال بالباطل وفى الباطل عمداً ذاكراً لاحرامه مبطل لاحرامه والحج بقوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) وقال كل فسوق تعمده المحرم ذاكرا فقد أبطل إحرامه وحجه وعمرته لقوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق) . قال ومن عجائب الدنيا أن الآية وردت كما تلونا فأبطلوا الحج بالرفث ولم يبطلوه بالفسوق وقال كل من تعمد معصية أى معصية كانت وهو ذاكر لحجه منذ يحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للافاضة ورمى جمرة العقبة فقد بطل حجه . قال وأعجب شيء دعواهم الاجماع على هذا .

قلت الاجماع فيه أظهر منه فى كثير مما ذكره فى كتابه ·

وأجمعوا على استحسان التلبية إلى دخول الحرم .

واتفقوا أن وقت التلبية خارج عن تمام رمى آخر حصاة من السبع حصيات من يوم النحر فى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس .

واتفقوا على أنه لا يحل للمحرم أن يتصيد فيقتل شيئاً مما يؤكل من الصيد البرى فى الحرم ولا مادام محرما .

وأجمعوا أن له أن يتصيد فى البحر ما شاء من سمكه .

واتفقوا أن له أن يذبح من الأنعام والدجاج الانسى ما أحب مما يملك أو يأمر مالكه وهو محرم فى الحرم .

وأجمعوا على أن من حلق رأسه كله لعلة به فان عليه فدية طعام لا يتجاوز عشرة مساكين ولا يتجاوز صاعاً كل واحد إن لم يجد نسكا ، وتجزئه شاة او صيام لا يكون أقل من ثلاثة أيام لمن لم يجد هدياً ولا طعاماً ولا أكثر من عشرة أيام فان صامها متتابعة أجزأته باتفاق .

واتفقوا أن الحلق والتقصير أحدهما مستحب فى تمام الحج يوم النحر وإن الحلق أفضل .

واتفقوا على استلام الحجر الأسود .

واتفقوا على أن من ألقى البيت عن يساره فطاف خارج الحجر ولم يخرج فى طوافه من المسجد سبعاً ثلاثة خبباً[١] وأربعة مشياً فقد طاف .

واتفقوا أن من طاف بين الصفا والمروة سبعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثلاثة خبباً وأربعة مشياً فقد سعى .

وأجمعوا أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال بسبع حصيات كحصى الخذف[٢] فقد رمى .

واختلفوا فى أقل وفيمن ألقى البيت عن يمينه وفيمن لم يسع أيجزئه كل ذلك أم لا .

---

(١) الخبب ضرب من العدو . م

(٢) أى صغار . وفى الأصل « القذف » وهو خطأ ظاهر . م

واتفقوا على أن جمع صلاتي الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر حق بخطبة قبل الصلاتين . وعلى أن جمع صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة بعد غروب الشمس .

واتفقوا على أن شوال وذا القعدة وتسعاً من ذي الحجة وقت للاحرام بالحج ومن أشهر الحج .

واتفقوا على أن ما عدا شوال وذا القعدة وذا الحجة فليس من أشهر الحج .

واتفقوا على أن من أهدى كل دم وجب عليه أو كل هدى تطوع فوقف بعرفة ثم نحره أو ذبحه بمكة أجزأه .

واتفقوا أن كل صدقة واجبة في الحج أو إطعام إن أداه بمكة أجزأه .

واختلفوا فيمن فعل ذلك بغير مكة حاشا جزاء الصيد فانهم اتفقوا على أنه لا يجزىء إلا بمكة .

واتفقوا أن من غروب الشفق من ليلة النحر إلى قبل طلوع الشمس من يوم النحر وقت للوقوف بمزدلفة .

واتفقوا على أن من طاف طواف الافاضة يوم النحر أو بعده وكان قد أكمل مناسك حجه ورمى فقد حل له الصيد والنساء والطيب والمخيط والنكاح والانكاح وكل ما كان امتنع بالاحرام .

وأجمعوا على أن من يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة إلى انسلاخ ذي الحجة وقت لطواف الافاضة وما بقي من سنن الحج .

قال واتفقوا أن كل صدقة واجبة في الحج أو إطعام انه إن أداه بمكة اجزأه واختلفوا فيمن أدى ذلك في غير مكة حاشا جزاء الصيد فانهم اتفقوا أنه لا يجزىء إلا بمكة .

قلت : مذهب أبي حنيفة ومالك أنه يجزىء الاطعام في جزاء الصيد في غير مكة . وكذلك عندهما تفرقة اللحم تجزىء في غير الحرم وانما الواجب في الحرم عندهما إراقة الدم بخلاف الشافعي واحمد ومن وافقهما فانما أوجبوا ذبحه في الحرم وأوجبوا تفرقته في الحرم . وكذلك الصدقة تقوم مقام ذلك .

قال واتفقوا أن من يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة إلى انسلاخ ذي

واتفقوا أن ثلاثة أيام بعد يوم النحر هى أيام رمى الجمار و أن من رماها فيها بعد الزوال أجزأه .

واتفقوا على أنه لا يعتمر إلا من الحل من كان من غير القارنين والمقيمين بمكة .

ثم اختلفوا : أمن أدنى الحل أم ميقات بلد المعتمر أم من منزله حيث كان . ؟

واتفقوا أن من أفسد حجة الفرض فعليه أن يحج ثانية ، ولا نعلم أنهم اتفقوا على قضاء حج التطوع إذا فسد ، وقد ادعى بعض العلماء فى ذلك إجماعا وليس كذلك ، بل قد وجدنا فيه خلافا صحيحا .

ولم يتفقوا فيما يباح الأكل منه من الهدى على شىء ، لأن الشافعى وأصحابه وأصحاب الظاهر يقولون : لا يأكل من شىء من الهدى إلا هدى التطوع ، وأباح غيرهم الأكل من بعض الواجبات ومن جزاء الصيد أباح ذلك الحكم .

واتفقوا على أن إيجاب الهدى فرض على المحصر وعلى حالق جميع رأسه بتخيير كما قدمنا ، وعلى من نذر نذراً معلقاً بصفة ليست معصية مثل أن يقول : إن كان كذا فعلىَّ نذر هدى لله تعالى .

واختلفوا هل على من أفسد حجه هدى أم لا . ؟

واتفقوا على أن ماعدا الابل والبقر والضأن والمعز لايهدى منها شىء فيما ذكرناه .

وأجمعوا على أن التصيد فى حرم مكة لصيد البر الذى يؤكل حرام .

الحجة وقت لطواف الافاضة ولما بقى من سنن الحج .

قلت إن أخره عن أيام منى جاز فى مذهب الشافعى واحمد والليث والاوزاعى وأبى يوسف وغيرهم وهكذا نقل عن مالك وقال أبو حنيفة وزفر والثورى فى رواية ان أخره إلى ثالث أيام التشريق لزمه دم وهو قول مخرج فى مذهب احمد وان أخره الى المحرم فلا شىء عليه الا عند مالك فانه عليه دم . ولفظ المدونة إذا جاوز أيام منى وتطاول ذلك لزمه ولم يوقت فيه وأما رمى الجمار فلا يجوز بعد أيام التشريق لانزاع نعلمه بل على من تركها دم ولا يجزى رميها بعد ذلك .

قال واتفقوا على أن ايجاب الهدى فرض على المحصر .

قلت قد نقل غير واحد عن مالك انه لا يجب الهدى على المحصر وهو المشهور من مذهب مالك .

واختلفوافى طير الماء .

واختلفوا فى العمل فى كفارة جزاء الصيد بما لا سبيل إلى إجماع جاز فى كيفية ذلك الصيام لا ذلك الاطعام ولا الجزاءات فيه ولا على من هو القاتل الذى يلزمه الجزاء فان قوما قالوا لا يتجاوز ذلك الجزاء شاة ، وقوم قالوا إنما جعل الطعام ليعرف به قدر الصيام ، وقوم حدوا فى الصيام أنه كصيام حالق رأسه ، وقال قوم كصيام المتمتع وقالوا غير ذلك . وقال أبو حنيفة لا يجزىء صوم على قتل صيد فى الحرم وإنما هو على المحرم يقتل الصيد فى الحل فهذا عليه الصوم .

وأجمعوا أن ذبح الأنعام والدجاج الانسى فى حرم مكة وغيرها حلال .

واختلفوا فى المتمتع بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه لأن الرواية قد جاءت عن ابن الزبير أن المتمتع هو المحصر عن حج أحرم به ففاته ، وقال آخرون المحصر هو من أهل بعمرة فى أشهر الحج وعمل عمرته كلها فى أشهر الحج ونوى بها التمتع ولم يسق مع نفسه فى حين إحرامه بها هديا ثم حل وأقام بمكة ولم يخرج منها أصلا ولم يكن ساكناً بمكة ولا كان بها أهله ولا من ساكنى جميع المواقيت التى ذكرنا قبل ولا فيما بينها و بين مكة ، ولا كان له فى شىء مما ذكرنا من المواضع أهل ثم حج فى ذى الحجة من تلك الأشهر التى اعتمر فيها فانه متمتع .

ثم اختلفوا فمن موجب لها فرضاً ومن محرم لها ومن كاره لها ومن مستحب لها ومن مبيح لها .

واتفقوا أن العمرة المفردة التى لا يريد صاحبها أن يحج من عامه إنما هو إحرام من الميقات أو من الحل كما قلنا فى الحج أو منزل المعتمر ثم طواف بالبيت كما ذكرنا فى الحج .

ثم اختلفوا فاقتصر بعضهم على ذلك وقال بعضهم يسعى بين الصفا والمروة كما ذكرنا فى الحج ثم حلق أو تقصير وإحلال .

واختلفوا فى المكى يهل بالعمرة من مصر من الامصار ثم يحج أيكون متمتعاً يلزمه ما يلزم المتمتع أم لا . ؟

واتفقوا أن من لبى ونوى الحج والعمرة معاً وساق الهدى مع نفسه حين إحرامه فانه قارن .

ثم اختلفوا فمن موجب لذلك . ومن مانع منه ومن مستحب له ومن كاره ومن مبيح .

واتفقوا أن من قال فى تلبيته لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فقد لبى .

واتفقوا أن من لم يتظلل فى إحرامه ولا قتل قملة ولا قرادة ولا حلمة [1] ولا حضانة ولا مس شيئاً من شعره ولا من أظافره ولا رفث ولا عصى ولا جادل ولا التذ بشىء من النساء ولا شم ريحاناً ولا ادهن ولا أكل شيئاً مس طيباً ولا دنا منه ولا عصب رأسه ولا شد منطقة ولا طرح على رأسه مخيطا ولا حمل على رأسه شيئا ولا عطر وجهه ولا غسل رأسه بغسل ولا بماء ولا انغمس فى ماء ولا بالغ فى الحك ولا احتزم ولا تقلد سيفاً ولا قتل سبعاً ولا أسداً ولا خنزيراً ولا شيئاً من دواب البر ولا بيض طائر ولا ذعر صيداً ولا أفسد عشه ولا نظر فى مرآة ولا دل على شىء من ذلك ولا فعل شيئاً من ذلك بمحرم ولا احتجم : فانه لم يأت شيئاً يكره فى إحرامه . وقد روينا عن الأعمش أنه قال : من تمام الحج ضرب وزاه بلا شك [2] ، إنما أراد أهل الفسق منهم .

---

(١) الحلمة . القرادة الضخمة . م

(٢) كذا . وفى « كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس للعجلونى » ٢ – ٢٤١

(من تمام الحج ضرب الجمال) هو من كلام الاعمش ؛ ولكن حمله ابن حزم على الفسقة منهم ، يعنى إن ساغ له ذلك بنفسه والا اعلم الامير أو نحوه ، وعلى كل حال هو من نوادر الاعمش ، وقال صاحب الفروع من الحنابلة وليس من تمام الحج ضرب الجمال خلافا للاعمش ثم حكى حمل ابن حزم . وقال القارى قد ضرب الصديق جماله فى حجة الوداع بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه فدل على ان المراد اضافة المصدر إلى مفعوله ، قال ونقل اضافته الى الفاعل وهو الاظهر وفى معنى التمام اشهر ، والمعنى انه لا يجتهد فى سبيل الله حتى يضرب ويهان انتهى . م

واتفقوا على أن من اعتمر عمرته كلها مما بين استهلال المحرم إلى أن يتمها قبل يوم الفطر ولم ينو بها التمتع ثم خرج إلى منزله أو إلى الميقات وهو من غير أهل مكة ثم حج من عامه أنه ليس متمتعاً .

ثم اختلفوا فى ذلك فمن موجب له ومن مانع ومن كاره له ومن مستحب ومن مبيح .

وكذلك اتفقوا أن من اعتمر فى أشهر الحج ثم لم يحج من عامه ذلك إلى أن حج عاما كاملا أنه ليس متمتعاً . ثم اختلفوا كما ذكرنا فى ذلك .

واتفقوا أن العام كله ـ حاشا يوم التروية إلى آخر أيام التشريق ـ وقت للتلبية والسعى للعمرة لمن لم يرد الحج من عامه .

واختلفوا فى التلبية والسعى بين الصفا والمروة والنيسة فى جميع عمل الحج : أفرائض هى أم لا . وكذلك فى طواف الوداع .

﴿ كتاب الأقضية ﴾

اتفقوا أن من ولاه الامام القرشى الواجب طاعته الاحكام فان أحكامه إذا وافق الحق نافذة ، على أنه إن حكم بما يخالف الاجماع فان حكمه مردود .

واتفقوا على أن من لم[1] يوله سلطان نافذ الأمر بحق أو بتغلب ولا حكمه الخصمان ، ولا هو قادر على إنفاذ الحكم أن حكمه غير نافذ وأن تحليفه ليس تحليفاً .

واتفقوا أن من لم يكن محجوراً وكان بالغاً حسن الدين سالم الاعتقاد حراً غير معتق عالماً بالحديث والقرآن والنظر والاجماع والاختلاف لم يبلغ الثمانين جائز أن يولى القضاء .

واتفقوا أن ما حكم به لغير نفسه ولغير أبويه ولغير عبده ولغير كل من يختلف فى قبول شهادته له من ذوى رحمه ومن ولده أو من ولد ولده بكل وجه واخوته وأخواته ومن هو فى كفالته وصديقه الملاطف وعلى عدوه أن حكمه جائز إذا وافق الحق .

---

(١) « لم » ساقطة من الاصل . م

واختلفوا فى حكمه لكل من ذكرنا أيجوز أم لا .

واتفقوا أن من ولى القضاء كما ذكرنا فى جهة ما أو وقت ما أو أمر ما أو بين قوم ما فان له أن يحكم بينهم .

وأظن أنهم اختلفوا هل له أن يحكم فى غير ما قلد ، ولكن لا أعلم فى المنع من ذلك خلافاً فى وقتى هذا [١] .

واتفقوا على وجوب الحكم بالبينة مع يمين المشهود له و بالاقرار الذى لا يتصل به استثناء أو ما يبطله إذا كان فى مجلس القاضى ولم يكن تقدمه انكار عنده أو أثبته القاضى فى ديوانه وشهد به عدلان عند ذلك القاضى .

واتفقوا على أن للقاضى أن يحكم فى منزله .

واتفقوا على أنه فرض عليه أن يحكم بالعدل والحق .

واتفقوا على تحريم الرشوة على قضاء بحق أو باطل أو تعجيلا لقضاء بحق أو باطل .

واتفقوا على أنه إن حكم بين الذميين الراضيين بحكمه مع رضا حكام أهل دين ذينك الذميين أن ذلك له و أنه يحكم بما أوجبه دين الاسلام .

واختلفوا فى حكمه بينهم فى الخمر والخنازير والميتة .

واتفقوا أن من كان غير عالم بأحكام القرآن والحديث صحيحه وسقيمه و بالاجماع والاختلاف فانه لا يحل له أن يفتى و إن كان ورعا .

واتفقوا أن من كان عالماً بما ذكرنا وكان ورعاً فله أن يفتى .

واتفقوا أنه لا يحل لقاض ولا لمفت تقليد رجل بعينه [٢] بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحكم ولا يفتى إلا بقوله وسواء كان ذلك الرجل قديماً أو حديثاً .

واتفقوا على وجوب الحكم بالقرآن والسنة والاجماع .

---

(١) فتدخل هذه المسألة فى عداد الاجماعات المعتبرة عند الجمهور . م

(٢) هذا إذا كان القاضى والمفتى من اهل الاستنباط بمعرفتهما ادلة الأحكام كما هو الاصل فى القضاء والافتاء ، وإلا فلا بد من الاتباع لأحد ائمة الاجتهاد عند الجمهور . م

واتفقوا أن من حكم بغير هذه الثلاثة أو القياس أو الاستحسان أو قول صاحب لا مخالف له منهم أو قول تابع لا مخالف له من التابعين ولا من الصحابة أو قول الأكثر من الفقهاء فقد حكم بباطل لا يحل.

واتفقوا على أنه لا يحل لمفت ولا لقاض أن يحكم بما يشتهى مما ذكرنا فى قصة، وبما اشتهى مما يخالف ذلك الحكم فى أخرى مثلها وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء ما لم يكن ذلك لرجوع عن خطأ لاح له إلى صواب بان له.

وأجمعوا على أن قبول الترجمة بشاهدين عدلين.

واتفقوا على أن للقاضى أن يكتب للمحكوم عليه كتابا بحكم له يشهد له فيه إن أحب المحكوم له ذلك أو دعا اليه.

واتفقوا أن الامام إذا أعطى الحاكم مالا من وجه طيب دون أن يسأله إياه فانه له حلال، وسواء رتبه له كل شهر أو كل وقت محدود أو قطعه عنه.

واتفقوا أن الحاكم إذا حكم بشهادة عدول عنده على ما نذكره فى كتابنا هذا فى الشهادات إن شاء الله تعالى على إقرار أو على علمهم أن له أن يحكم.

واتفقوا على أنه ليس له أن يحكم بما عدا علمه أو إقرار المحكوم عليه أو ما قامت به البينة.

واتفقوا أن من أمره الامام الواجبة طاعته من الحكام بقبول كتاب حاكم آخر اليه من بلد بعيد[1] أو بمخاطبة غيره من الولاة: أن للحاكم أن يقبل الكتاب وأن يكتب ويحكم بما ورد فيه[2] مما يوجب الحكم ويحكم بكتابه من أمر بقبوله أيضاً. كذلك إذا شهد بما فى نص الكتاب عدلان وكان الكتاب مختوماً وكان إلى هذا الذى وصل اليه وكان الذى كتبه حياً غير معزول فى حين وصول الكتاب الذى كتب به اليه. هذا فى غير الحدود والقصاص وفى غير[3] كتابه من البلد القريب.

---

(١) فى الاصل « يبعثه ». م

(٢) فى الاصل « بما فيه ورد ». م

(٣) « غير » غير موجودة فى الاصل. م

واتفقوا ان كتب الحاكم إلى الحاكم إذا كان بأمر من الامام كما ذكرنا فشهد عدلان عند الحاكم المكتوب اليه : أن هذا كتاب فلان الحاكم اليك وأشهدنا على ما فيه أن على المكتوب اليه أن يحكم به .

﴿ بقية من الاقضية والدعوى ﴾
والاقرار والقسمة والشهادات

واتفقوا على قبول شاهدين مسلمين عدلين فاضلين فى دينهما ومعتقدهما حسنى الزى والاسم والكنية معروفين حرين بالغين معروفى النسب ضابطين للشهادة غير محدودين فى قذف ولا فى خمر ولا فى شيء من الحدود ولا يكونان – مع ذلك – أبوين ولا جدين ولا ابنين ولا ابنى ابن أو ابنة وأن سفل ولا أخوين ولا ذوى رحم محرمة من الذى شهدا له ولا أحدهما ولا آكل طين ولا ناتف لحيته ولا صديقين ولا شريكين ولا أجيرين ولا سيدين للمشهود له ولا أحدهما ولا أغلفين ولا صيرفيين ولا أخرسين ولا مغنيين ولا نائحين ولا بائعى ما لا يجوز ولا متخذيه ولا مكارى حمير ولا صاحبى حمام ولا متقبلى حمام ولا طفيليين ولا يكون أحدهما شيئاً مما ذكرنا ولا زوجاً ولا يكونان عدوين للمشهود عليه ولا أحدهما ولا جارين إلى أنفسهما نفعاً ولا أحدهما ولا دافعين عن أنفسهما ضرراً ولا أحدهما ولا بدويين على قروى وهو الحضرى ولا خصيين ولا أعميين ولا يكونان – أيضاً – أخوين ولا أبا وابناً ولا شاهدا المشهود فيه يتملكه غير من شهدا له به فسكتا ولا فقيرين ولا شاعرين ولا أحدهما شيئاً مما ذكرنا .

فاذا شهد إثنان كما ذكرنا وحلف المشهود له ولم يرجعا عن شهادتهما ولا أحدهما ولم يكونا حين سماعهما الشهادة مختفيين وقال لهما المشهود عليه اشهدا على بهذا وقالا حين أدائهما الشهادة : نشهد بشهادة الله على هذا لهذا بكذا، ولم يكن عند المشهود عليه اعتراض وكان حاضراً بعد تأنى مدة ينقطع فيها عذره فقد وجب الحكم بما شهدا به فى جميع الحقوق كلها والحدود كلها حاشا الدماء والزنا واللياطة .

نعني بالدماء : ما أوجب قتلا بقود أو غيره فقط ، إلا أن يكون أحدهما أو كلاهما شهد في حد قد أقيم عليه أو شهدا به قبل فردت أو علما ما شهدا به وكان منكراً فبقي مدة ما لا يشهدان بها أو أحدهما فانهم اختلفوا في الحكم بتلك الشهادة .

واتفقوا على قول رجل وامرأتين كما ذكرنا في الرجال سواء بسواء إن لم يوجد رجلان في الديون من الأموال خاصة .

واتفقوا على قبول أربعة رجال كما ذكرنا فيما أوجب القتل بقود أو غيره وفي الزنا وفعل قوم لوط .

واتفقوا أن الحاكم إذا تقصى البحث عن الشهادة والشهود فلم يأت محرماً عليه .

واختلفوا في شهادة من لم يبلغ من الصبيان والجوارى وفي شهادة النساء منفردات وفي شهادة الرجل الواحد والمرأة الواحدة مع يمين الطالب ودون يمينه أيجوز ذلك أم لا . ؟

واتفقوا على أنه لا يقبل مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر .

واختلفوا في قبول المشركين في الوصية في السفر .

واتفقوا على أن المسلمين يقبلون على[1] المشركين الذميين وغيرهم في كل حال من الدماء فما دونها .

واختلفوا في قبول المشركين على المشركين .

واتفقوا على أن الشاهد إذا لم يكن غيره ينوب عنه ولم يكن مشغولا وكانت الاجابة له ممكنة فدعي إلى أداء شهادته ففرض عليه أداؤها .

واتفقوا على أن الكبائر والمجاهرة بالصغائر والاصرار على الكبائر جرحة ترد بها الشهادة .

واختلفوا في غير كل ما ذكرنا قبل هذا ترد به الشهادة أم لا .

واتفقوا على أن قبول من يرى من أهل الأهواء أن يشهد لموافقه على مخالفه بما لا يعلم غير جائز .

---

(١) « على » غير موجودة في الأصل . م

واتفقوا على أن قبول من بلغت بدعته الكفر المتيقن على أنه كفر غير جائز .

وأجمعوا أن السحر والفساد في الارض والزنا والربا وقذف المحصنات واللياطة وأخذ أموال الناس استحلالا وظلماً والقتل ظلماً وشرب الخمر وعقوق الوالدين بالضرب والسب ومنع حقهما وهو قادر عليه والكذب المحرم الكثير جرح ترد به الشهادة.

واختلفوا في المسلم يخاصم الذمي فقال الجمهور اليمين على المدعى عليه منهما أيهما كان . وقال بعض التابعين المسلم أحق باليمين على كل حال .

واتفقوا أن الشهود إذا شهدوا كما ذكرنا أن الحكم بشهادتهم قد وجب .

واختلفوا أيضاً اذا رجعوا عنها بعد إنفاذ الحكم أيفسخ أم لا .

واتفقوا على أن من حلف في جامع بلدة ـ قائماً حاسراً مستقبل القبلة بأمر الحاكم الذي يجوز حكمه ـ بالله الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية على البت . فانها يمين ينقطع بها عنه الطلب

ثم اختلفوا إن جاء المحلوف له بعد ذلك ببينة .

واتفقوا على أن من حلف لخصمه دون أن يحلفه حاكم أو من حكماه على أنفسهما أنه لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب .

واتفقوا على وجوب التحليف في دعوى الأموال .

واختلفوا في الوالد يأخذ مال الولد ، أيقضى عليه برده أم لا . ؟

واتفقوا على أن الخلطة بالمبايعة والمشاراة إذا ثبتت وكان المدعى عليه متهما بمثل ما يدعي به عليه مظنوناً منه ذلك فقد وجب على الحاكم أن يسمع منهما .

واتفقوا أن من أثبت حقاً على ميت فأثبت موته وعدة ورثته فانه يحكم له .

واتفقوا : أن من أسلم أبوه وأمه جميعاً وهو غير بالغ فان الاسلام يلزمه .

واتفقوا أنه إن كان بالغاً فأسلم أبواه أو أحدهما أنه لا يجبر على الاسلام .

قال واتفقوا على أن من حلف لخصمه دون أن يحلفه حاكم أو من حكماه على أنفسهما أنه لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب .

قلت قد نص احمد على أنه إذا رضي بيمين خصمه فحلف له لم يكن له مطالبته باليمين بعد ذلك .

واختلفوا أيلزمه الاسلام بغير إسلام أبويه أو أحدهما من عم أو جد .

واتفقوا أن الزوجين إذا كانا كتابيين وولد لهما ولد ولم يسب ولا أسلم أحدهما ولا كلاهما فانه على دينهما .

واتفقوا على أن جميع الشركاء إذا دعوا كلهم إلى القسمة وكان الشيء إذا قسم وقع لكل واحد منهم ماينتفع به ولم يكن ذلك الشيء المشاع واحداً كجوهرة واحدة أو ثوب واحد او إثنين مزدوجين كزوج باب أو خفين أو نعلين أو ما أشبه ذلك ، وأثبتوا مع ذلك ملكهم لما طلبوا قسمه ببينة عدل أنه يقسمه الحاكم بينهم .

واتفقوا أنه من ملك إناث حيوان فكل ما تولد منها من لبن أو ولد أو كسب أو غلة أو صوف فاللبن والولد والصوف والشعر والوبر ملك لمالك أمهاته ، وأن له أخذ الأمهات والغلة والكسب .

واختلفوا إذا غصب الأمهات أوملكها[1] ملكا فاسداً و إنما اختلفوا فى الغصب والملك الفاسد ، لانهم جعلوا الغاصب والمالك ملكا فاسداً مالكين للامهات والأصول بالتضمن له و بالشبهة .

واتفقوا فى ولد حدث بين أمة زيد وعبد خالد أن ذلك الولد لسيد أمه .

واتفقوا فى ولد الامة من زنا أنه ملك لسيد أمه .

واختلفوا فى ولد الغارة المتزوجة أيضا .

واتفقوا أن ولد الأمة من زوجها عبد لسيد أمه .

واختلفوا فيه إن كان أبوه عربياً أيملك أم يفديه أبوه .

واتفقوا أن من ملك شجراً أو حباً فكل ما تولد منه فهو له من حب أو تبن أو ثمرة أو ورق .

واتفقوا أن الولد ملك لمالك أمهاته لا لمالك آبائه .

واختلفوا إن كان أبوه عربياً ، أو ولد مستحقه أيملكه مالك أمهاته أم لا .

واتفقوا أن من أقر على نفسه فى حد[2] واجب بقتل أو سرقة فى مجلسين

---

(١) فى الاصل « ملكت عليه » . م

(٢) فى الاصل « غير » . م

مفترقين وهو حر عاقل بالغ غير سكران ولا مكره وكان ذلك الاقرار فى مجلس الحاكم بحضرة بينة عدول وغاب بين الاقرارين عن المجلس حتى لم يروه ثم ثبت على إقراره حتى يقتل أو يقطع على ما نذكره فى كتاب الحدود ان شاء الله فقد أقيم عليه الحد الواجب .

واتفقوا أن من أقر بالزنا وهو حر بالغ غير سكران ولا مكره فى أربع مجالس متفرقة كما ذكرنا فى المسألة التى قبلها وثبت على إقراره حتى أقيم عليه جميع الحد فانه قد أقيم عليه الحد الواجب .

واتفقوا أن الرجل إن أقر بولد يحتمل أن يكون منه ولا يعرف كذبه فيه ويمكن أن يكون ملك أمه أو تزوجها ولم يذكر الولد دعواه ولم يكن فيه منازع ولم يكن على الولد ولا لأحد فهو لاحق به .

واتفقوا أن إقرار الحر البالغ العاقل غير المحجور عليه فيما يملك إذا كان إقراره ذلك مفهوماً غير مستثنى منه شىء ولا متصل به ما يبطله وكان غير سكران ولا مكره ولا مفلس ولم يوقن كذبه : فانه مصدق ومحكوم عليه إذا صدقه المقر له .

واتفقوا أن لفظ الجمع[1] يقع على ثلاثة فصاعداً .

واتفقوا أنه لا يقع على واحد فى غير معظم شأنه وإخباره عن نفسه .

واتفقوا أن استثناء الاقل من جنسه بعد أن يبقى الاكثر جائز .

واتفقوا أن الربع فى هذا المكان قليل .

واتفقوا أن من أقر بابن أمته أنه لاحق به .

واتفقوا أن ما ولدت الامة أو الزوجة لستة أشهر بعد وطء السيد أو الزوج ولم يكن وطئها رجل قبلهما او وطئها وكان بين[2] آخر وطء كان من الاول وبين[3] وطء الثانى ما لا يكون حملا فانه لاحق بالذى هو فى عصمته الآن .

---

(١) « الجمع » غير موجودة فى الاصل . م

(٢) فى الاصل « من » . م

(٣) فى الاصل « من » . م

واتفقوا أن الحمل يكون من ستة أشهر إلى تسعة أشهر وهو غير سقط فانه لاحق بالذى هو فى عصمته الآن .

واتفقوا أن ما ولدت لأكثر من سبع سنين من آخر وطء وطئها الزوج أو السيد أنه غير لاحق به إلا أن يكون الحمل مشهوراً بشهادة قوابل عدول متصلا .

وأجمعوا أن ولد المتزوجة زواجاً صحيحاً أوفاسداً والزوج جاهل بفساده ، وولد المملوكة ملكا صحيحاً أو فاسداً والمالك جاهل بفساده ولم يكن فيها شرك فى الملك والزوجية فانهما لاحقان بالزوج و بالسيد .

واختلفوا فى ولد الزنا يستحقه الذى حملت به أمه منه وفى ولد المرأة يحلها لزوجها وولد الجارية من السبى يطؤها من له فى الغنيمة حق فتحمل وفى أمة ولد الرجل يطؤها أبوه أو ابنه فتحمل وفى ولد المرهونة يطؤها المرتهن باذن الراهن فتحمل وفى ولد المخدمة يطؤها المخدم فتحمل وفى ولد المتزوجة زواجاً فاسداً وهى ممن لا يحل أن تنكح أصلا أولسبب ، والناكح عالم بفساد ذلك النكاح وعالم بالتحريم ، وفى ولد المملوكة وهى ممن لا يحل وطؤها لسبب أو يلحقون بمن خلقوا من نطفته أم لا ؟ وفى ولد المكاتب والعبد يقع عليهما سيدهما بغير انتزاع فتحمل أيلحق أم لا . قال الحسن يلحق ولد الزنا إذا استلحقه الذى حملت به أمه منه ، وقال سفيان الثورى : يلحق ولد المرأة يحلها لزوجها به ولا حد عليه وهو مملوك للمرأة .

وقال الحسن بن حى يلحق بالرجل ما حملت منه أمة أبيه أو أمة أمه ، وقال أبو حنيفة يلحق بالرجل ولد المتزوجة وإن كانت أمه أو ابنته وهو عالم بذلك كله[1] وقالوا يلحق ولد المشتركة يطؤها أحد مالكيها ، وقال الشافعى يلحق ولد المرهونة إذا وطئها المرتهن باذن الراهن ، وكذلك ولد أمة المكاتب يطؤها سيده فتحمل ، وقال ابراهيم النخعى من ادعى أخاً وله إخوة منكرون له دخل معهم و إن أبوا .

واتفقوا أن ولد المتزوجة أمة كانت أو حرة ذمية أومسلمة إذا نفاه زوجها ساعة

---

(١) هذا توليد وتقويل . ورأى أبى حنيفة فى نكاح المحارم قتل الناكح غيلة لئلا يتحدث عنه كما ورد فى السنة . م

علمه به ساعة ولادته ولم يكن علم حمل أمه به ولم يتأن فى ذلك وقذف أمه بالزنا ولاعنها وأكذبته والتعنت هى وأتت به لأكثر ما يأتى به النساء وكلاهما حر مسلم بالغ عاقل غير محدود فى زنا ولا قذف ولا هو أعمى ولا سكران وإذا ادعى رؤيته ولم يمكنه حاكم إلا حينئذ : فان الولد عنه منتف .

﴿ كتاب التفليس ﴾

أجمعوا على أن كل من لزمه حق فى ماله أو ذمته لأحد ففرض عليه أداء الحق لمن هو له عليه إذا أمكنه ذلك وبقى له بعد ذلك مايعيش به أياماً هو ومن تلزمه نفقته .

واختلفوا فيما وراء هذا مما لا سبيل إلى إجماع فيه حتى اختلفوا أيباع الحر فى الدين أم لا وهل يؤاجر فيما لزمه أم لا وهل يحبس أم لا وهل يباع عليه ماله إن وجد له أم لا وهل يترك منه شىء أم لا ؟

﴿ كتاب الحجر ﴾

اتفقوا على أن وجوب الحجر على من لم يبلغ وعلى من هو مجنون معتوه أو مطبق لا عقل له وأن كل ما أنفذ من ذكرنا فى حال فقد عقله أو قبل بلوغه من هبة أو عتق أو بيع أو صدقة أن ذلك باطل .

واختلفوا لابتياعه لما لا بد له منه من قوته ولباسه .

واتفقوا على وجوب حسن النظر لمن هذه صفته .

قال وأجمعوا على أن كل من لزمه حق فى ماله أو ذمته لأحد ففرض عليه أداء الحق الى من هو له عليه اذا أمكنه ذلك وبقى له بعد ذلك ما يعيش به أياما هو ومن تلزمه نفقته .

قلت مذهب احمد انه يترك له من ماله ماتدعو اليه الحاجة من مسكن وخادم وثياب . وكذلك قال اسحق فظاهر مذهب احمد أيضاً انه اذا لم تكن له صنعة يترك له ما يتجر به لقوته وقوت عياله وإن كان ذا حرفة ترك له آلة حرفته وقد نقل عنه عبد الله ابنه انه قال يباع عليه كل شىء الا المسكن وما يواريه من ثيابه والخادم ان كان شيخاً كبيرا او زمنا وبه حاجة اليه فلم يستثن ما يكتسب به لقول الاكثرين .

واتفقوا أن من كان بالغاً عاقلا حراً عدلاً فى دينه حسن النظر فى ماله أنه لا يحجر عليه وأن كل ما أنفذ مما يجوز إنفاذه فى ماله فهو نافذ .

﴿ كتاب الغصب ﴾

اتفقوا أن من غصب شيئاً أى شىء كان من غير ولده فوجد بعينه لم يتغير من صفاته شىء ولا تغيرت سوقه ووجد فى يد غاصبه لا فى يد غيره أنه يرد كما هو .

واتفقوا أن من غصب شيئاً مما يكال أو يوزن فاستهلكه ثم لقيه المغصوب منه فى البلد الذى كان فيه الغصب انه يقضى عليه بمثله .

واتفقوا أنه ان عدم المثل فالقيمة . واختلفوا فى كيفية القيمة .

واتفقوا أنه لا قتل ولا قطع على غاصب .

واتفقوا أنه ان غصبه دنانير أو دراهم فوجده فى بلد آخر والصرف فى ذلك البلد مقارب الصرف فى البلد الذى كان فيه الغصب أنه يقضى عليه بمثل ما غصب .

واختلفوا فيما عدا هذه الحال .

واتفقوا أن أخذ أموال الناس كلها ظلماً لا يحل .

ثم اختلفوا فيمن روحت دابته فأهملها فأخذها إنسان فقام عليها حتى صلحت ، وفيمن خفف عن مركب فرمى من متاع فيه فغاص عليه غائص وأخذه ، وفى طائر أو صيد ملك ثم توحش أيكون كل ذلك لواجده أم لا يزول ملك الاولين عنه أبدا : فالحسن البصرى والحسن بن حي والليث واحمد واسحق يقولون فيما ذكرنا هو لمن غاص فيه أو قام على الدابة . وقال مالك فى الصيد المتوحش هو لمن أخذه . وقال سائر الناس كل ذلك للاول .

﴿ اللقطة والضالة ﴾

لا اجماع فيها لأن من الناس من يرى أخذها ، ومنهم من يرى تركها كلها ، ومنهم من يرى أخذ البعض دون البعض .

﴿ الآبق ﴾

اتفقوا على رد الآبق الى ربه .

واختلفوا أيجعل[1] أم لا يجعل .

واختلفوا فى الآبق الى دار الحرب أيغنم .

﴿ المزارعة والمساقاة ﴾

أجمعوا على أن المزارعة والمساقاة على ذكر النصف أو الثلثين او إلى السدس او أى جزء مسمى كان منسوباً من الجميع الى مدة معروفة سواء لا فرق .

ثم اختلفوا فمن مانع ذلك ، ومن مجيز لكل ذلك ، ومن مانع من المزارعة مجيز للمساقاة ، ومن مانع من ذكر المدة فى ذلك .

﴿ الاجارات ﴾

لا إجماع فيها ، فقد منع منها كلها قوم من أهل العلم وإن كان الجمهور على إجازتها .

﴿ اللقيط ﴾

أجمعوا أن اللقيط إذا أقر ملتقطه بحريته فانه حر .

﴿ الصلح ﴾

لا إجماع فى الصلح لان الشافعى وغيره يقول لا يجوز الصلح أصلا إلا بعد الاقرار بالحق ، ثم لا يجوز فيه إلا ما يجوز فى الهبات أو البيوع وغيره .

وذكر بعض الناس عن احمد بن حنبل أن الصلح بعد الاقرار ليس صلحاً وإنما هو هضم للحق .

وقال قوم من السلف الصالح إن الصلح على ديون الميت التى ترك بها وفاء[2] بغير أداء جميعها لا يجوز .

﴿ كتاب الرهن ﴾

اتفقوا على أن الرهن فى السفر فى القرض الذى هو إلى أجل مسمى ، أو فى البيع الذى يكون ثمنه الى أجل مسمى اذا قبضه المرتهن باذن الراهن قبل تمام البيع وبعد تعاقده وعاين الشهود قبض المرتهن له ، وكان الرهن مما يجوز بيعه

---

(١) أى أجر . م (٢) أى ما يفى الديون . م

وكان ملكا صحيحاً للراهن فانه رهن صحيح تام .

واتفقوا على أن الراهن اذا أراد إخراج الرهن من الارتهان إخراجاً مطلقاً دون تعويض فيما عدا العتق لم يجز ذلك له .

واتفقوا على أن الرهن كما ذكرنا إن كان دنانير أو دراهم فختم عليها فى الكيس جاز رهنها .

قال الطحاوى ان شريك بن عبد الله القاضى لا يجيز الرهن وان قبضه المرتهن باذن الراهن وأقر بذلك حتى يعاين الشهود القبض ، وقال بذلك أبو حنيفة ، ثم رجع عنه .

﴿ الاكراه ﴾

اتفقوا على أن المكره على الكفر وقلبه مطمئن بالايمان انه لا يلزمه شىء من الكفر عند الله تعالى . واختلفوا فى الزامه أحكام الكفر .

واتفقوا أن خوف القتل إكراه .

﴿ الوديعة ﴾

واتفقوا أن على كل مودع أن يفى بوديعته .

واتفقوا على أن من تجر فى الوديعة أو أنفقها أو تعدى فيها مستقرضاً لها أو غير مستقرض فضمانها عليه حتى ترد إلى مكانها .

واتفقوا أن من أداها إلى مودعها وصرفها اليه فقد برئت ذمته منها .

﴿ الوكالة ﴾

اتفقوا على جواز الوكالة فى البيع والشراء وحفظ المتاع وقبض الحقوق من الاموال ودفعها والنظر فى الاموال .

واتفقوا على أن الوكيل إذا أنفذ شيئاً مما وكل به ما بين بلوغ الخبر اليه وصحته عنده إلى حين عزل موكله له ، أو حين موت الموكل ، مما لا غبن فيه ولا تعمد

فانه نافذ لازم للموكل ولورثته بعده .

وأجمعوا على أن الوكالة فى الصلاة المفروضة والصيام لا يجوز .

﴿ الحوالة ﴾

اتفقوا على أن من أحيل بحق قد وجب له بشىء يجوز بيعه قبل قبضه على شخص واحد ملىء حاضراً ورضى بالحوالة ورضى المحال عليه بها أيضاً وعلم كل واحد منهم مقدار الحق الواجب فقد جاز للمحال أن يطلب المحال عليه بذلك الحق وانها حوالة صحيحة .

﴿ الكفالة ﴾

اتفقوا أن ضمان ما لم يجب قط ولا وجب على المرء ، لا يجوز .

واتفقوا على أن من كان له على آخر حى حق واجب من مال محدود قد وجب بعد ، فضمنه عنه ضامن واحد بأمر الذى عليه الحق ورضى المضمون له بذلك ، وكان الضامن له غنياً ، فان ذلك جائز ، وللمضمون له أن يطالب الضامن بما ضمن له .

واختلفوا فى الضمان عن الميت الذى ترك مالا وفاء بالدين الذى عليه ، أو لم يترك ؟ فقال قوم هو جائز و يطالب المضمون له الضامن بما ضمن له .

وقال آخرون لا يجوز أصلا .

واتفقوا أن ضمان الواحد عن الاثنين فصاعداً بما عليهم من له قبلهم حق واجب بعد على واحد لهم قبله مثل ذلك الحق جائز .

واتفقوا أن المحيل والمحال عليه والمحتال وأن الضامن والمضمون له إذا كانوا عقلاء أحراراً رجالا بالغين غير مكرهين ولا محجورين ولا أحاط الدين بأموالهم فضمانهم وحوالتهم جائزة كما قدمنا .

﴿ كتاب النكاح ﴾

اتفقوا أن نكاح الحر البالغ العاقل العفيف الصحيح غير المحجور المسلم أربع حرائر مسلمات غير زوان صحائح فأقل : حلال .

واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات[1] لا يحل لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأجمعوا أن للمرء الحر البالغ العاقل المسلم غير المحجور أن يتسرى من الاماء المسلمات ما أحب[2] ويطأهن مالم يكن فيهن من القرابة أو الرضاعة أو الصهر ما نذكر أنه يحرم من الحرائر ومالم يكن معتقات إلى أجل وما لم يكن مدبرات له وما لم يكن فيهن ملك ولا شرط لأحد غيره ولا كانت من فرض إذا ملكهن بحق من هبة أو عوض من حق أو ميراث أو ابتياع صحيح فى أرض الاسلام ولا فى دار الحرب من أهل الحرب .

واختلفوا فى نكاح الشغار والمتعة والسر والمحلل وعلى شرط ما ومهر فاسد وهى كون العتق صداقا وتعليم القرآن ، أيصح ذلك أم لا ؟ وفى نكاح الاعرابى المهاجرة فروينا عن عمر بن الخطاب النهى عن ذلك .

وأجمعوا أن عقد النكاح لأربع فأقل كما ذكرنا فى عقدة واحدة جائز ، إذا ذكر لكل واحدة منهن صداقها ؛ وفى عقد متفرقة .

واتفقوا على أن العبد البالغ العاقل إذا أذن له سيده العاقل البالغ الحر المسلم الذى ليس بمحجور فى النكاح وتولى سيده عقد نكاحه فله نكاح حرة أو حرتين من المسلمات فى عقدة كما ذكرنا او عقدتين .

واتفقوا على أنه لا يحل لامرأة أن تتزوج أكثر من واحد فى زمان واحد .

واتفقوا على أن من طلق نساءه فأكملن عدتهن أو متن أو طلق بعضهن فاعتددت أو ماتت فله أن يتزوج تمام أربع فأقل ان أحب كما ذكرنا .

واتفقوا على أن المرأة اذا طلقها زوجها فانقضت عدتها إن كانت من ذوات العدد أو مات أو انفسخ نكاحها منه وكان الطلاق والفسخ صحيحين فلها أن تتزوج من أحبت ممن يحل لها وهكذا ابدا .

---

(١) فما يراه الشوكانى والقنوجى من تجويز أكثر من أربع خطر جدا . م

(٢) ومن أنكر التسرى من أهل عصرنا هذا فقد أنكر الكتاب والسنة والاجماع فى آن واحد . م

واختلفوا فيها إذا نكحت فى عدتها أو أمكنت غلامها من نفسها ، هل لها أن تتزوج أبداً أم لا .

وأجمعوا أن نكاح الاخ بعد موت أخيه أو انبتات عصمتها منه ، وكذلك العم بعد موت ابن اخيه ، والخال بعد موت ابن أخته وأن الأخ وابن الأخت بعد العم والخال مباح .

واتفقوا ان نكاح المرأة كفؤ لها فى النسب والصناعة جائز .

واتفقوا أن نكاح الرجل من كان هو أعلى منه قدراً فى نسبه وحاله وصناعته جائز.

وأجمعوا أن الأمة التى لها مالكان فصاعداً انه لا يحل لهما ولا لواحد منهما وطؤها ولا التلذذ منها ولا رؤية عورتها .

وأجمعوا أن الأمة لا يجبر سيدها على انكاحها ولا على أن يطأها إن طلبت هى منه ذلك ولا على بيعها من أجل منعه لها الوطء والانكاح .

وأجمعوا أن الحر المسلم العفيف العاقل البالغ غير المحجور والعبد المسلم العفيف العاقل البالغ اذا خشى العنت ولم يجد حرة يرضى نكاحها لعدم طولها وأذن للعبد سيده فى النكاح وتولى سيده عقدة انكاحه ، وفوض العبد ذلك اليه فان لكل واحد منهما أن ينكح أمة مسلمة بالغة عفيفة عاقلة باذن سيدها فى ذلك وانكاحه لها .

وأجمعوا أن نكاح نساء النبى صلى الله عليه وسلم بعده من حرة أو سرية حرام على جميع ولد آدم بعده عليه السلام

واتفقوا أن هذه الكرامة ليست لأحد بعده .

واتفقوا أن للرجل الحر العاقل المالك أمر نفسه المسلم أن يطلق اذا أحب اذا

قال وأجمعوا ان المملوكة لا يجبر سيدها على انكاحها ولا على أن يطأها وان طلبت هى ذلك ولا على بيعها من أجل منعه لها الوطء والانكاح .

قلت مذهب احمد المنصوص المعروف من مذهبه أن الأمة اذا طلبت الانكاح فان سيدها يستمتع بها والا لزمه اجابتها وكذلك اذا كانت ممن لا تحل له ، وكذلك مذهبه فى العبد . ومذهب الشافعى اذا كانت ممن لا تحل له فهل يلزمه اجابتها ؟ على وجهين .

وقّع طلاقه فى وقته وعلى سنة الطلاق .

واتفقوا أن وطء غيرالزوجة والامة المباحتين حرام .

واتفقوا ان من أولم اذا تزوج فقد أحسن .

واتفقوا أن من دعى إلى وليمة عرس لا لهو فيها ولا هى من حرام ولا منكر فيها فأجاب فقد احسن .

واتفقوا على قبول المرأة تزف العروس إلى زوجها فتقول هذه زوجتك ، وعلى استباحة وطئها بذلك وعلى تصديقها فى قولها إنها حائض وفى قولها قد طهرت .

وأجمعوا أن العدل فى القسمة بين الزوجات واجب .

واختلفوا فى كيفية العدل ، إلا انهم اتفقوا فى المساواة بين الليالى فى الحرائر المسلمات العاقلات غير الناشزات مالم يكن فيهن متزوجة مبتدأة البناء .

واتفقوا ان المرأة اذا زوجها العاقل الحر المسلم وهى مسلمة بالغة عاقلة وهو محجور عليه وهى حرة ورضى ذلك ابوها وهى ان كان لها اب وكان لها جد واخ فرضوا كلهم ورضيت هى ، فان لم يكن لها احد من هؤلاء حياً ولا بنى بنيهم ولا عم حى فزوجها اقرب بنى عمها اليها وهو حر بالغ عاقل غير محجور وهى عفيفة بكر او ثيب خلو من زوج او فى غير عدة منه وانكحها من ذكرنا برضاها من حر بالغ عاقل مسلم كفء عفيف غير محجور ، ونطق الناكح والمنكح بلفظ الزواج او الانكاح فى مقام واحد وأشهدوا عدلين مسلمين حرين بالغين على الشروط التى ذكرنا فى كتاب الشهادات ولم يمسكهما ولا وقع هنالك شرط اصلا وذكروا صداقا جائزاً فهو نكاح صحيح تام .

واتفقوا ان من لا ولى لها فان السلطان الذى تجب طاعته ولى لها ينكحها من احبت ممن يجوز لها نكاحه .

واتفقوا ان امرأة[1] تزوجت[2] فى عقدتين مختلفتين رجلين فعلم اولهما ولم يكن

(١) فى الاصل « فى امرأتين » م (٢) « تزوجت » ساقطة من الاصل . م

دخل بها واحد منهما فان الأول هو الزوج والآخر اجنبي باطل .

واتفقوا ان من تزوجت زواجاً صحيحاً فحرام عليها ان تتزوج آخر مالم ينفسخ نكاحها او يطلقها او يغيب عنها غيبة منقطعة او ينع لها او يمت او يحكم حا كم بطلاقها او بفسخها .

واختلفوا فى كيفية هذه الأحوال وجواز بعضها و بطلانه بما لا سبيل الى تحصيل اجماع جاز فيه الا على ما نبين فى بعض ذلك ان شاء الله تعالى .

واتفقوا ان نكاح الأم وامهاتها وجدات آبائها وجدات أمهاتها وجدات جداتها وجدات أجدادها وان علون ، وان نكاح عماتها وخالاتها وعمات امهاتها وعمات جداتها كيف كن وعمات آبائها وعمات اجدادها وان علوا كيف كانوا من قبل الآباء او الامهات وخالات آبائها وخالات امهاتها وخالات اجدادها وخالات جداتها وان علوا وعلون من قبل الآباء والأمهات وهكذا كل عمة وكل خالة وكل رجل او امرأة نالت امه ولادتها ونالت آباؤه ولادتها فان نكاح كل من ذكرنا حرام مفسوخ ابدا وكذلك وطؤهن بملك اليمين ، وكذلك القول فى امهات الآباء وامهاتهن وجداتهن كيف كن للاب جدات وكذلك القول فى عمات الاب وخالاته وعمات أجداده وخالات أجداده كيف كن . وكذلك عمات جدات الأب وخالاتهن كيف كن الجدات وإن بعدن . فان وجد رجل كان لأبيه أخ لأم لا لأب فان عمة هذا العم وجدة هذا العم أم أبيه حلال لابن أخيه أو رجل كان لامه أخ لام لا لاب فان عمة هذا الخال وجدة أم أبيه حلال لابن أخته ، والرجل يكون لابيه أو لامه أخ لاب لا لأم فان خالات ذلك العم وذلك الخال وجدته لأمه حلال لابن أخيهما أو لابن أختهما .

واتفقوا : ان نكاح الابنة وابنة الابن وكل من نالتها ولادة ابنته أو ولادة ابنه من صلب أو بطن كيفما تفرعت الولادات و إن بعدت حرام مفسوخ . وحرام وطؤهن بملك اليمين أيضاً .

واتفقوا : ان الاخت الشقيقة وان الاخت للاب وان الاخت للام وكل من

تناسل منهن أو نالتهن ولادتهن من قبيل صلب أو بطن كيفما تفرعت الولادات وإن بعدت حرام نكاحهن مفسوخ . وكذلك وطؤهن بملك اليمين . وكذلك بنات الاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وكل من نالتهاولادة الاخوة المذكورين كما ذكرنا فى الاخوات ولا فرق .

واتفقوا على أن نكاح العمات للاب أو للام أو شقائق الاب وان نكاح تلك الخالات كذلك حرام مفسوخ أبداً وكذلك هو بملك اليمين .

واتفقوا أن الرضاع الذى ليس رضاع ضرار أو قصد به ايقاع التحريم يحرم منه مايحرم من النسب على ماقلنا .

واختلفوا فى رضاع الفحل ورضاع الكبير وكيفية الرضاع المحرم : قال ابن ابى ذئب رضاع الضرار لايحرم شيئاً .

واتفقوا ان إمرأة عاقلة حيية غير سكرى إن ارضعت صبيا عشر رضعات متفرقات وافتراق ترك الرضاع فيما بين كل رضعتين منها فتمت العشر قبل ان يستكمل الصبى حولين قمريين من حين ولادته رضاعا يمتصه بفيه من ثديها فهو ابنها ووطؤها ووطء ماولدت حرام عليه وعلى من تناسل منه كما قلنا فيمن يحرم من قبل امهات الولادة ولا فرق .

واتفقوا ان ام الزوجة من الرضاعة بمنزلتها من الولادة وان ابنتهامن الرضاعة كابنتها من الولادة ولافرق . وكل ذلك فى التحريم خاصة فقط .

واتفقوا ان نكاح الرجل المرأة اذا كانا على الصفات التى قدمنا ولم يكن ارضعته قط ولا وصل إلى جوف رأسه او بدنه شىء من لبنها بوجه من الوجوه قط ولا من لبن امها ولا من لبن من ولدها من فوق او ولدتها من اسفل بحرام ولابحلال ، ولامن لبن زوجة ابنها او زوجة واحد من ولدها او ولد ولدها[1] ولامن لبن من تكون بذلك عمة وإن بعدت او خالة وان بعدت او بنت اخت وان بعدت ، ولا إلى جوف واحد من ولده هو ، ولا كل من ولد بحلال او بحرام ،

---

(١) فى الاصل « أو ولدته » . م

ولا ملكها قط ابوه ولا وطىء امرأة ولدتها هي من اسفل بحلال ولا بحرام ولا خلا بها أبوه ولا ولده ولا كل من ولده أو ولد ولده هو بحلال ولا بحرام ولا كان بدل الخلوة التذاذ بوجه من الوجوه ولا نكحها ربيبه ولالها حريمة فى عصمته ولاحلف بطلاقها إن تزوجها ولا زنى بها قط ولا هى زانية ولا هو زان ولا نكح قط أمها أو جدة لها أو ابنتها و إن سفلت ولا نكحها فى عدة هو ولا غيره ولا لاط بأبيها ولا بولدها ولا زنى بأمها ولا بامرأة ولدها ولا بمن ولدت هى ولا التذ بدل الزنا ولا لاط بمن ولدت ولم يكن خصيا ولا كان وطىء أبوه أمها ولا صارت حريمته من أجل امرأة وطئها أوملك عقدة نكاحها ولا كانت أمته ولا أمة ولده ولا كان هو عبدها ولا عبد ولدها ولا يملك منه شيئاً وهى مسلمة بالغة عاقلة وكان العقد فى غير وقت النداء للجمعة الى سلام الامام منها وفى غير وقت قد تعين عليه فيه آخر وقت الدخول فى الصلاة ولم تكن مريضة ولا حاملا ولا وطئها عبدها بتأويل . فان نكاحه لها حلال .

وأجمعوا : أن أم الزوجة التى عقد زواجها صحيح وقد دخل بها ووطئها حرام عليه نكاحها أبداً .

وأجمعوا أن بنت الزوجة التى عقد زواجها صحيح وقد دخل بها ووطئها وكانت الابنة مع ذلك فى حجره فحرام عليه نكاحها أبداً .

واختلفوا فى التى لم يدخل بأمها ولا بابنتها أيجوز نكاحها أم لا ؟ .

واتفقوا أن الجمع بين الاختين بعقد الزواج حرام .

واتفقوا أن نكاح الاختين واحدة بعد واحدة بعد طلاق الاخرى أو موتها أو انفساد نكاحها حلال .

وأجمعوا أنه لايحل للرجل البقاء على زوجية امرأة صارت له حريمة .

ثم اختلفوا فى كيفية تفسيرها له حريمة .

واتفقوا ان التعريض للمرأة وهى فى العدة حلال اذا كانت العدة فى غير

قال واتفقوا أن التعريض للمرأة وهى فى العدة حلال إذا كانت العدة فى غير

رجعية أو كانت من وفاة .

واتفقوا أن التصريح بالخطبة فى العدة حرام .

واتفقوا : ان وطء الحائض فى فرجها ودبرها حرام .

واتفقوا : أن ملك امرأته كلها فلم يعتقها ولا أخرجها عن ملكه اثر ملكه إياها فقد انفسخ نكاحها .

واتفقوا ان من ملكته امرأة فلم تعتقه اثر ملكها إياه أو لم تخرجه عن ملكها كذلك فقد انفسخ نكاحهما .

ثم اختلفوا فى كلا الأمرين أفسخ بلا طلاق أم طلقة واحدة أم ثلاث ؟

واتفقوا على أن من كان عبداً وله زوجة أمة فأعتقت فلها الخيار فى فراقه أو البقاء معه مالم يطأها .

واختلفوا فى المعتقة بكتابة : فقال ابراهيم النخعى لاتخير فى فراق زوجها وهى زوجته كما كانت .

واتفقوا : ان لكل موطوءة بنكاح صحيح ولم يكن سمى لها مهراً فلهامهرمثلها .

واختلفوا فى الموطوءة بنكاح فاسد العقد وناكحها جاهل بفساد ذلك النكاح ولم يكن سمى لها مهراً ألها مهر أم لاشىء لها .

ولم يتفقوا ان النكاح جائز بغيرذكر صداق . وذكر الطحاوى فى شروطه : ان كثيراً من أهل المدينة يبطلون هذا النكاح إذا خوصم فيه قبل الدخول .

واتفقوا أنه ان وقع فى هذا النكاح وطء فلا بد من صداق .

واتفقوا على أن الصداق أن يكون ثلاث أواق من الفضة أو مايساوى ثلاث

رجعية أو كانت من وفاة .

قلت فى المعتدة البائنة بالثلاث أو بمادون الثلاث كالمختلعة ثلاثة اوجه فى مذهب احمد وقولان للشافعى احدها يجوز التعريض بخطبتها وهو قول مالك وأحد قولى الشافعى . والثانى لايجوز . والثالث يجوز فى المعتدة بالثلاث لانها محرمة على زوجها وكذلك كل محرمة ، ولا يجوز فى المعتدة بما دون ذلك لامكان عودها اليه وهو أحد قولى الشافعى .

أواق فصاعدا ، وكان معجلا أو حالا فى الذمة فهو صداق جائز .

وروى من طريق شعبة عن أبى سلمة عن الشعبى ، ومن طريق شعبة عن الحكم عن ابراهيم : لايتزوج أحد على أقل من أربعين درهما .

واتفقوا على أن كل من طلق امرأته وقد سمى لها صداقاً صحيحاً فى نفس عقد النكاح لا بعده ولم يكن وطئها قط ولا دخل بها ، وإن لم يطأها وكان طلاقه لها وهو صحيح الجسم والعقل ان لها نصف ذلك الصداق .

واختلفوا إن نقص شيء مما ذكرنا ألها نصفه أم كله ؟ .

واتفقوا على أن من مات أوماتت وقد سمى لها صداقاً صحيحاً ووطئها أو لم يطأها فلها جميع ذلك الصداق .

واختلفوا فى المطلقة ولم يسم لها صداق ألها المتعة فقط أم نصف مهر مثلها أم لاشيء لها ؟ .

واتفقوا على ان بعثة الحكمين إذا شجر مابين الزوجين .

واختلفوا فى كيفية مايقضى به الحكمان .

واتفقوا على أنه ان شرط أن لايضارها فى نفسها ولا فى مالها انه شرط صحيح ولا يضر النكاح بشيء .

واتفقوا : ان كل شرط اشترط على الزوج بعد تمام عقد النكاح فانه لايضر النكاح شيئاً وإن كان الشرط فاسداً .

واتفقوا على أن وطء الرجل المرأة الحامل التى لايلحق ولدها به حرام وإن ملك عصمتها أورقها .

واتفقوا ان وطء الرجل زوجته وأمته الحلالين منه بوجه صحيح حلال .

(الايلاء)

اتفقوا على أن من حلف فى غير حال غضب باسم من أسماء الله عز وجل على أن لا يطأ زوجته الحرة المسلمة العاقلة البالغة الصحيحة الجسم والعقل والنكاح وهي

غير حبلى ولا مرضعة وكان قد دخل وهو مسلم بالغ عاقل غير سكران ولا مكره ولا مجبوب ولا عنين وهى ممكنة له من نفسها ووطؤها ممكن فحلف ألا يطأها أبداً فانه مولٍ إذا طلبته بذلك .

قال على بن أبى طالب رضوان الله عليه لا ايلاء فى اصلاح . وقال عطاء والزهرى والثورى لا ايلاء إلا فى مدخول بها . قال ابن عباس لايكون مؤلياً إلا من حلف ألا يطأها أبداً .

واتفقوا أن الوطء فى الفرج قبل انقضاء الاربعة الاشهر فيئة صحيحة يسقط بها عنه الايلاء .

واختلفوا أيكفر لحنثه إذا وطىء أم لايكفر ؟

قال الحسن وابراهيم لا كفارة عليه إن وطىء .

واختلفوا فى كل ماذكرنا بما لاسبيل إلى ترتيب صفة إجماع فيه .

﴿ الطلاق والخلع ﴾

اتفقوا أن طلاق المسلم العاقل البالغ الذى ليس سكران ولا مكرها ولاغضبان ولا مكرها ولا محجوراً ولامريضاً لزوجته التى قد تزوجها زواجاً صحيحاً جائز إذا لفظ به بعد النكاح مختاراً له حينئذ ، وأوقعه فى وقت الطلاق بلفظ من ألفاظ الطلاق على سنة الطلاق فانه طلاق . عمرو بن عبيد يقول طلاق المريض ليس طلاقاً وهى زوجته كما كانت . ذكر ذلك الطحاوى فى شروطه .

واتفقوا أن الزوجة إن لم يطأها زوجها فى ذلك النكاح أن كل وقت فهو وقت طلاق لها .

واتفقوا أن التى وطئها فى ذلك النكاح أن وقت الطلاق فيهاهو كونها طاهرا لم يمسها فيه مالم يكن طلقها قبل ذلك الطهر وهى حائض . وأن وقت طلاقها إن كانت ممن لاتحيض لصغر أو كبر أو لخلقة أوليأس بعلة متيقن فطلقها فى استقبال شهر لم يطأها فى الشهر الذى قبله فانه مطلق فى وقت طلاق .

واختلفوا فى خلاق الجاهل : فكرهه الحسن .

واتفقوا أن من طلق امرأته التى ذكرنا فى الوقت الذى وصفنا طلقة واحدة رجعية لم يتبعها ولا شرطاً مفسداً للطلاق أن ذلك لازم .

واتفقوا أنه إن اتبع الطلقة التى ذكرنا للتى وطئهاطلقة ثانية بعد الأولى وقبل انقضاء عدتها أنها أيضاً لازمة له وأنه قد سقط مراجعتها ، وحرام عليه نكاحها إلا بعد زوج .

واتفقوا ان لم يتبع الطلقة الأولى ثانية أو لم يتبع الثانية ثالثة أن له ذلك .

واتفقوا أنه إن تزوجها زوج مسلم حر بالغ عاقل مرغوب فيه غير مقصود به التحليل نكاحاً صحيحاً على ماقدمنا قبل ثم وطئها فى فرجها وأنزل المنى وهما غير محرمين ولا أحدهما ولا صائمين فرضاً ولا أحدهما ولا هى حائض وهما عاقلان ثم مات عنها أو طلقها طلاقاً صحيحاً أو انفسخ نكاحها فأتمت عدتها ولم تتزوج فنكاح الاول لها حينئذ حلال وهكذا أبداً .

واتفقوا أن من تزوج امرأة ثم طلقها طلاقاً صحيحاً فأكملت عدتها ولم تتزوج ثم نكحها ابتداء نكاحاً صحيحاً أو لم تكمل عدتها فراجعهامراجعة صحيحة ثم طلقها ثانية طلاقاً صحيحاً فأكملت عدتها ولم تتزوج ثم نكحها ثالثة نكاحاً صحيحاً أو لم تكمل عدتها فراجعها مراجعة صحيحة ثم طلقها طلاقاً صحيحاً فانها لاتحل له إلا بعد زوج كما قلنا فى التى قبلها ، ولا نعلم خلافاً فى أن من طلق ولم يشهد أن الطلاق له لازم ولكن لسنا نقطع على أنه إجماع [1] .

واتفقوا أن الطلاق إلى أجل أو بصفة واقع إن وافق وقت طلاق . ثم اختلفوا فى وقت وقوعه فمن قائل : الآن . ومن قائل هو إلى أجله .

---

(١) فيكون مافى المحلى مما يوهم ظاهره خلاف ماهنا غير مراد للمصنف . م

قال واتفقوا أن الطلاق الى أجل أو بصفة واقع ان وافق وقت طلاق ، ثم اختلفوا فى وقت وقوعه فمن قائل الآن ومن قائل هو الى اجله ، واتفقوا أنه اذا كان ذلك الاجل فى وقت طلاق ان الطلاق قد وقع .

واتفقوا أنه إذا كان ذلك الأجل فى وقت طلاق أن الطلاق قد وقع .

واختلفوا فى الطلاق إذا خرج مخرج اليمين أيلزم أم لا ؟

واتفقوا أن ألفاظ الطلاق طلاق وما تصرف من هجائه ممايفهم معناه ، والبائن والبتة و الخلية والبرية وانه ان نوى بشىء من هذه الألفاظ طلقة واحدة سنية

قال واختلفوا فى الطلاق اذا خرج مخرج اليمين أيلزم أم لا .

قال واتفقوا على ان ألفاظ الطلاق طلاق وما تصرف من هجائه ممايفهم معناه والبائن والبتة والخلية والبرية وانه إن نوى بشىء من هذه الألفاظ طلقة واحدة سنية لزمته كما قدمنا .

قال ولانعلم خلافا فى ان من طلق ولم يشهد أن الطلاق لازم ، ولكننا لسنا نقطع على أنه إجماع .

قلت فقد ذكر فيما اذا كان قصده الحلف بالطلاق أيلزم أم لا ؟ قولان وذكر ان المؤجل والمعلق نصفه يعنى اذا لم يكن فى معنى اليمين انه يقع بالاتفاق .

وقد اختار فى كتابه الكبير فى الفقه شرح المجلى خلاف هذا وانكر على من ادعى الاجماع فى ذلك ، وكذلك اختار أن الطلاق بالكناية لايقع ولايقع إلا بلفظ الطلاق وهذان قول الرافضة ، وكذلك قولهم ان الطلاق لايقع إلا بالاشهاد وقد أنكر فى كتابه من ادعى إجماعا فى هذا وهذا وهذا كما هو عادته فى أمثال ذلك مع انه قد ذكرهنا فيه الاجماع الذى اشترط فيه الشروط المتقدمة ، ومعلوم ان الاجماع على هذا من اظهر مايدعى فيه الاجماع ، لكن هو فى غير موضع يخالف ماهو إجماع عند عامة العلماء وينكر انه اجماع كدعواه وجوب الضجعة بعد ركعتى الفجر وبطلان صلاة من لم يركعهما ودعواه وجوب الدعاء فى التشهد الاول بقوله اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ونحو ذلك مما يعلم فيه الاجماع اظهر مما يعلم فى اكثر ماحكاه ، بل اذا قال القائل ان الامة اجمعت ان الدعاء لايشرع فى التشهد الاول كان هذا من الاجماعات المقبولة فضلا عن ان يقول احد إن هذا الدعاء واجب فيه وان صلاة من لم يدع فيه باطلة ، وإنما النزاع فى وجوبه فى التشهد الذى يسلم فيه ، وكان طاووس يأمر من لم يدع به بالاعادة وذكر ذلك وجه فى مذهب احمد .

لزمته كما قدمنا .

واتفقوا أنه إن أوقع هذه الألفاظ أو بعضها مختارا كما قلنا على المرأة نفسها لا على نفسه وعلى بعضها فانها واقعة على الصفات التى قدمنا .

واتفقوا على أن الحر إذا طلق زوجته الأمة التى نكحها نكاحا صحيحا بكونه ممن يحل له نكاح الاماء باذن سيدها طلقة واحدة كما قلنا ، فله مراجعتها بغير رضاها فى ذلك النكاح الذى وقع فيه الطلاق مادامت فى العدة وكان مع ذلك ممن يحل له نكاح الاماء المسلمات .

ثم اختلفوا بعد الطلقة الثانية .

واتفقوا أن العبد إذا طلق زوجته الحرة مختاراً لذلك وطلقها أيضا عليه سيده مختارا لذلك طلقة واحدة كما قدمنا وكان قد وطئها أو لم يطأها أن له أن يراجعها برضاها ورضاه ورضا سيده كل ذلك معا .

واختلفوا بعد فى الطلقة الثانية عند عدم شىء مما ذكرنا ، وكذلك القول فى زوجته الامة بزيادة رضا سيدها وزيادة كونه ممن يحل له نكاح الاماء .

واتفقوا أن من شك هل طلق امرأته مرة أو مرتين أو ثلاثاً متفرقات أن الواحدة له لازمة .

واتفقوا أن الزوج إذا أضر بامرأته ظلما أنه لا يأخذ منها شيئا على مفارقتها أو طلاقها .

ثم اختلفوا ان وقع ذلك أينفذ ذلك الطلاق وذلك الفراق أم لا يجوز شىء منه؟ وهل يرد عليها ماأخذ منها أم لا يرد عليها شيئا من ذلك وينفذ الطلاق ويكون له ماأخذ منها ؟ روى هذا عن أبى حنيفة .

ثم اختلفوا بعد ذلك فى الخلع بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه . لان فى العلماء من قال الخلع كله لا يجوز أصلا والآية الواردة فيه منسوخة بقوله تعالى (و إن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا) .

وقال بعضهم الخلع جائز بتراضيهما و إن لم تكن كارهة له ولا هو لها .

وقال بعضهم الخلع لا يجوز إلا بأمر السلطان .

وقال بعضهم لا يجوز إلا بعد أن يجد على بطنها رجلا .

وقال بعضهم لا يجوز إلا بعد أن يعظها و يضربها و يهجرها .

وقال بعضهم لا يجوز إلا بعد ألا تغتسل له من جنابة .

وقال بعضهم حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ولا أطيع لك أمرا .

وقال بعضهم لا يجوز إلا بأن تكرهه هي ولا يضر هو بها أو يخاف أن يعرض عنها وهو لم يعرض بعد .

وقال بعضهم هو طلاق . وقال بعضهم ليس طلاقاً .

وغير هذا من الاختلاف فيه كثير جدا .

﴿ الرجعة ﴾

اتفقوا أن من طلق امرأته ـ التي نكحها نكاحاً صحيحاً ـ طلاق سنة وهي ممن يلزمها عدة من ذلك الطلاق فطلقها مرة أو مرة بعد مرة فله مراجعتها شاءت أو أبت بلا ولي ولا صداق مادامت في العدة ، وأنهما يتوارثان مالم تنقض العدة .

واختلفوا أيلحقها ايلاؤه وظهاره ويلاعنها ان قذفها أم لا ؟ .

واختلفوا إن كانت أمة فقال مولاها قد تمت عدتها . وقالت هي لم تتم .

واتفقوا أنه ان أتمت العدة قبل أن يرتجعها أنه ليس له ارتجاعها إلا برضاها إن كانت ممن لها رضا على حكم ابتداء النكاح .

واتفقوا أن التي لا عدة عليها لا رجعة له عليها إلا على حكم ابتداء النكاح الجديد.

واتفقوا ان من اشهد عدلين على الشروط التي ذكرناها في كتاب الشهادات ان عليه مراجعتها أنها رجعة صحيحة .

﴿ العدد ﴾

اتفقوا أن من طلق امرأته التي نكحها نكاحاً صحيحاً طلاقاً صحيحاً وقد وطئها في ذلك النكاح في فرجها مرة فما فوقها ان العدة لها لازمة ، وسواء كانت

الطلقة أولى أو ثانية أو ثالثة .

واختلفوا فى الطلاق من الايلاء أفيه عدة ؟ وهل للذى آلى منها فبانت منه أن يخطبها فى عدتها أم لا ؟ حتى تنقضى العدة فى قول هذا القائل وهو على بن أبى طالب رضى الله عنه .

وأجمعوا ان التى طلقت ولم تكن وطئت فى ذلك النكاح و لا طالت صحبته لها بعد دخوله بها ولأطلقها فى مرضه فلاعدة عليها أصلا وان لها أن تنكح حينئذ من يحل له نكاحها إن أحبت وكانت ممن لها الخيار ولا رجعت للمطلق عليها إلا كالأجنبى ولافرق . قال الحسن البصرى واحمد واسحق ان طلق المريض امرأته التى لم يدخل بها فعليها العدة . وقال سفيان الثورى ان طلق المجنون امرأته بعد أن دخل بها فلها المهر كله وعليها العدة ولايلحقه الولد .

واتفقوا أن العدة واجبة من موت الزوج الصحيح العقل وسواء كان وطئها أو لم يكن وطيء وسواء كان قد دخل بها أو لم يدخل بها .

وأجمعوا ان أجل الحرة المسلمة المطلقة التى ليست حاملا ولا مستريبة ولا مستحاضة ولاملاعنة ولامختلعة أيام الحيض وأيام الاطهار وكان بين حيضتيها عدد لايبلغ أن يكون شهراً ، فان عدتها ثلاثة قروء .

واختلفوا فيمن لم تستوعب الصفات التى ذكرنا بما لاسبيل الى ضم اجماع فيه.

واتفقوا أن من استكملت ثلاثة أطهار وثلاث حيض فاغتسلت من آخر الثلاث حيض المستأنفة بعد الطلاق متى مااغتسلت ، انها قد انقضت عدتها .

واختلفوا فيا دون ذلك .

واتفقوا على أن عدة المسلمة الحرة المطلقة التى ليست حاملا ولامستريبة وهى

قال واتفقوا أن عدة الحرة المسلمة المطلقة التى ليست حاملا ولامستريبة وهى لم تحض أو لاتحيض إلا ان البلوغ متوهم منها ثلاثة اشهر متصلة .

قلت من بلغت من سن المحيض ولم تحض ففيها عند احمد روايتان اشهرها عند اصحابه انها تعتد عدة المستريبة تسعة اشهر ثم ثلاثة اشهر كالتى اوتفع حيضها لاتدرى مارفعه .

لم تحض أو لاتحيض إلا أن البلوغ متوهم منها ثلاثة أشهر متصلة .

واتفقوا أن المطلقة وهى حامل فعدتها وضع حملها متى وضعته ولو إثر طلاقه لها .

واتفقوا أن الحامل المتوفى عنها إن وضعت حملها بعد انقضاء أربعة أشهر وعشر ثم خرجت من دم نفاسها أو انقطع عنها فقد انقضت عدتها .

واتفقوا أن المعتدة بالقروء أو الشهور أو بالأربعة أشهر وعشر فأقل من الوفاة انها ان ابتدأت ذلك كله من حين صحة طلاق زوجها لها عندها ، ومن حين صحة وفاة زوجها له عندها فقد انقضت عدتها .

واتفقوا أن وضع الحمل ان كان أكثر من أربعة أشهر من وفاة الزوج ومتى كان بعد الطلاق فانه تنقضى به العدة عرفت بالوفاة أو بالطلاق أو لم تعرف .

واتفقوا أن الامة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها ان اعتدت بالآجال التى ذكرنا فقد انقضت عدتها .

واتفقوا أن الذى يلزم من العدد ليس أقل من نصف الآجال التى ذكرنا .

واتفقوا أن المرأة اذا ادعت انقضاء العدة بالاقراء فى ثلاثة أشهر صدقت اذا أتت على ذلك ببينة على اختلافهم فى البينة .

واتفقوا أن المطلقة الممسوسة التى لم تحض قط فشرعت فى الاعتداد بالشهور ثم حاضت قبل تمام الشهور أنها لاتتمادى على الشهور .

ثم اختلفوا أتبتدئ الاقراء أو تعد مامضى لها من شهر أو شهرين مكان قرء أو قرءين وتأتى بما بقى لها من قرء أو قرءين .

واتفقوا أن أم الولد إذا مات سيدها وقد استحقت الحرية بموته على اختلافهم فى كيفية استحقاقها العتق حينئذ فاعتدت أربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض وثلاثة اطهار فقد حل لها النكاح .

واتفقوا أنه إن أعتقها فى صحته وهو جائز عتقه فاعتدت ثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لاتحيض فقد جاز لها النكاح .

ولا سبيل الى اتفاق على ايجاب شيء عليها ، إذ فى الناس من لايرى عليها

من كلا الأمرين عدة ساعة فما فوقها .

واتفقوا أن كل من ذكرنا من المعتدات ان ابتدأت[١] عدتها من حين بلوغ خبر الطلاق اليها على صحة أو حين بلوغ الخبر بالوفاة اليها على صحة حتى تتم الآجال التى ذكرنا فقد اعتدت .

واتفقوا أن كل نكاح عقدته امرأة وهى فى عدتها الواجبة عليها لغير مطلقها أقل من ثلاث فهو مفسوخ أبداً .

واتفقوا أن لمطلقها نكاحها فى عدتها منه مالم يكن كل الطلاق ثلاثاً ، ومالم يكن هو مريضاً ، أوفى حكم المريض أوهى أو لم تكن هى حاملا من ستة أشهر فصاعدا .

واتفقوا أن المطلقة وهى ممن تحيض وعدتها بالاقراء أنها اذا أكملت من حين وجوب العدة عليها ثلاثة اطهار تامة غير الطهر الذى ابتدأت فعدتها بعد مضى شىء منه وثلاث حيض تامة ، ثم اغتسلت من الحيضة بعد انقطاعها ورؤية الطهر منها فتطهرت كلها بالماء إلا أنها قد انقضت عدتها وحلت للازواج إن كانت غير مجنونة وانقطعت رجعة المطلق وصارا كالأجنبيين .

واتفقوا أن من طلقها زوجها طلاقا رجعيا فى العدة ثم راجعها فى العدة فقد سقط عنها حكم الاعتداد مالم يطلقها بعد ذلك .

ولم يتفقوا فى وجوب الاحداد[٢] على شىء يمكن ضمه ، لأن الحسن لا يرى الاحداد أصلا على مسلمة متوفى عنها ولا على غير مسلمة ولا على مطلقة ، وقوم يرونه على كل متوفى عنها زوجها وكل مطلقة مبتوتة .

واتفقوا أن للمعتدة من طلاق رجعى السكنى والنفقة .

واتفقوا أن المعتدة ــ أى عدة كانت ــ انها ان أقامت فى بيتها مدة عدتها فلم تأت منكراً .

﴿ الاستبراء ﴾

اتفقوا أن من اشترى جارية شراء صحيحاً بكراً أو ثيباً فحاضت عنده إن

---

(١) فى الاصل « ابتدات » . م (٢) فى الاصل « الاعتداد » . م

كانت ممن تحيض ، أو أتمت ثلاثة أشهر فى ملكه إن كانت ممن لاتحيض ولم تسترب بحمل ، أن له وطأها بعد ذلك .

واتفقوا أن من ملك حاملا من غيره ملكا صحيحاً فليس له وطؤها حتى تضع.

واتفقوا أنه إذا اشتراها اشتراء صحيحاً وهى ممن تحيض فارتفع حيضها إذا استبرأها من غير ريبة حمل ، أنه بعد عامين يحل له وطؤها ، إلا أن تحيض قبل ذلك أو تضع حملا إن كان ظهر بها . ولاسبيل الى اتفاق موجب فى ذلك شيئاً ، إذ فى الناس من لايرى الاستبراء فى الجوارى أصلا ، إلا من خاف حملا بمقدار مايدفع الريب فقط من وضع الحمل .

﴿ بقية من العدد ﴾

اتفقوا أن الدم الظاهر من الحامل لايعتد به اقراء من عدتها وأنه لابد لها من وضع الحمل ، وأن الشهور الثلاثة والاربعة والعشر إن انقضت قبل آخر ولد فى البطن ان كل ذلك لا يعتد به ولا تنقضى العدة إلا بوضع الحمل بعد ذلك .

﴿ كتاب الرضاع والنفقات والحضانة ﴾

قد ذكرنا ما اختلفوا عليه من الرضاع المحرم فى كتاب النكاح .

واتفقوا أن من وهب الامرأة التى أرضعته عبداً أو أمة فقد قضى ذمامها .

واتفقوا أن الحر الذى يقدر على المال البالغ العاقل غير المحجور عليه فعليه نفقة زوجته التى تزوجها زواجاً صحيحاً اذادخل بها وهى ممن توطأوهى غير ناشزوسواء كان لها مال أولم يكن .

واتفقوا أن من كان بهذه الصفة فعليه القيام برضاع ولده إن لم يكن للرضيع أم أو لم يكن لأمه لبن ولم يكن للرضيع مال .

واتفقوا على أنه يلزم الرجل الذى هو كما ذكرنا نفقة ولده وابنته اللذين لم يبلغا ولا لهما مال حتى يبلغا .

واتفقوا على أن على الرجل الذى هو كما ذكرنا نفقة أبويه اذا كانا فقيرين زمنين

واتفقوا على أنه يلزم الرجل من النفقات التى ذكرنا ما يدفع الجوع من قوت البلد الذى هو فيه ومن الكسوة ما يطرد البرد وتجوز فيه الصلاة .

واتفقوا على أنه لا يلزم أحداً أن ينفق على غنى غير الزوجة .

واختلفوا فى الفقراء من ذوى الرحم المورثين والجيران أتلزمهم نفقتهم الغنى والغنية من ورائهم وذوى رحمهم وجيرانهم أم لا . ؟

واتفقوا أن على الرجل الحر والمرأة الحرة نفقة أمتهما وعبدهما وكسوتهما واسكانهما . اذا لم يكن للرقيق صنعة يكتسبان منها .

واتفقوا أن ذلك يلزم الصغير والأحمق فى أموالهما .

واتفقوا أن من لزمته نفقة فقد لزمته كسوة المنفق عليه واسكانه .

واتفقوا أن من كسا رقيقه مما يلبس وأطعمهم مما يأكل أى شىء كان ذلك ولم يكلفهم ما لا يطيقون ولا لطم ولا ضرب ولا سب بغير حق فقد أدى ما عليه .

واتفقوا أن من كان له حيوان من غير الناس فحرام عليه أن يجيعه أو يكلفه مالا يطيق أو يقتله عبثا .

واتفقوا أن من كسا من تلزمه نفقته من أبوين أو زوجة أو ولد وغيرهم مما يشا كلهم ويشا كله وأنفق عليهم كذلك فقد أدى ما عليه .

ولم يتفقوا فيمن هو أحق بحضانة الصغير والصغيرة على شىء يمكن جمعه .

فقد رُوى عن شريح : أن الاب أحق من الام .

وروى عن عمر بن الخطاب : أن العم أحق من الام .

﴿ اللعان ﴾

اتفقوا على أن الزوج الصحيح عقد الزواج الحر المسلم العاقل البالغ الذى ليس بسكران ولا محدود فى قذف ولا أخرس ولا أعمى إذا قذف بصريح الزنا زوجته العاقلة البالغة المسلمة الحرة التى ليست محدودة فى زنا ولا قذف ولا خرسى وقذفها وهى فى عصمته بزنا ذكر أنه رآه منها بعد نكاحه لها مختارة للزنا غير سكرى وكان الزوج قد دخل بها ووطئها أو لم يدخل بها ثم لم يطأها بعد ماذكر من اطلاعه

على ما اطلع ولم يطلقها بعد قذفه لها ولا ماتت ولا ولدت ولا اتضح نكاحها : فان اللعان بينهما واجب .

واختلفوا فيمن قذف زوجته كما ذكرنا وهى حامل وانتفى من حملها بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه ، لان أبا حنيفة يقول : لا يلاعن أصلا حتى تضع ، وقال آخرون لا لعان بعد الوضع وإنما يلاعنها قبل أن تضع .

واتفقوا أنه إن قال فى اللعان يوم الجمعة بعد العصر فى الجامع بحضرة الحاكم الواجب نفاذ حكمه : بالله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة إنى لصادق فيما رميت به فلانة زوجتى هذه ـ و يشير اليها وهى حاضرة ـ من الزنا وأن حملها هذا ما هو منى ، ثم كرر ذلك أربع مرات ثم قال الخامسة وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين ، فقد التعن وسقط عنه حد القذف .

واتفقوا أن الزوجة إن قالت بعد ذلك : بالله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة إن فلاناً زوجى هذا فيما رمانى به من الزنا لكاذب ، وكررت ذلك أربع مرات ثم قالت فى الخامسة وعلى غضب الله إن كان من الصادقين ، أنها قد التعنت ولا حد عليها ، وأن الولد قد انتفى حينئذ عنه فى الفرقة فيها ان التعنا ، وإن لم تلتعن هى أو لم يلتعن أو قذفها ولم يلتعن واحد منهما بما لا سبيل الى ضم اجماع فيه .

واتفقوا أن الحاكم اذا أمر بين الرابعة والخامسة من يضع يده على أفمامهما أو أو ينهاهما عن اللجاج و يذكرهما الله عز وجل فقد أصاب .

﴿ الظهار ﴾

ما[1] اتفقوا فى كيفية الظهار على شىء يمكن ضبطه لان قتادة والحسن والزهرى وغيرهم يقولون لا كفارة على مظاهر حتى[2] يطأ التى ظاهر منها .

وأبو يوسف يقول : لا كفارة بعد جماعها .

ولكنهم اتفقوا على أن الحر الواجد لرقبة مؤمنة سليمة بالغة ليست ممن تعتق

---

(١) « ما » ساقطة من الاصل . م

(٢) في الاصل « إلا حتي » . م

عليه ان ملكها ولا هى من المكاتبين ولا من المدبرين ولا أم ولد ولا فيها شرك لا يجزئه صوم ولا إطعام .

واتفقوا أن من عجز عن رقبة أى رقبة كانت فلا يجزئه إلا الصوم .

واتفقوا انه ان كفر وهو فى حال عجزه بصوم شهرين من أول الهلالين الى آخرها متصلين لا يعترضه شهر رمضان ولا يوم لا يجوز صيامه ولا مرض ولا سفر أفطر فيه ، أنه قد أدى ما عليه .

واختلفوا إن وجد رقبة قبل الصوم او قبل تمامه بما لا سبيل الى ضم اجماع جاز فيه .

واتفقوا انه ان لم يقدر على رقبة ولا على صيام كما ذكرنا فكفر فى حال عجزه عن كلا الامرين باطعام ستين مسكيناً مسلمين آكلين متغايرى الأشخاص مدين مدين فيهما اربعة أرطال من بر لكل مسكين فقد أدى ما عليه .

واتفقوا انه ان لم يمس بشىء من جسمه كله شيئاً من جسمها كله حتى يكفر أنه قد أدى ما عليه .

واتفقوا انه إن ظاهر من امته او ظاهرت زوجته منه على اختلافهم فى كيفية الظهار فكفر وكفرت المرأة المظاهرة ان وطأها له حلال .

واتفقوا ان من لم يحرم امرأته ولا مثلها بشىء من كل ما يحرم على المسلم من أى شىء كان ولا تمادى فى ايلائه انه غير مظاهر .

اختلاف الزوجين فى متاع البيت

اتفقوا ان الزوجين ـ نعنى الزوج والزوجة الحيين ـ اذا اختلفا فى متاع البيت فتداعياه ان الثياب التى تلبسها المرأة على نفسها حين الخصومة ـ ولسنا نعنى التى تشاكلها لكن التى على جسمها ورأسها ـ فانها لها بعد يمينها وأن ثياب الزوج التى عليه أيضاً كذلك له بعد يمينه .

واختلفوا فيما سوى ذلك بما لا سبيل إلى ضم اجماع فيه .

واتفقوا على أن من أقام بينة فى شىء انه يقضى له به اذا حلف أيضاً مع بينته .

﴿ كتاب البيوع ﴾

اتفقوا أن بيع جميع الشيء الحاضر الذى يملكه بائعه كله ملكا صحيحاً او يملكه موكله على بيعه كذلك وأيديهما عليه منطلقة ويكون البائع والمشترى يعرفانه فيعرفان ماهيته وكميته ، وليس فيهما أعمى ولا محجور ولا أحمق ولا سكران ولا مكره ولا مريض ولا غير بالغ ، ولا نودى للصلاة من يوم الجمعة حين عقدهما التبايع أو كان الامام قد سلم منها ولا صبى ولا عبد غير مأذون له فى ذلك بعينه ولم يقع عنهما غش ولا تدليس ولا شرط أصلا بثمن ليس من جنس المبيع ولا أقل من قيمته فى ذلك الوقت ولا أكثر ولم يكن المبيع مصحفاً ولا كتاب فقه ولا كتابا فيه شيء مكروه ولا جلد ميتة ولا شيئاً منها ولا شيئاً أخذ من حى حاشا الأصواف والاوبار والاشعار ولا شيئاً اشتراه فلم يقبضه على اختلافهم فى كيفية القبض ولا طعاماً لم يأكله ولا جزافا فلم ينقله ولا تمراً قبل أن يصرم ولا محرماً ولا صليباً ولا صنما ولا كلباً ولا سنوراً ولا حيواناً لا ينتفع به ولا نحلا ولا مدبراً ولا مدبرة ولا أم ولد ولا ولدها ولا من أعتق إلى أجل ولا ولدها ولا مكاتباً ولا مكاتبة ولا ولدها ولا مريضا مرضاً مخوفاً ولا حاملا ولا فى وقت قد تعين عليه فيه فرض صلاة لا يجوز تأخيرها عنه ولا محلوفا فيه بعتقه أو بعتقها أو بصدقتها إن بيعا ولا معتقاً ولا معتقة بصفة قد قربت ولا نجس العين ولا مائع خالطته نجاسة على اختلافهم فى النجاسات ما هى ولا كتابا فيه علم ولا ماء ولا كلأ ولا ناراً ولا تراب معدن ولا آلة لهو ولا عبداً وجب عتقه عليه ولا أمة كذلك ولا جانياً ولا عقاراً مشاعاً أو ربعاً بمكة ولا معدناً ولا مشاعاً ولا غائباً ولا غير ممكن إلا بكلفة ولا صوفاً على ظهر حيوانه ولا دود القز ولا بيضته ولا ذا مخلب من الطير ولا ذا ناب من السباع ولا حيواناً لا ينتفع به ولا ضباً ولا قنفذاً ولا سمسر [1] فيها حاضر لباد ولا كان لحكرة ولم يكونا فى مسجد ولا شيئاً مما فى الماء غير

---

(١) فى الاصل « تسمسر » . م

السمك ولا ضفدعاً ولا لبن امرأة ولا شعور بنى آدم ولا سلعة متلقاة ولا صفقة جمعت حلالا وحراماً ولا جزافاً ومعروف المقدار معاً ولا ولد زنا ولا ثمرة لم يبد صلاحها ولا زرعاً فبيعته بمثل قيمته جائز .

واتفقوا أن بيع الضياع والدور التى يعرفها البائع والمشترى بالرؤية حين التبايع جائز كما قدمنا ولا فرق .

واتفقوا أن البيع كما ذكرنا وتفرقا عن موضع التبايع بأبدانهما افتراقاً غاب كل واحد منهما عن صاحبه مغيب ترك لذلك الموضع وقد سلم البائع ما باع إلى المشترى سالماً لا عيب فيه دلس أو لم يدلس وسلم المشترى اليه الثمن سالماً بلا عيب فان البيع قد تم .

واتفقوا أن بيع الذى لبس[1] فى عقله بغير السكر باطل وكذلك ابتياعه .

واتفقوا أن بيع من لم يبلغ لما لم يؤمر به ولا اضطر إلى بيعه لقوته باطل ، وأن ابتياعه كبيعه فى كل ذلك .

واتفقوا أن بيع المرء مالا يملك ولم يجزه مالكه ولم يكن البائع حاكماً ولا متنصفاً من حق له أو لغيره أو مجتهداً فى مال قد يئس من ربه فانه باطل .

واتفقوا أن المرأة الحرة العاقلة البالغة كالرجل فى كل ما ذكرنا .

واتفقوا أن بيع الذهب بالذهب بين المسلمين نسيئة حرام ، وأن بيع الفضة بالفضة نسيئة حرام .

إلا أنا وجدنا لعلى رضى الله عنه : أنه باع من عمرو بن حريث جبة منسوجة بالذهب إلى أجل ، وأن عمراً أحرقها فأخرج منها من الذهب أكثر مما ابتاعها به .

ووجدنا للمغيرة المخزومى صاحب مالك : ديناراً وثوباً بدينارين أحدهما نقد والآخر نسيئة جائز .

وأما بيع الفضة بالذهب بين المسلمين نسيئة أحرام هو أم لا ؟ فقد روى فيه عن طلحة ما روى .

---

(١) فى الأصل « ليس » . م

واتفقوا أن بيع القمح بالقمح نسيئة حرام ، وأن بيع الشعير بالشعير كذلك نسيئة حرام . وأن بيع الملح بالملح نسيئة حرام . وأن بيع التمر بالتمر كذلك نسيئة حرام .

واتفقوا أن بيع هذه الأصناف الأربعة بعضها ببعض بين المسلمين نسيئة وان اختلفت أنواعها حرام . وأن ذلك كله ربا .

واتفقوا أن أصناف القمح كلها نوع واحد .

واتفقوا أن أصناف الشعير كلها صنف واحد .

واتفقوا أن أصناف الملح كلها نوع واحد .

واتفقوا أن أصناف التمر كلها نوع واحد .

واتفقوا أن الابتياع بدنانير أو دراهم حال أو فى الذمة غير مقبوضة أو بهما الى أجل محدود بالايام أو بالأهلة أو الساعات أو الأعوام القمرية جائز[1] ما لم يتطاول الأجل جداً وما لم يكن المبيع مما يؤكل أو يشرب فان الاختلاف فى جواز بيع ذلك بالدنانير والدراهم فى كلا الوجهين المذكورين .

واتفقوا أن الاصناف الستة التى ذكرنا آنفاً اذا بيعت بعضها ببعض وكل صنف منها محض لا يخالطه شىء من غير نوعه قل أو كثر ولا معه شىء من غير نوعه قل أو كثر فبيعا متماثلين الذهب والفضة وزناً بوزن ولم يكن أحد الدنانير الموازن بها أكثر عدداً من الآخر وباقى الأصناف الأربعة كيلا بكيل وكان كل ذلك يداً بيد وتدافعا كل ذلك ولم يؤخراه عن حين العقد طرفة عين فقد أصابا .

واختلفوا فيما عدا هذه الصفات التى ذكرناها ووصفنا بها المبيع والبيع اختلافا لا سبيل الى جمعه باجماع جاز .

واتفقوا أن من ابتاع شيئاً بيعاً صحيحاً بلا خيار فقبضه باذن بائعه ثم عرض فيه عارض مصيبة فهو من مصيبة المشترى ما لم يكن حيواناً من رقيق أو غيره أو ثماراً أو زرعاً أو بقولا .

---

(١) « جائز » غير موجودة فى الاصل . م

واتفقوا أن ما أصاب الرقيق والحيوان بعد أربعة أيام من العيوب كلها ، وما أصابه بعد العام وأيام العدة والاستبراء من جنون أوجذام أو برص فانه من المشترى .

واتفقوا ان الثمار اذا سلمت كلها من الجائحة فقد صح البيع .

واتفقوا ان ما اصابها بعد ضم المشترى لها وإزالتها عن الشجر والأرض فانه منه .

واتفقوا ان البيع بخيار ثلاثة ايام بلياليها جائز .

واختلفوا فى بيع الثمار بعد ظهورها وقبل ظهور الطيب فيها وقبل ظهورها ايضاً على القطع والابد أو الترك أجائز أم لا . ؟

واتفقوا على أن بيع الثمرة بعد ظهور الطيب فى أكثرها على القطع جائز .

واختلفوا فى جوازه على الترك .

واتفقوا أن بيع ما قد ظهر من القثاء والباذنجان وما قلع من البصل والكراث والجزر واللفت والجمار وكل مغيب فى الارض جائز اذا قلع المغيب من ذلك .

واتفقوا أن بيع الحب اذا صفى من السنبل وصفى من التبن و بيع التبن حينئذ جائز . واختلفوا فى جوازه قبل ذلك .

واتفقوا أن البائع إذا تطوع للمشترى بترك ثمرته التى نضجت فى شجره أن ذلك جائز .

واتفقوا أن بيع كل ماله قشر واحد يفسد إذا فارق جائز فى قشره كالبيض وغيره .

واختلفوا فيما لا يفسد إذا أزيل قشره كالزرع ، وأما الجوز واللوز وما أشبههما فكالبيض فيما ذكرنا ولا فرق .

واتفقوا أن ماله قشرتان كاللوز والجوز فنزعت [1] القشرة العليا أن بيعه حينئذ جائز ، واختلفوا فيه قبل نزعها .

واتفقوا أن بيع النوى فى داخل التمر مع التمر جائز فى جواز بيع التمر بالتمر اذا نزع نواهما أو نوى أحدهما .

واختلفوا فى ابتياع الحامل التى ظهر حملها وتيقن أو لم يتيقن من النساء وسائر

---

(١) فى الأصل « فراعت » . م

الحيوان واشتراط المشترى حملها لنفسه جائز ويكون له حينئذ أم لا . ؟

واختلفوا فيمن باع شجراً فيه ثمر ظاهر[1] أو أرضاً فيها زرع ظاهر قد طاب كل ذلك أو لم يطب منه شيء أو طاب بعضه ولم يطب بعضه لمن الثمر والزرع إن اشترطه المبتاع أهوله أم لا ؟ واختلفوا فيه أهو للبائع أو هو للمبتاع إن لم يشترطه المبتاع .

واتفقوا أن بيع أحرار بنى آدم فى غير التفليس لا يجوز .

واتفقوا أن بيع الحيوان المتملك ما لم يكن كلباً أو سنوراً أو نحلا أو ما لا ينتفع به جائز .

واختلفوا فيمن باع ثمر نخلة أو استثنى مكيلة أو عدداً أو ثمر نخلة أو نخل بعينها أجائز ذلك أم لا ؟ روينا عن ابن عمر كراهية استثناء ثمر نخل بعينه .

واتفقوا أن من باع نقداً أو أشهد ببينة عدل كما قدمنا أو باع أو أقرض الى أجل وأشهد كذلك وكتب بذلك وثيقة أنه قد أدى ما عليه .

واتفقوا أنه إن باع أو أقرض الى اجل او نقداً ولم يشهد ولا كتب ان البيع والقرض صحيحان .

وإنما اختلفوا أيعصى بترك الكتب والاشهاد أم لا .

واتفقوا أن الابتياع بدنانير أو دراهم أو أعيان عروض محضر كل ذلك يداً بيد إذا كان الثمن من غير جنس المبيع جائز .

واتفقوا أن من اشترى شيئاً ولم يبين له البائع بعيب فيه ولا اشترط المشترى سلامته ولا اشترط ألا خلابة[2] ولا بيع منه ببراءة فوجد فيه عيباً كان به عند البائع وكان ذلك العيب يمكن البائع عمله وكان يحط من العمل حطاً لا يتغابن الناس بمثله فى مثل ذلك المبيع فى مثل ذلك الوقت نعنى وقت عقد البيع ولم تتلف عين المبيع ولا بعضها ولا تغير اسمه ولا تغير سوقه ولا خرج عن ملك المشترى كله ولا بعضه ولا أحدث المشترى فيه شيئاً ولا وطأ ولا غيره ولا ارتفع ذلك العيب

---

(١) فى الاصل « ظاهراً » . م

(٢) أى لا خداع . م

وكان المشترى قد نقد فيه جميع الثمن فان للمشترى أن يرده و يأخذ ما أعطى من الثمن ، وأن له أن يمسكه إن أحب .

واختلفوا فيا عدا كل ما ذكرنا بما لا سبيل إلى ضم إجماع جاز فيه .

واختلفوا هل الغلة المأخوذة مما ذكرنا للمشترى رد أو أمسك أم يردها مع مارد .

واتفقوا أنه إذا بين له البائع بعيب فيه وحد مقداره ووقفه عليه ان كان فى جسم المبيع فرضى بذلك المشترى ، أنه قد لزمه ولا رد له بذلك العيب .

واتفقوا أن كل شرط وقع بعد تمام البيع فانه لا يضر البيع شيئاً .

واختلفوا فى جواز الشرط و بطلانه . وفى البيع إذا اشترط الشرط قبله أو معه أيجوز البيع أم يبطل .

واختلفوا فى بيع الأرض وفيها خضراوات مغيبة واشترط المشترى تلك الخضراوات لنفسه أجائز أم لا .

واتفقوا أنه إن لم يشترطها فانها للبائع .

واتفقوا أن من أقال بعد القبض بلا زيادة يأخذها ولا حطيطة يحطها أن ذلك جائز .

واختلفوا فى بيع اللبون من الحيوان واشترط المشترى اللبن الذى فى ضرعها أجائز أم لا . ؟

واتفقوا أن بيع العبد والأمة ولها مال واشترط المشترى مالها وكان المال معروف القدر عند البائع و المشترى ولم يكن فيه مايقع فيه ربا فى البيع فذلك جائز .

واتفقوا أنه إن لم يشترط المشترى فانه للبائع حاشا ما عليها من اللباس وما زينت به الجارية فالخلاف فيه موجود : روى عن ابن عمر أنه للمشترى كله إلا أن يشترطه البائع ، وهو قول الحسن البصرى والنخعى . و أوجب مالك على البائع كسوة ما . وكل ما ذكرنا فى هذا الكتاب من الاشتراط فانهم اختلفوا : أن ذلك الاشتراط يكون بحكم البيع أم لا ؟ وهل يكون للمشترى حصة من الثمن أم لا اختلافاً لا سبيل إلى إجماع جاز فيه .

واتفقوا أن من أشرك أو ولى على حكم ابتداء البيع فقد أصاب .

واتفقوا أن البيع لا يجوز إلا بثمن .

واتفقوا أن البيع الصحيح إذا سلم من النجش[1] جائز .

واتفقوا أن البيع الصحيح إذا وقع فى غير المسجد جائز .

واتفقوا أن بيع الحاضر للحاضر والبادى للبادى جائز .

واتفقوا أن البيع الصحيح إذا وقع فى الأسواق وعلى سبيل التلقى فهو جائز .

واتفقوا أن الحكرة المضرة بالناس غير جائزة .

واتفقوا أن العبد العاقل البالغ المأذون له فى التجارة جائز له أن يبيع ويشترى فيما أذن له فيه مولاه .

واتفقوا أن للسيد أن ينتزع مال عبده وأمته اللذين له بيعهما .

واتفقوا أن الربا حرام .

واختلفوا فى بيعتين فى بيعة .

واختلفوا فى بيع الغرر . وفى بيع الشىء المغصوب والآبق والشارد أى شىء كان مما قد ملك قبل ذلك ، وفى بيع المجهول وإلى أجل مجهول أو فى المبيع بشرط أيجوز كل ذلك أم لا .

واتفقوا أن من باع سلعة ملكها بعد أن قبضها ونقلها عن مكانها وكالها إن كانت مما يكال ، فان ذلك جائز .

واتفقوا أن من اشترى داراً فان البنيان كله والقاعة داخل كل ذلك فى البيع حاشا الظلة وهى السقيفة المعلقة من حائط الدار من خارج وحاشا الساباط[2] وحاشا الجناح وهو التابوت والسطح الخارج من الدار والروشن وحاشا مسيل الماء فانهم اختلفوا فيها .

---

(١) النجش هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد فى ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها . م

(٢) الساباط : سقيفة تحتها ممر نافذ . م

واتفقوا أن الفرقة بين ذوى الارحام المحرمة إذا كانوا كلهم بالغين عقلاء أصحاء غير زمنى جائزة.

واتفقوا أن ما تظالم فيه الحربيون بينهم أن شراءه منهم حلال وقبول هبته منهم كذلك.

واتفقوا أن مبايعة أهل الذمة فيما بينهم وفيما بينهم وبيننا ما لم يكن رقيقهم أو عقارهم أو ما جرت عليه سهام المسلمين من السبى إذا وقع على حكم ما يحل ويحرم فى دين الاسلام علينا فانه جائز.

واختلفوا إذا وقع بخلاف ذلك.

واتفقوا أن بيع المرء عقاره من الدور والحوائط والحوانيت ما لم يكن العقار بمكة فهو جائز.

واتفقوا أن بيع عقاره من المزارع والحوائط غير المشاعة جائز ما لم يكن أرض عنوة غير أرض مقسومة.

الشفعة

لا إجماع فيها، لان قوماً لا يرون بيع الشقص[١] المشاع من الدور ولا من الارضين ولا من جميع العقار.

وقوم يرون الشفعة فى المقسوم من كل ذلك لجميع أهل المدينة فمن دونهم إلى الجار الملاصق.

وقوم يرون بيع الشقص المشاع ولا يرون الشفعة فى المقسوم أصلا.

وقوم يرون الشفعة فيما بيع منه شقص من كل شىء مشترك فيه من رقيق أو ثياب أو أرض أو غير ذلك.

وقوم لا يرون ذلك فى بعض ذلك دون بعض.

وقوم لا يرونه إلا فى أرض خاصة مع ما فيها من بناء أو أصل إذا بيع مع

(١) الشقص هو النصيب فى العين المشتركة من كل شىء. م

الارض و إلا فلا . ولاسبيل إلى إجماع فيما هذه سبيله .

﴿ الشركة ﴾

اتفقوا أن الشركة إذا أخرج كل واحد من الشريكين أو الشركاء دراهم متماثلة فى الصفة والوزن وخلطوا كل ذلك خلطاً لا يتميز به ما أخرج كل واحد منهم أو منهما : فانها شركة صحيحة فيما خلطوه من ذلك على السواء بينهم .

واتفقوا أن لهما أو لهم التجارة فيما أخرجوه من ذلك وأن الربح بينهم على السواء والخسارة بينهم على السواء .

وأجمعوا أن الشركة كما ذكرنا بغير ذكر أجل جائزة .

واتفقوا أن من أرادمنهم الانفصال بعد بيع السلع وحصول الثمن فان ذلك له .

واتفقوا أن من باع منهم فى ذلك مالا يتغابن الناس بمثله أو اشترى كذلك ما لا عيب إذا تراضوا بالتجارة فيه فانه جائز لازم لجميعهم .

واتفقوا أن الشركة كما ذكرنا فانها متمادية عليهم كلهم ما لم يقسمها واحد منهم أو منهما أو كلاهما وما لم يمت أحدهما أو كلاهما أو كلهم .

واتفقوا أن وطء الأمة المشتركة لا يحل لأحد منهم ولا لجميعهم التلذذ بها ولا رؤية عورتها .

﴿ القراض ﴾

قال أبو محمد على بن احمد رضوان الله عليه :

كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل فى القرآن والسنة نعلمه ولله الحمد حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة ، ولكنه إجماع صحيح مجرد[1] والذى نقطع عليه أنه كان فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم وعلمه فأقره

---

(١) أى خلو عن الاصل فى الكتاب والسنة ، وترد على كلامه هنا أمور : فالاول أنه ليس من مذهبه الاعتداد بالاجماع مع الجهل بالسند من الكتاب والسنة وقد اعترف بأنه لم يجد له أصلا فيهما ، والثانى أنه لايرى عدم العلم

و لولا ذلك ما جاز .

واتفقوا أن القراض بالدنانير والدراهم من الذهب والفضة المسكوكة الجارية فى ذلك البلد جائز .

واتفقوا أن اجراء[1] الذى له المال العامل جزءاً منسوباً مسمى كعشر أو نصف أو ثلاثة أرباع أو جزءاً من ألف أو أقل أو أكثر جائز .

واتفقوا فى القراض أن لكل واحد منهما إذا تم البيع وحصل الثمن كله أن يترك التمادى فى القراض إن شاء الآخر أم أبى .

واتفقوا أن العامل باق على قراضه ما لم يمت هو أو يمت مقارضه أو يترك العمل أو يبدو لرب المال عن القراض .

واتفقوا أن القراض إذا لم يشترط فيه أحدهما درهما لنفسه فأقل أو أكثر ولا فلساً فصاعداً ولا لغيرهما ولا اشترط أحدهما لنفسه نفقة ولا غير ذلك من الأشياء لا من المال ولا من غيره ولا شرطا ذلك لغيرهما ولا شرط أحدهما للآخر ربح دراهم من المال معلومة أو ربح دنانير منه معلومة ولا شرط لغيرهما جزءاً من الربح وسميا ما يقع لكل واحد منهما من الربح ولم يذكرا ما للواحد وسكتا عما للثانى فهو قراض صحيح ، إلا أننا روينا عن ربيعة لولا اشتراط العامل النفقة والكسوة لم يجز القراض ، وقد أبطله غيره بهذا الشرط وهو قول الشافعى وأصحاب الظاهر .

بالمخالف اجماعاً مع أنه ليس عنده هنا سوى عدم العلم بالمخالف ، والثالث انه يعترف باقرار النبي صلى الله عليه وسلم فى المسألة بعد علمه التعامل به ، والتقرير نوع من السنة فيكون نفى الاصل من السنة مناقضاً لقوله بالتقرير ، والرابع ان التجارة عن تراض فى الكتاب تشمل القراض والمضاربة ؛ والخامس أن مذهبه وجود نص فى الكتاب والسنة على كل نازلة فكيف ينفى هنا وجود أصل للقراض فيهما ، والسادس أن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ، والسابع أن الآثار الواردة فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تصل الى مرتبة القطع بمضمونها مع أن المصنف يقطع بتقريره عليه السلام فى المسألة . م

(١) يعنى جعل صاحب المال للعامل فيه جزءاً معلوماً منه . م

واتفقوا أن القراض كما ذكرنا فى التجارة المطلقة جائز .

واتفقوا على جواز التجارة حينئذ فى الحضر .

واتفقوا أن صاحب المال إن أمر العامل أن لا يسافر بماله فذلك جائز ولازم[1] للعامل وأنه إن خالف فهو متعد .

واتفقوا أنه إن أمره بالتجارة فى جنس سلعة بعينها مأمونة الانقطاع فان[2] ذلك جائز لازم ما لم ينهه عن غيرها .

واتفقوا أن العامل إن تعدى ذلك أو سافر بغير إذن رب المال فهو متعد .

واتفقوا أنه إن أباح له رب المال السفر بالمال فسافر فله ذلك وليس متعديا .

واتفقوا أن للعامل أن يبيع و يشترى بغير مشورة صاحب المال و يرد بالعيب .

واختلفوا فى الوكيل : أيرد بالعيب أم لا ؟

واتفقوا أن المال إذا حصل عيناً كله مثل الذى دفع رب المال أولا إلى العامل وهنالك ربح أن الربح مقسوم بينهما على شرطهما.

واتفقوا أن للعامل أن ينفق من المال على نفس المال فيما لا بد للمال منه وعلى نفسه فى السفر .

واتفقوا أن للعامل إذا أخذ من اثنين فصاعداً قراضاً أن يعمل بكل مال على حدته وأن ذلك جائز .

واختلفوا أيخلطهما أم لا ؟ .

واختلفوا هل للعامل ربح قبل تحصيل رأس المال أم لا ؟ .

وإذ قد اختلفوا فى ذلك فقد بطل قول من ادعى الاجماع على ان الخسارة تجبر بربح إن كان فى المال .

واختلفوا أيضمن القراض بحمله وإن لم يتعد أم لا ، وكان شريح يضمنه ، ذكره شعبة عن الشيبانى .

---

(١) فى الأصل « ولام » . م

(٢) فى الاصل « أن » . م

﴿ القرض ﴾

اتفقوا ان استقراض ماعدا الحيوان جائز .

واختلفوا فى جواز استقراض الرقيق والجوارى والحيوان .

واتفقوا ان القرض فعل خير وأنه إلى اجل محدود وحالا فى الذمة جائز .

واتفقوا على وجوب رد مثل الشىء المستقرض .

واتفقوا ان اشتراط رد أفضل او اكثر مما استقرض جائز أم لا يحل ؟ .

واختلفوا إذا تطوع المقترض بذلك دون شرط .

واتفقوا ان للمستقرض بيع ماستقرض وأكله وتملكه وأنه مضمون عليه مثله إن غصبه أو غلب عليه .

واختلفوا فى القرض إلى اجل مسمى يريد المقرض تعجيل ماقرض قبل اجله أله ذلك أم لا ؟ وفى المقترض يعجل ماعليه قبل حلول اجله ، ايجبر المقرض على قبضه أم لا ؟ .

﴿ العارية ﴾

اتفقوا على ان عارية الجوارى للوطء لا تحل .

واتفقوا على أن عارية المتاع للانتفاع به لا لأكله ولا لافساده ولا للتملك لكن للباس والتجمل والتوطئ ونحو ذلك جائز .

واتفقوا أن عارية السلاح ليقاتل به أو الدواب لركوبها جائزة ، وكذلك كل شىء يستعمل فى أغراضه ولا يعدم شخصه ولا يغير ولا شىء مما خرج منه لكن

قال واتفقوا على أن استقراض ماعدا الحيوان جائز ، واختلفوا فى جواز استقراض الرقيق والجوارى والحيوان .

قلت الاتفاق إنما هو فى قرض المثليات المكيل والموزون وأما ما سوى ذلك فأبو حنيفة لا يجوز قرضه لأن موجب القرض المثل ولا مثل له عنده ، فالنزاع فيه كالنزاع فى الحيوان .

كالدار للسكنى والعرصة يبنى فيها وما أشبه ذلك جائز إذا كان المعير والمستعير حرين عاقلين بالغين .

وأجمعوا أن المستعير إذا تعدى فى العارية فانه ضامن لما تعدى فيه منها مما باشر إفساده بنفسه .

﴿ إحياء الموات ﴾

اتفقوا أن من أقطعه الامام أرضاً لم يعمرها فى الاسلام قط لا مسلم ولا ذمى ولا حربى ولا كانت مما صالح عليها أهل الذمة ولا كان فيها منتفع لمن يجاورها ولا كانت فى خلال المعمور ولا بقرب معمور بحيث إن وقف واقف فى أدنى المعمور وصاح بأعلى صوته لم يسمعه من فى أدنى ذلك العامر فعمره الذى أقطعها أو أحياها بحرث أو حفر أو غرس أو جلب ماء لسقيها أو بناء بناه أنها له ملك موروث عنه يبيعها إن شاء و يفعل فيها ما أحب .

واختلفوا فيها إن تركها بعد ذلك حتى عادت غامرة أتكون باقية له ولعقبه أم تعود إلى حكم مالم يملك قط .

واتفقوا أنه لايجوز لأحد أن يتحجر أرضاً بغير اقطاع الامام فيمنعها ممن يحييها ولا يحييها هو .

واتفقوا أن من استعمل فى احياء الارض أجراء أو رقيقه أو قوماً استعانهم فأعانوه طوعاً ونيتهم إعانته والعمل له أن تلك الأرض له لا للعاملين فيها .

واتفقوا أن من ملك أرضاً محياة ليست معدناً فليس للامام أن ينتزعها منه ولا أن يقطعها غيره .

واختلفوا فى المعدن يظهر هو لرب الأرض أم للامام أن يفعل فيه مارأى .

﴿ النفح ﴾

اتفقوا أن الصدقة بثلث المال فأقل إذا كان فى الباقى غنى يقوم بالمتصدق ومن يعول خير للرجال والنساء اللواتى لا أزواج لهن إذا كانوا بالغين عقلاء أحراراً

غير محجورين ولا عليهم ديون ولا يفضل بعدها المقدار الذى ذكرنا .

واختلفوا فى النساء ذوات الأزواج وفى كل من ذكرنا .

واتفقوا أن ذات الزوج لها أن تتصدق من مالها بالشيء اليسير الذى لاقيمة له .

واختلفوا فى أكثر من ذلك فمن مبيح لها الثلث ومن مبيح لها الجميع .

واتفقوا أنه لا يحل للرجل أن يتصدق من مال زوجته بغير إذنها .

واختلفوا أتتصدق المرأة من مال الزوج بغير إذنه بما لا يكون فساداً أم لا ؟

واتفقوا أن الصدقة التى هى الزكاة لا تحل لبنى العباس ولا لبنى آل أبى طالب نساؤهم ورجالهم وإن كانوا من ذوى السهام .

واتفقوا أن الهبة والعطية حلال لبنى هاشم وبنى المطلب ومواليهم .

واتفقوا أن من عدا من ذكرنا من بنى هاشم والمطلب ومواليهم نسائهم ورجالهم صغارهم وكبارهم فان الصدقة التطوع جائزة على غنيهم وفقيرهم ، وأن الصدقة المفروضة جائزة لأهل السهام منهم إلا قولا رويناه عن أصبغ بن الفرج : أن قريشاً كلها لا تحل لها الصدقة .

واتفقوا أن الصدقة المطلقة والهبة والعطية إذا كانت مجردة بغير شرط ثواب ولاغيره ولا كانت فى مشاع ، فان كانت عقاراً أو غيره وكانت مفرغة غير مشغولة من حين الصدقة إلى حين القبض فقبلها الموهوب له أو المعطى أو المتصدق عليه وقبضها عن الواهب أو المعطى أو المتصدق فى صحة الواهب والمعطى والمتصدق فقد ملكها مالم يرجع الواهب والمعطى فى ذلك .

واتفقوا أن كل ذلك من المريض إذا كان ثلث ماله فأقل أنه نافذ .

واختلفوا إذا كان أكثر وكذلك اقراره .

واتفقوا أن من كان له عند آخر حق واجب معروف القدر غير مشاع فأسقطه عنه بلفظ الوضع والابراء : أن ذلك جائز لازم للواضع المبرئ .

واتفقوا أن المتصدق عليه أو الموهوب له أو المعطى أو المهدى اليه إذا لم يقبل شيئاً من ذلك أنه راجع إلى من نفح له بشيء من ذلك ، وأنه له حلال بملكه .

واتفقوا أن أخذ المتصدق بغير حق ما تصدق به بعد أن قبضه المتصدق عليه حرام .

واتفقوا أن هبة فروج النساء أو عضواً من عبد أو أمة أو عضواً من حيوان لا يجوز ذلك ، وكذلك الصدقة به والعطية والهدية .

واختلفوا فى هبة جزء من كل مشاع فى الجميع كنصف وما أشبهه .

واتفقوا على جواز إيقاف أرض لبناء مسجد أو لعمل مقبرة .

واتفقوا أنه إن لم يرجع موقفها فيها حتى دفن فيها بأمره وبنى المسجد وصلى فيه بأمره فلا رجوع له فيها بعد ذلك أبداً .

واختلفوا فى إيقاف كل شىء من الأشياء كلها غير ما ذكرنا .

واتفقوا أن من كان له بنون ذكوراً لا إناث فيهم أو إناث لا ذكور فيهم فأعطاهم كلهم أو أعطاهن كلهن عطاء ساوى فيه ولم يفضل أحداً على أحد أن ذلك جائز نافذ .

واتفقوا أن من كان له بنون ذكوراً وإناثاً فعدل فيما أعطاهم بينهم فذلك جائز نافذ .

واختلفوا فى كيفية العدل ههنا والمفاضلة بما لا سبيل إلى إجماع جاز فيه .

واتفقوا على استباحة الهدية وإن كانت من الرقيق لخبر الذى يأتى بها ولو أنه امرأة أو صبى أو ذمى أو عبد .

واتفقوا أن إباحة الطعام للآكلين فى الدعوات وجنى الثمار للآكلين جائزة وان تفاضلوا فيما ينالون منه .

﴿ كتاب الفرائض ﴾

اتفقوا أن من كان عبداً لا شعبة للحرية فيه ولا يبيعه سيده ولا فى نصيبه من الميراث ما لو ورث تمكن به من أن يشترى ولم يعتق حتى قسم الميراث فانه لا يرث شيئاً .

واتفقوا أن مال العبد لسيده و إن كان ديناهما مختلفان وأنه لايرثه ورثته إذا كان لاشعبة للحرية فيه .

واتفقوا أن الامة فى هذا كالعبد .

واتفقوا أن من كان كافراً ولم يسلم إلا بعد قسمة الميراث فانه لايرث قريبة المسلم .

واختلفوا فى الميراث بالولاء : فقال احمد بن حنبل وغيره يرث الكافر المسلم والمسلم الكافر بالولاء ، وروينا عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبى سفيان ومسروق[1] : أن المسلم يرث قريبه الكافر . وروى عن الحسن وعكرمة وجابر ابن زيد : أن العبد إن أعتق والكافر إن أسلم قبل قسمة الميراث أنهما يرثان . وروى ذلك عن عمر وعثمان وهو قول احمد بن حنبل .

واتفقوا أنه لايرث قاتل عمداً بالغ ظالم عالم بأنه ظالم من الدية خاصة . واختلفوا فيما عدا ذلك . وروينا عن الزهرى : أن القاتل عمداً يرث من المال لامن الدية.

واتفقوا أن من لايرث لا يحجب من هو أقرب منه فى العصبة خاصة .

واختلفوا أيحجب ذوى السهام عن أعلى سهامهم إلى أقلها أم لا ؟ وهل يحجب الاخوة والاخوات للام أم لا ؟ .

واتفقوا أن من لايرثه من العصبة إلا اخوته وأخواته الأشقاء أو للاب أو للام وليس هنالك أب ولا جد وان علا من قبل الاب ولا ابن ذكر أو أنثى ولا ولد ولد ذكر و إن سفل نسبهم لا ذكر ولا أنثى ، فان هذه الوراثة وراثة كلالة .

واتفقوا أن من ورثه ابن له فصاعداً أنه لم يورث كلالة .

واتفقوا أن الأب يرث وأن الجد يرث إذا كان من قبل الاب وآبائه ليس دونه أم و إن علا ، إذا لم يكن دونه أب حى .

واتفقوا ان الابن وابن الابن يرث و إن سفل اذا كان يرجع بنسب آبائه الى الميت ولم تحل بين ابنين منهما أم مالم يكن هنالك ابن حى أو ابن ابن أقرب منه .

واتفقوا ان الاخ الشقيق أو الاخ للأب يرث إذا لم يكن هنالك ابن ذكر

---

(١) بل الذى صح عن مسروق استنكار مافعله معاوية . م

ولاابن ابن كما ذكرنا وإن سفل ولاأب ولاجد من قبل الاب كما ذكرنا وإن علا .

واختلفوا هل يرث مع الجد فى بعض المسائل مع الاب .

واتفقوا أن الاخ للام يرث اذا لم يكن هناك ابن ابن ذكر أوأنثى أو ابن ابن ذكر أو انثى وان سفلوا او أب او جد من قبل الاب كما قدمنا وان علا .

واختلفوا ايرث مع الاب والجد أم لا ؟

واتفقوا أن الاخ الشقيق أو للاب يرث مع الاب إذا لم يكن أم الميتة حية .

واتفقوا أن الاخوة كلهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع الذكور من ولد الولد الراجعين بأنسابهم الى الميت .

واتفقوا ان ابن الاخ الشقيق أو للاب يرث و بنوه الذكور و بنوهم و إن بعدوا إذا كانوا راجعين بأنسابهم إلى الاخ كما ذكرنا و إن لم يكن هنالك ابن ولا ابن ابن كما قدمنا و إن بعدوا ولا أب ولا أخ شقيق ولا جد لأب و إن علا .

واتفقوا أنهم يرثون مع من ذكرنا شيئاً حاشا الجد فقد جاء الاختلاف أيرثون معه أم لا .

واتفقوا أن ابن الاخ للام لا يرث ما دام للميت وارث عاصب أو ذو رحم له سهم مفروض من الرجال والنساء .

واتفقوا أن العم أخا الاب لأبيه أو شقيقه يرث إذا لم يكن هنالك ولد ذكر ولا ذكر يرجع نسبه اليه ولا أب ولا جد لاب وان علاولا أخ شقيق أو لاب ممن يرجع نسبه الى أبى الميت .

واتفقوا أن العم الذى ذكرنا لا يرث مع أحد ممن ذكرنا شيئاً .

واتفقوا أن العم أخا الاب لأمه وأخا الجد لأمه وهكذا ما بعد لا يرثون مع أحد من العصبة ولا مع ذى رحم له سهم من النساء والرجال ولا مع ذى رحم أقرب منهم شيئاً من الرجال والنساء .

واتفقوا أن ابن العم الشقيق أو للاب يرث إذا لم يكن للميت أحد ممن ذكرنا ولا عم شقيق ولا عم أقرب منه ولا ابن عم أقرب منه ولا كان أخاً لام وهنالك

ابنه فانه قد ذكر احمد عن سعيد بن جبير فى ابنه وابنى عم أحدهما أخ للام : أن النصف للام والنصف الثانى لابن العم الذى ليس أخا لام واحتج بأنه لا يرث أخ لام مع ولد .

واتفقوا أن ابن العم للام لا يرث شيئاً مع عاصب ولا مع ذى رحم له سهم من النساء والرجال ولا مع ذى رحم هو أقرب منه من النساء والرجال .

واتفقوا أن من مات وله ابناعم مستويان فى القمعدد [1] والآباء لا وارث له من العصبة غيرهما وأحدهما أقرب بولادة جده فانه المنفرد بالميراث .

واتفقوا أن من ترك ابنى عم مستويين أحدهما أخو الميت لأمه وليست للميتة ابنة فان الذى هو منها أخ لام وارث .

واختلفوا أيرث الآخر معه شيئاً أم لا .

واتفقوا أن كل من ذكرنا اذا انفرد أحاط بالمال كله .

واتفقوا ان المعتق لا يرث مع الرجال الذين ذكرنا شيئاً حاشا الأخ للام وولده والعم للام وولده ، فانهم اختلفوا ايرث معهم ام لا .

واتفقوا ان المعتق يرث إذا لم يكن هنالك احد ممن ذكرنا ولا ذو رحم محرمة من النساء والرجال .

واختلفوا إذا لم يكن هنالك ذكر عاصب ولا ذو سهام من الرجال و النساء يحيطون بالمال ايرث المعتق دون ذوى الارحام من غير ما ذكرنا ام هؤلاء دون المعتق .

واتفقوا ان الزوج يرث من زوجته التى لم تبن منه بطلاق ولا غيره ولا ظاهر منها فماتت قبل ان تكفر : النصف ان لم يكن لها ولد خرج بنفسه من بطنها من ذلك الزوج او من غيره ذكراً او انثى فان الزوج يرث الربع ما لم تعل الفريضة فى كلا الوجهين ، واختلفوا اذا عالت ايحط شىء ام لا .

واتفقوا أنه إذا كان لها ولد ولد ذكر أو أنثى أن للزوج الربع .

واختلفوا فى الربع الثانى أله أو لولد ذكور وأحدهما . (؟)

---

(١) القعدد قريب الآباء من الجد الأكبر . م

وأجمعوا أنه يرث من النساء الام وأمها وهكذا صعدا إذا لم تكن دون إحداهن أم ولا جدة لام أقرب منها .

واتفقوا على أن الجدة لاترث أكثر من الثلث ولا أقل من السدس إلا فى مسائل العول أو عند اجتماع الجدات .

واتفقوا أنه إن كانت دون الجدة أم فان الام ترث والجدة لا ترث .

واتفقوا أن أم الام وامها وامامها وهكذا صعدا ترث ما لم يكن هنالك ام ولا اب .

واتفقوا أنها لاترث مع الام شيئاً .

واختلفوا أترث مع الاب شيئاً .

واتفقوا إن استوت الجدتان من قبل الاب ومن قبل الام فانهما شريكتان فى السدس .

واتفقوا أنه إن كانت إحداهما أقرب فانها ترث .

واختلفوا أتنفرد أم تشاركها الاخرى ؟

واتفقوا أن ميراث الام اذا لم يكن هنالك ولد لصلب الميت أو لبطنها ان كانت امرأة أو لم يكن هنالك ثلاثة إخوة ذكور أو إناث أو كلاهما اشقاء او لأب أو لام ولا زوج ولا زوجة فلها الثلث .

واتفقوا إذا كان هنالك أخ أو جد أو أخت واحدة فللأم الثلث .

واتفقوا أنه إن كان هنالك ولد لصلب الميت أو لبطن الميتة أو ثلاثة إخوة كما ذكرنا أن لها السدس .

واختلفوا إذا كان هنالك ولد ولد ذكر أو أنثى أو أخوان أو أختان أو أخ وأخت بعد اتفاقهم على أن لها السدس أيكون ما زاد على السدس إلى تمام الثلث لها أم لسائر الورثة .

واتفقوا إذا كان هنالك زوج أو زوجة وأب مع كل واحد فان لها ثلث مايبقى .

واختلفوا فيما بين ذلك و بين ثلث جميع المال أهو لها أم لا ؟ .

وأجمعوا أن الابنة المنفردة ترث النصف .

وأجمعوا أن الثلاث من البنات فصاعداً يرثن الثلثين إذا لم يكن هنالك ولد ذكر .

وأجمعوا أن للابنتين المنفردتين النصف . واختلفوا فى السدس الزائد .

واتفقوا أنه إن كان مع الابنة فصاعداً ابن ذكر فصاعداً أن للذكر مثل حظ الأنثيين بعد سهام ذوى السهام .

واتفقوا أن الولد من الامة كالولد من الحرة فى الميراث ولا فرق فى كل ماذكرنا وأن البكر كغير البكر وأن الصغير كالكبير والفاسق كالعدل والأحمق والعاقل وأنه من كان فى بطن أمه بعد ولو بطرفة عين قبل موروثه انه ان ولد حيا ورث .

واتفقوا أن من مات إثر موروثه بطرفة عين أن حقه فى ميراث الاول موروثاً قد ثبت وأنه يرثه ورثة الميت الثانى .

واتفقوا أنه ان تيقن أنهما ماتا معاً أنهما لا يتوارثان .

واختلفوا اذا جهل من مات قبل أيتوارثون أم لا ؟ .

واتفقوا أن موارثة الهجرة قد انقطعت .

واتفقوا أن الأخ للام والأخت للام لا يرثان شيئاً إذا كان هنالك ابنة أو ولد لصلب الميت أو لبطن الميتة .

واختلفوا أيرثون مع الأب والجد أم لا ؟ .

واتفقوا أنهما يرثان مع غير الولد وولد الولد الذكور ذكورهم و إناثهم والولد والجد من قبل الاب و إن علا .

واتفقوا أنهما يرثان مع غير الولد وولد الولد الذكور ذكورهم و إناثهم .

واتفقوا أن الاخت الشقيقة أو التى للاب اذا انفردت احداهما ولم يكن هنالك ولد ذكر ولا أنثى ولا ولد ولد ذكر وأنثى ولا أب ولا جد لاب و إن علا ولا أخ يشاركهما فى ولادة الأم أو الأم والأب فان لها النصف وأن للاختين فصاعداً الثلثين .

واتفقوا أن الشقيقة تحجب التى للاب عن النصف .

واتفقوا أن التى للاب واحدة كانت أو أكثر تأخذ أو يأخذن مع الشقيقة

الواحدة السدس من بعد النصف الذى للشقيقة .

واختلفوا فى الشقيقتين هل ترث معهما اللواتى للاب شيئاً اذا كان هنالك أخ ذكر أم لا .

واتفقوا فيمن ترك أختاً شقيقة وأخاً لاب فان للاخت النصف وللاخ النصف [1].

واتفقوا فيمن ترك أختين شقيقتين وأخاً لاب والمال بينهم اثلاثا .

واتفقوا انه ليس للجدتين والجدات عند من يورثهن أكثر من السدس أو من الثلث عند من يرى ذلك .

واتفقوا انه لا يرث مع الام جدة .

واتفقوا ان الزوجة ترث الربع حيث ذكرنا ان الزوج يرث منها النصف وأن الزوجة ترث الثمن حيث ذكرنا ان الزوج يرث منها الربع ، إلا ان الذى يحجبها عن الربع الى الثمن ولد الزوج منها أو من غيرها لا ولدها من غيره .

واتفقوا أن المطلقة طلاقا رجعياً ترث زوجها ويرثها ما دامت فى العدة .

واختلفوا فيمن طلق امرأته ثلاثاً أم دون الثلاث فأتمت عدتها أولم تتم أوانفسخ نكاحها منه وهو مريض فمات من مرضه أو صح ثم مات وهى حية متزوجة أو غير متزوجة أترثه أم لا ؟ وفى أنه لو وطئها رجم ورجمت لانهما زانيان أم لا .

واختلفوا فى الرجل يتزوج وهو مريض فيموت من ذلك المرض أترثه أم لا .

واتفقوا أن المعتقة ترث حيث ذكرنا أن المعتق يرث .

واتفقوا فيمن ترك معتقه ومعتقته وقد أعتقاه بنصفين أن ماله لهما بنصفين وان تفاضلت سهامهما فى عتقه فان لكل واحد من ماله مقدار سهمه من عتقه لا يبالى رجلا كان أو امرأة .

واتفقوا أن بنات البنات و بنات الاخوات و بناتهن و بنات الاخوة والعمات والخالات و بناتهن و بنيهن والأخوال والاعمام للام و بنى الاخوة للام و بناتهم والجد للام والخال وولده و بناته و بنات الاعمام لا يرثون مع عاصب ولا مع ذى

---

(١) يعنى تعصيباً . م

رحم أو ذات رحم لها سهم .

واتفقوا أن بنى العم اذا عرفوا أنسابهم ولم يكن دونهم من يحجبهم واجتمعوا فى جد مسلم أنهم يتوارثون .

واتفقوا أن من ترك ابنة واحدة او بنات أو ابنتين او ترك ابنة ابن ذكر أو ابنتين من ولد ذكور ولده فصاعداً وترك معهن اخوة رجالا ونساء فيهن شقائق وللاب أو إحدى القرابتين : ان البنات يأخذن سهامهن وكذلك الابنة وكذلك بنت الولد فصاعداً ، وان الاخوة الذكور أو الاخ الذكر الشقيق يرث فان لم يكن هنالك أخت شقيقة فالاخ للاب يرث .

واختلفوا هل يرث مع الاخوة المساويان له وهل ترث دونه الشقيقة أو الشقائق ام لا .

واتفقوا ان الولد الذكر لا يرث معه احد إلا الابوان والجد للاب والجدة للام والاب والزوج والزوجة والابنة فقط .

واتفقوا ان كل من ذكرنا يرث مع الولد الذكر .

واتفقوا انه ليس للابن الذكر إلا ما فضل عن الزوج والزوجة والابوين والجد والجدتين .

واتفقوا أن الأخ الشقيق يحجب الأخ للاب وبنيه ولا يحجب الأخ للام ولا الأخت للام .

واتفقوا أن الأخ الشقيق أو للاب يحجب العم وابن العم وأن الأخ للام يحجبهما .

واتفقوا أن العم الشقيق يحجب العم للاب وان ابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب .

واتفقوا ان ابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ غير الشقيق الاعمام كلهم بنيهم إلا شيئاً رويناه فيما حدثناه يونس بن عبد الله بن احمد بن عبد الله بن عبدالرحيم عن احمد بن خالد عن محمد بن عبدالسلام [1] الخشنى عن بندار ثنا

---

(١) « عن محمد بن عبد السلام » ساقطة من الاصل . م

أبو أحمد الزبيرى ثنا مسعر بن كدام عن أبى عون عن شريح عن رجل مات وترك ابن أخيه وعمه فأعطى المال ابن الأخ .

وقال مسعر عن عمران بن رباح عن سالم بن عبد الله قال المال للعم .

واتفقوا أن بنى الاخوة للأم و بنى الأخوات لا يرثون شيئاً مع عاصب أو ذى رحم له سهم .

واتفقوا أن الاخ للأم أو الأخت للام يأخذ كل واحد منهما السدس .

واختلفوا فى أنه إذا كانا اثنين فصاعداً يتساوون فى الثلث ذكرهم كأنثاهم أم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكن إلا واحد أو واحدة فليس لها أو وله ولد إلا السدس .

واتفقوا أن الاخ الشقيق إذا انفرد هو أو الاخ للام أحاط بالمال فاذا كانت معه أخت مساوية له فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهكذا ان كثروا ، و إنما هذا مالم يكن هنالك أب أو جد أو ابن ذكر أو أنثى وإن سفلوا .

واتفقوا فيمن مات وترك أختين شقيقتين و إخوة لأب رجالا ونساء ولاوارث غيرهم ممن ذكرنا أنهم لم يتفقوا على أنهم يرثون معه فان للشقيقتين الثلثين وأن الذكور أو الذكرين الاخوة أو للاب يرث أو يرثون .

واختلفوا هل يرث الأخوات للاب شيئاً أم لا .

واتفقوا فيمن ترك أختاً شقيقة كما ذكرنا وإخوة وأخوات لأب أن الشقيقة تأخذ النصف . لكنهم اختلفوا أن للاخوات للاب شيئاً أم لا إن كان يقع لهن فى مقاسمة من فى درجتهن من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين السدس فأقل أخذن ذلك .

واختلفوا هل يزدن عليه شيئاً أم لا .

واتفقوا أن بنات البنين إذا لم يكن هنالك ولد ولا ابنة بمنزلة البنات وأن ذكور البنين إذا لم يكن هنالك ولد ذكر ولا ابنة فهم بمنزلة البنين .

واتفقوا فيمن ترك ثلاث بنات وابن ابن و بنات ابن أن الثلثين للبنات وأن

ابن الابن وارث وان سفل .

واختلفوا هل معه بنات الولد ممن فى درجته أو أعلى منه أم لا .

واتفقوا فى الابوين إذا لم يكن هنالك وارث غيرهما أن للاب الثلثين وللام الثلث .

واتفقوا أن أم الولد لا ترث ما دام سيدها حياً ولم يعتقها .

واتفقوا إذا ترك ابنة وابن ابن و إن سفل فصاعداً أو ابنة ابن أو بنات ابن ان للابنة النصف وأنه إن وقع لابنة الابن أو لبنات الابن فى مقاسمتهن الذكر من ولد الولد السدس فأقل للذكر مثل حظ الانثيين .

واختلفوا أيزدن عليه شيئاً أم لا ؟ إلا أن يكون أعلى من ولد الولد فلهن أو لها السدس حينئذ .

ثم الاختلاف كما ذكرنا فيمن دونهن من بنات البنين .

والاتفاق على أن الذكر من بنى البنين يرث مالم يحجبه ذكر هو أعلى درجة منه .

واتفقوا أن الجد يرث و إن كان هناك إخوة أشقاء أو لأب أو بنوهم الذكور .

واختلفوا هل يرث من ذكرنا معه أم لا .

واتفقوا فى زوج وأم وأخوين وأختين لام و إخوة رجالا ونساء أشقاء ومثلهم لاب أن الزوج والام والاخوة للام يرثون .

واختلفوا فى الاخوة الاشقاء والذين للاب أيرثون شيئاً أم لا .

واتفقوا أن الجد إذا ورث لا يحط من السبع .

واختلفوا هل له أكثر أم لا .

واتفقوا فيمن ترك زوجاً وأماً وأختاً واحدة لام وأختاً شقيقة أن الزوج والأم والاخت للام يرثون .

واختلفوا فى الشقيقة أترث شيئاً أم لا ؟ . فان كانت المسألة بحالها إلا أن مكان أخت أختين فكذلك أيضاً . فلو أن الاولى بحالها إلا أن مكان الزوج زوجة وكان الميت رجلا فانهم متفقون على أن للاخت الشقيقة الربع .

ثم اختلفوا ألها أكثر أم لا .

واتفقوا على أنها لا تأخذ النصف المذكور للاخت فى القرآن كاملا ولا بد من أن تحط منه باجماع .

واختلفوا هل تحط الزوجة والام والاخت للام عن الفرائض المذكورة لهم فى القرآن أم لا .

واتفقوا إذا كثرت الفرائض فلم يحملها المال أن من له فرض مسمى فى موضع دون موضع لا بد أن ينحط من الفرض المسمى له فى غير هذا الموضع .

واختلفوا فى توريثه جملة فى بعض المواضع فورثه قوم بحطيطة كما ذكرنا ولم يورثه آخرون شيئاً .

واختلفوا فى حط من له فرض فى كل موضع أينقص من فرضه شىء أم لا .

واتفقوا على توريثه فقوم ورثوه بتمام فرضه وقوم بحطيطة .

واتفقوا أيضاً إذا قامت السهام على المال حط من يرث فى بعض المواضع دون بعض .

واختلفوا أيضاً فى توريثه فى بعض المواضع بحطيطة أو منعه البتة .

واتفقوا على أنه لا يأخذ ما ذكر فى النص لمثله كاملا .

واختلفوا فى حط من يرث على كل حال ، فقوم حطوه وقوم أكملوا له فرضه .

واتفقوا كلهم على توريثه ولا بد .

واتفقوا فى ميت لا عصبة له ولا ذا رحم أصلا لا من الرجال ولا من النساء ولا زوج إن كانت امرأة ولا زوجة إن كان رجلا وله مولى ذكر من فوق من عتقه أو ابن مولى أعتق أبا هذا الميت قبل ولادة هذا الميت أن ميراثه لذوى المعتق أو لولده أو لمن تناسل من ذكور ولده أو لعصبته كما قدمنا .

واختلفوا من ذلك فى معتق مات وترك جد سيده وأخا سيده أو جد سيده وابن أخى سيده وأبا سيده وابن سيده أو ابن سيده وابن ابن سيده .

واختلفوا أترث البنات ممن أعتقه آباؤهن أم لا .

واتفقوا أن من أعتق من الرجال عبداً ذكراً عتقاً صحيحاً أن من تناسل من

ولد ذلك العبد بعد عتقه ممن يرجع بنسبه اليه من الذكور .

واختلفوا فى الاناث من ولد ذلك العبد وفى ولد المملوكة المعتقة من حربى أو زنا أو كانت هى ملاعنة أو من عبد لم يعتق عليه ، ولاؤه لموالى أمه أو جده أم لا ولاء عليه لأحد البتة .

واتفقوا أن ولد معتق من معتقة حملت به بعد عتق أبويه جميعاً أن ولاءه لموالى أبيه .

واتفقوا أن ولد الحر المسلم العربى الذى لا ولاء عليه من معتقة تحمل به بعد عتقها أنه لا ولاء عليه لموالى أمه ولا لغيرهم .

واتفقوا أن الاب يجر ولاء ما ولد له من حرة أو معتقة ممن حمل به بعد عتقه وهكذا ما تناسلوا .

واختلفوا فى الجد والام والعم والاب يعتق بعد الحمل بالولد أيجرون بالولاء أم لا .

واختلفوا فى امرأة أعتقت عبداً أو أمة عتقاً صحيحاً ثم ماتت السيدة من يجر هذين المعتقين ومن تناسل من الذكر منهما ولد المعتقة أم عصبتها من الاخوة والآباء وبنى العم والاعمام وبنى الاخوة على المراتب التى قدمنا بعد اتفاقهم على أنهما إن ماتا ومن تناسل من الذكر منهما أن الميراث للتى أعتقتها أو أعتقت من يرجعون بنسبهم اليه .

واتفقوا أن من اعتق عبداً عتقاً صحيحاً من رجل وامرأة فقد استحق الولاء واستحق بسببه .

ثم اختلفوا فيمن يستحقه على ماقدمنا .

واتفقوا أنه لا يجوز عتق شىء غير بنى آدم وأنه لا ينفذ إن وقع ولا يسقط به الملك .

واتفقوا أن الولاء لا يستحق بغير العتق أو الاسلام على اليدين أو الموالاة والعتق متفق عليه أنه يستحق به الولاء على ماقدمنا والاسلام والموالاة مختلف فيهما أيستحق بهما ولاء أم لا ؟ .

واتفقوا فى قوم استووا بقعددهم وولادة أمهاتهم وجداتهم من المعتق ولا وارث له دونهم ولا ذا رحم أنهم يرثون مواليه بعد انقراضهم وانقراض عصبته هكذا

ما سفل أبداً .

واتفقوا أن الخنثى المشكل يعطى نصيب أنثى إذا كان نصيب الانثى مساوياً لنصيب الذكر أو أقل .

واختلفوا فى توريثه فى مكان ترث فيه الانثى عند بعض الناس ولا ترث عند بعضهم ولا يرث الذكر عند جميعهم مثل زوج وأم وأختين لأم وخنثى هو ولد أبى الميتة فقوم ورثوه ههنا وقوم لم يورثوه شيئاً .

واتفقوا أنه إن ظهرت علامات المنى والاحبال أو البول من الذكر وحده أنه رجل فى جميع أحكامه ومواريثه وغيرها .

واتفقوا أنه إن ظهرت علامات الحيض المتيقن أو الحبل أو البول من الفرج وحده فانه أنثى فى جميع أحكامه ومواريثه وغيرها .

واتفقوا أن المشكل هو مالم يظهر منه شىء مماذكرنا وكان البول يندفع من كلا الثقبين اندفاعاً واحداً مستويا .

واتفقوا أن المواريث التى ذكرنا تكون مع اتفاق الدينين ومع أن لا يكون أحدهما قاتلا عمداً أو خطأ .

واتفقوا أن المجوس يرثون بأقرب القرابتين واختلفوا فى الاخرى أيرثون بها أم لا ؟ .

واتفقوا أن النصرانى يرث النصرانى وأن المجوسى يرث المجوسى وأن اليهودى يرث اليهودى .

واختلفوا أيرث بعض هذه الاديان من غير أهل ملته من الكفار وهل يرثهم المسلمون أم لا ؟ .

واتفقوا أن ما اقتسمه الحربيون قبل أن يسلموا فانه لا يرد .

واختلفوا فيما لم يقتسموه بعد أعلى حكم الاسلام يقسم أم على حكمهم .

واختلفوا أيضاً فى مواريث أهل الذمة أسلموا أو لم يسلموا أتمضى على أحكامهم أم يجبرون على حكم مواريث المسلمين فيما بينهم .

واتفقوا أن الزوجة التى لم تطلق حتى مات زوجها ولا انفسخ نكاحه منها

وكانا حربيين ودينه دينها أنها ترثه و يرثها .

واتفقوا أن المطلقة ثلاثاً على حكم السنة والتى انقضت عدتها من الطلاق الرجعى ومن الخلع ومن الفسخ لاترثه ولا يرثها إذا وقع كل ماذكرنا من الطلاق والخلع والفسخ فى صحتها باختيارها .

واختلفوا إذا وقع كل ذلك فى مرضه أو مرضها أترثه أم لا .

واختلفوا أيضاً أيرثها هو بعد انقضاء عدتها وقبل انقضائها إذا ماتت وهو مريض أم لا ؟ .

واتفقوا أن المطلقة طلاقاً رجعياً فى صحة أو مرض وقد كان وطئها فى ذلك النكاح ثم مات أحدهما قبل انقضاء العدة أنهما يتوارثان .

واتفقوا فى المزوجة زواجاً صحيحاً فى صحتهما ودينهما واحد وهما حران أنهما يتوارثان مالم يقع طلاق غير رجعى أو فسخ أو خلع .

واختلفوا فى الميراث ووقوعه كما ذكرنا وفى المنكوحة نكاحاً فاسداً ألا يتوارثان أم لا .

وكذلك المنكوحة فى مرضها أو مرضه .

واختلفوا فى كل ماذكرنا ان كان أسيراً فى دار الحرب أترث أم لا .

﴿ كتاب الوصايا والاوصياء ﴾

اتفقوا أن المواريث التى ذكرنا إنما هى فيما أفضلت الوصية الجائزة وديون الناس الواجبة فان فضل بعد الديون شيء وقع الميراث بعد الوصية كما ذكرنا .

واتفقوا أن الوصية لاتجوز إلا بعد أداء ديون الناس فان فضل شيء جازت الوصية و إلا فلا .

واختلفوا فى ديون الله تعالى من كل فرض فى المال أو مخير بمال فأسقطها قوم وأوجبها آخرون قبل ديون الناس ولم يجعلوا لديون الناس إلا ما فضل عن ديون الله تعالى ، و إلا فلا شيء للغرماء .

واتفقوا أن للاب العاقل الذى ليس محجوراً أن يوصى على ولده ولبنيه

الصغيرين الذين لم يبلغوا والذين بلغوا مطبقين رجلا من المسلمين الاحرار العدول الاقوياء على النظر .

واتفقوا أن الوصى إذا كان كما ذكرنا فليس للحاكم الاعتراض عليه ولا إزالته ولا الاشتراك معه .

وكذلك القول فى الوصية بالمال وتفريقه بالوصية ولا فرق .

واختلفوا فى الوصية إلى الذمى والفاسق والعبد والمرأة أيجوز أم لا ؟ .

واتفقوا على أن من دفع من الاوصياء المذكورين إلى من نظره بعد بلوغ اليتيم ورشده ماله عنده وأشهد على دفعه بينة عدل أنه قد برئ ولا ضمان عليه .

واختلفوا فى تضمينه إن لم يشهد .

واتفقوا أن من بلغ عدلا فى دينه مقبول الشهادة حسن النظر فى ماله ففرض على الوصى أن يدفع اليه ماله إذا قضى الحاكم بحله من الحجر .

واختلفوا فيما دون الصفات التى ذكرنا .

واتفقوا أن من مات ولم يوص على ولده الذين لم يبلغوا أو المجانين ففرض على الحاكم أن يقدم من ينظر لهم من أهل الصفة التى قدمنا .

واتفقوا أن ما أنفق الوصى المذكور على اليتيم بالمعروف من ماله فانه نافذ .

واتفقوا أن الوصى إن تعدى ضمن .

واتفقوا أن من لا يعقل البتة وهو مطبق معتوه أو عرض له ذلك بعد عقله فواجب أن يقدم من ينظر له .

واختلفوا فيمن ليس مطبقاً وهو مبذر الحجر عليه أم لا ؟ .

واتفقوا أن ما أنفذ مما لا يحل مردود . واختلفوا فيما أنفذ مما ليس حراماً .

واتفقوا أن إلقاء المال فى الطريق وفى مواضع الارض والمياه وشرب الخمر وما لايحل اضاعته ممنوع منها كل أحد .

واتفقوا أنه لايجوز لمن ترك ورثة أو وارثاً أن يوصى بأكثر من ثلث ماله لافى صحته ولا فى مرضه .

واختلفوا هل تجوز الوصية بالثلث لمن ترك ولداً أم لا ؟ إنما يجوز له أقل من الثلث .

واختلفوا فيمن لم يترك وارثاً وفيمن استأذن ورثته أو وارثه فى صحته أو فى مرضه فأذن له أو فأذنوا وأجازوا بعد موته أينفذ أكثر من الثلث أم لا ينفذ إلا ما يجوز له من الثلث .

واتفقوا أنه إن وصى لوالدين له لا يرثانه برق أو كفر أو لأقاربه الذين لا يرثون منه إن كان له أقارب بثلثى الثلث أن وصيته تلك وسائر وصاياه فى باقى ماله من ثلثه فيما ليس معصية أو فيما أوصى به لحى نافذة كلها وأنه قد أصاب .

واختلفوا إذا لم يوص لذلك .

واتفقوا أن من لم يكن له قريب غير وارث ولا أبوان لا يرثان أنه يوصى لمن أحب بالثلث أو بما يجوز له من الثلث أنه يصح من ذلك ما يجوز من الثلث ويبطل الزائد .

واختلفوا فيمن لا وارث له أو أجاز وارثه على ما قدمنا .

واتفقوا أن من أوصى بما لا يملك وبطاعة ومعصية أن الوصية تنفذ فى الطاعة وبما يملك وتبطل فى المعصية وفيما لا يملك .

واختلفوا فى مثل ذلك فى البيوع والهبات والمناكح والصدقات فقوم ساووا وقوم أبطلوا الجميع فى الهبات والصدقات والبيوع والمناكح . وقوم فرقوا بين كل ذلك أيضاً .

واتفقوا أن الرجوع فى الوصايا جائز ما لم يكن عتقاً .

واتفقوا أن الرجوع بلفظ الرجوع وبخروج الشىء الموصى به عن ملك الموصى فى حياته وصحته رجوع تام .

واتفقوا فى تحويل الموصى وصيته إلى غير ما أوصى به أولا ما لم يلفظ بأنه رجع عما أوصى به أولا بخروجه عن ملكه فقال قوم : هو رجوع ، وقال آخرون ليس رجوعاً .

واختلفوا فى الوصية بالعتق أيجوز الرجوع فيه أم لا .

واتفقوا أن الوصية بالمال والولد الى اثنين فصاعداً أو إلى أحد جائزة كما قدمنا .

واتفقوا أن وصية المرأة فى المال خاصة كوصية الرجل فى كل ما ذكرنا ولا فرق .

واتفقوا أن الوصية كما ذكرنا جائزة فيما علم الموصى أنه يملكه .

واختلفوا أيجوز فيما لم يعلم بأنه يملكه فى يوم الوصية أم لا يجوز .

واتفقوا أن من أوصى كما ذكرنا وله مال أكثر من الف درهم فقد أصاب .

واختلفوا فيمن له مال فبات ليلتين ولم يوص فيه أعاص هو أم لا . وفيمن له أقل من ألف أله أن يوصى أم لا .

واتفقوا أنه إن أوصى وأشهد وان لم يكتبها فلم يعص .

واتفقوا أن الوصية لوارث لا تجوز .

واختلفوا إذا أذن فى ذلك سائر الورثة وأجازوه أيجوز أم لا .

واتفقوا أن الرجل الصحيح له أن يتصدق بالثلث من ماله أو بأكثر ما لم يبلغ الثلثين ويكون ما بقى غناءه أو غنى عياله ، وأن يعتق كذلك وأن يتصرف كيفما أحب فى ماله .

واتفقوا ان الوصية بالمعاصى لا تجوز وأن الوصية بالبر وبما ليس براً ولا معصية ولا تضييعاً للمال جائزة .

واتفقوا على ان المريض له أن يتصرف فى ثلث ماله .

واختلفوا أله التصرف فى ذلك وفى اكثر من ذلك كالصحيح ام لا .

واتفقوا ان وصية العاقل البالغ الحر المسلم المصلح لماله نافذة .

قال واتفقوا أن الوصية بالمعاصى لا تجوز وأن الوصية بالبر وبما ليس ببر ولا معصية ولا تضييعاً للمال جائزة .

قلت الوصية بما ليس ببر ولا معصية والوقف على ذلك فيه قولان فى مذهب احمد وغيره . والصحيح أن ذلك لا يصح فان الانسان لا ينتفع ببذل المال بعد الموت إلا أن يصرفه الى طاعة الله والا فبذله بما ليس بطاعة ولا معصية لا ينفعه بعد الموت بخلاف صرفه فى الحياة فى المباحات كالاكل والشرب واللباس فانه ينتفع بذلك .

واتفقوا فيما نعلم[1] ان وصية العبد غير جائزة مالم يجزها السيد ولا نقطع على أنه إجماع.

واختلفوا فى وصية السفيه وفى وصية من يعقل الوصية وان لم يبلغ أتجوز أم لا.

﴿ قسم الفىء والجهاد والسير ﴾

اتفقوا ان الخمس يخرج مما غنم عسكر المسلمين أو عشرة من المسلمين الاحرار البالغين العقلاء الرجال من الحيوان غير بنى آدم ومما غنم من الاثاث والسلاح والمتاع كله الذى ملكه اهل الحرب بعد أن يخرج منه سلب المقتولين، وما اكل المسلمون من الطعام او احتملوه.

واختلفوا أيخرج من سلب القتلى خمس أم لا.

واتفقوا أن للامام أن يعطى من سدس الخمس من رأى اعطاءه صلاحاً للمسلمين.

واتفقوا أنه ان وضع ثلاثة أخماس الخمس فى اليتامى والمساكين وابن السبيل فقد أصاب.

واتفقوا أن للامام ان يقسم الكتابيين من الاسرى ويخمسهم.

واختلفوا فى قتلهم وفدائهم واطلاقهم.

ثم اختلفوا فيمن يستحق هذه الاسماء وفى كيفية قسمة ذلك عليهم وفى هل يعطى منها غيرهم بما لا سبيل إلى اجماع جاز فيه.

إلا أنهم اتفقوا أن بنى العباس وبنى أبى طالب من ذوى القربى مدة حياة الرسول صلى الله عليه وسلم.

واختلفوا فيمن هم؟ وهل بقى حكمهم بعد موته عليه السلام؟.

واتفقوا على وجوب أخذ الجزية من اليهود والنصارى ممن كان منهم من الاعاجم الذين دان أجدادهم بدين من الدينين قبل مبعث الرسول صلى الله

---

(١) يقول المصنف بالاتفاق فى المسألة حيث لا يعلم مخالفا فيها ومع ذلك لا يقطع فيها بالاجماع فيكون موافقا لمن يقول بأن الاجماع منه ما هو قطعى ومنه ما هو ظنى فليتأمل . م

عليه وسلم ولم يكن معتقاً ولا بدل ذلك الدين بغيره ولا شيخاً كبيراً ولا مجنوناً ولا زمناً ولا غير بالغ ولا امرأة ولا راهباً ولا عربياً ولا ممن تجر فى أول السنة وكان غنيا .

واتفقوا أنه ان أعطى كل من ذكرنا عن نفسه وحدها فقيراً كان أو غنياً أو معتقا او حراً أربعة مثاقيل ذهباً فى انقضاء كل عام قمرى بعد أن يكون صرف كل دينار إثنى عشر درهما كيلا فصاعداً على أن يلتزموا على أنفسهم أن لا يحدثوا شيئاً فى مواضع كنائسهم وسكناهم ولا غيرها ولا بيعة ولا ديراً ولا قلاية ولا صومعة ولا يجددوا ما خرب منها ولا يحيوا ما دثر وأن لا يمنعوا من مر بهم من المسلمين النزول فى كنائسهم من ليل أو نهار وأن يوسعوا أبوابها للمارة وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين للثالث وأن لا يؤووا جاسوسا ولا يكتموا غشاً للمسلمين ولا يعلموا أولادهم القرآن ولا يمنعوا من أراد الدخول فى الاسلام من أهلهم وأن يوقروا المسلمين وأن يقوموا لهم فى المجالس وأن لا يتشبهوا بهم فى شيء من لباسهم لا قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا يتكلموا بكلامهم ولا يكتبوا بكتابهم ولا يركبوا على السروج ولا يتقلدوا شيئاً من السلاح ولا يحملوه مع أنفسهم ولا يتخذوه ولا ينقشوا فى حوانيتهم بالعربية ولا يبيعوا الخمور وأن يجزوا مقادم رؤسهم وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم وأن لا يظهروا الصليب على كنائسهم ولا فى شيء من طرق المسلمين ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ولا يظهروا فى طريق المسلمين نجاسة ولا يضربوا النواقيس إلا ضربا خفيفاً ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءات لشيء من كتبهم بحضرة المسلمين ولا مع

وقال فى الجزية : واتفقوا على أنه ان أعطى يعنى من يقبل منه الجزية عن نفسه وحدها أربعة مثاقيل ذهب فى كل عام على أن يلتزموا ما ذكره من شروط الذمة فقد حرم دم من وفى بذلك وماله وأهله وظلمه .

قلت للعلماء فى الجزية هل هى مقدرة بالشرع أو باجتهاد الامام ان يزيد على اربعة دنانير وهذا إحدى الروايتين عن احمد هى مذهب عطاء والثورى ومحمد ابن الحسن وابى عبيد وغيرهم .

موتاهم ولا يخرجوا شعانين ولا صليباً ظاهراً ولا يظهروا النيران فى شىء من طرق المسلمين ولا يتخذوا من الرقيق ماجرت عليه سهام المسلمين وأن يرشدوا المسلمين ولا يطلقوا عدوهم عليهم ولا يضربوا مسلماً ولا يسبوه ولا يستخدموا به ولا يهينوه ولا يسمعوا المسلمين شيئاً من شركهم ولا من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره من الانبياء عليهم السلام ولا يظهروا خمراً ولا شربها ولا نكاح ذات محرم ، فان سكن مسلمون بينهم هدموا كنائسهم و بيعهم .

فاذا فعلوا كل ماذكرنا ولم يبدلوا ذلك الدين الذى صولحوا عليه بين الاسلام فقد حرمت دماء كل من وفى بذلك وماله وأهله وظلمه .

واختلفوا إن لم يف بشىء من الشروط التى ذكرنا ولا بواحد أيحرم قتله وسبى أهله وغنيمة ماله أم لا ؟ .

واختلفوا فيمن أسلم ثم مات بعد وجوب الجزية عليه أتؤخذ منه لماسلف أم لا ؟ .

واتفقوا أن الغلول[1] حرام .

واتفقوا أن من أخذ من أهل العسكر أو السوقة من المسلمين شيئاً قد تملكه أهل الحرب ليس طعاماً سواء قل أو كثر السلطان كان أو غيره أنه قد غل إذا انفرد بملكه ولم يلقه فى الغنائم .

واختلفوا فى الطعام وفيما لم يتملكه أحد من أهل الحرب كالخضر والصيد وخشب البرية وغير ذلك أيكون ذلك غالاً أم لا ؟ .

واتفقوا أن الغنيمة تملك بالقسمة الصحيحة .

واختلفوا أتملك قبل ذلك أم لا ؟ .

واتفقوا أن للفارس الحر البالغ المسلم العاقل الذى لم يدخل تاجراً ولا أجيراً ولا أرجف بالمسلمين ولا خذل فى غزاته تلك وكان فرسه جيداً ليس ببرذون وكان غنيمة عسكر لا غنيمة حصن ولا فى بحر : سهمين سهماً لفرسه وسهماً له .

واتفقوا أنه لا يعطى من ثلاثة أسهم .

---

(١) الغلول هو الخيانة فى المغنم . م

واتفقوا أنه يسهم لمن هذه صفته ولفرسه الواحد .

واختلفوا هل يسهم لأكثر من فرسين وإن كانت أفراساً أم لايسهم إلا لواحد وفى سائر ماذكرنا .

واتفقوا أن راكب البغل والحمار والراجل متساوون فى القتال وأنه لايزاد واحد منهم فى القسمة على سهم واحد .

واتفقوا أن راكب الجمل لايسهم له ثلاثة أسهم .

واختلفوا فى أقل وفى المرأة وفى العبد والاجير والتاجر والمخذل والصبى الذى لم يبلغ وفى الكافر أيسهم له كما يسهم لغيره أم لا .

واختلفوا فى راكب البرذون أهو راكب فرس أو كالراجل .

واتفقوا على أن كل من ذكرنا أنه يسهم له فانه إن عاش إلى وقت القسمة وكان قد حضر شيئاً من القتال أسهم له .

واتفقوا أن من جاء بعد انقضاء القتال بثلاثة أيام كاملة وبعد إخراج الغنيمة والجيش من دار الحرب أنه لايسهم له .

واختلفوا فيمن جاء بعد انقضاء القتال إلى ثلاثة أيام أو قبل الخروج بالغنيمة من دار الحرب إلى دار الاسلام أيسهم له أم لا .

واتفقوا أن من أدرب فارساً وحضر شيئاً من القتال فارساً أنه يسهم له سهم فارس .

واختلفوا فيمن كان فى إحدى الحالتين غير فارس أيسهم له سهم فارس أم سهم راجل .

واتفقوا أنه لايفضل فى قسمة الغنيمة شجاع على جبان ولا من أبلى على من لم يبل ولا من قاتل على من لم يقاتل .

واختلفوا أيضاً أيفضلون فى النظر والرضخ أم لا .

واختلفوا فى المبارزة : فكرهها الحسن البصرى والثورى واحمد وإسحق إلا باذن الامام ، وروى عن الأوزاعى لا يحمل ولا يبارز إلا باذن الأمير .

واتفقوا أن غنائم السرايا الخارجة الواحد يضم بعضها إلى بعض ويقسم عليهم

مع جميع أهل ذلك العسكر .

واتفقوا أن العسكر والسرية الخارجين من المدينة أو من الحصن أو القرية أو البرج أو الرباط الذى هو مسكنهم لا يشاركهم أهل ذلك الحصن أو المدينة أو القرية أو البرج أو الرباط فى شىء مما غنموا وسواء منهم كان المغيرون أو من غيرهم .

واتفقوا أن المغيرين إن خرجوا بأمر الامير أو كانوا أقل من عشرة أينفردون بما أخذوا أم ينزع الأمير منهم ام يخمس ويقسم الباقى بينهم .

واتفقوا ان جيشين مختلفى الامراء غير مضمومين لا يشتركان فيما غنما .

واتفقوا ان الجيش الواحد وإن كان له أمراء كثيرة وكان على طائفة منهم امير اذا كانوا مضمومين فى جيش واحد أنهم كلهم شركاء فيما غنموا او غنمت سراياهم .

واتفقوا انه لا يفضل فى القسمة من ساق مغنما قل او كثر على من لم يسق شيئاً .

واختلفوا فى تنفيله .

واتفقوا انه لا ينفل من ساق مغنما اكثر من ربعه فى الدخول ولا اكثر من ثلثه فى الخروج .

واتفقوا ان التنفيل المذكور ليس بواجب .

واتفقوا ان للامام ان رأى ان يجمع المسلمين على ديوان فله ذلك .

واتفقوا انه ان كان هنالك مال فاضل ليس من اموال الصدقة ولا الخمس ولا مما جلا اهله عنه خوف مضرة المسلمين وقبل حلولهم به لكنه من وجه آخر لا يستحقه احد بعينه ولا اهل صفة بعينها فرأى الامام قسمته على المسلمين على ما يرى من الاجتهاد لهم غير محاب لقرابة ولا لصداقة .

قال واتفقوا انه لا ينفل من ساق مغنما اكثر من ربعه فى الدخول ولا اكثر من ثلثه فى الخروج .

قلت فى جواز تنفيل ما زاد على ذلك اذا اشترطه الامام مثل ان يقول من فعل كذا فله نصف ما يغنم وفلان هما روايتان عن احمد . واما تنفيل الزيادة بلا شرط فلا أعلم فيه نزاعا ويمكن ان يحمل كلام ابى محمد بن حزم على هذا فلا يكون فيما ذكره نزاع .

واتفقوا أن وسم الحيوان المحبوس ليصرف فى الصدقات والمغازى بغير النار جائز .

واتفقوا أن الجهاد مع الأئمة فضل عظيم .

واتفقوا ان دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الاسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم اذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين .

واتفقوا أن لا جهاد فرضاً على امرأة ولا على من لم يبلغ ولا على مريض لا يستطيع ولا على فقير لا يقدر على زاد .

واتفقوا أن من له أبوان يضيعان بخروجه أن فرض الجهاد ساقط عنه .

واتفقوا أنهم إذا صاروا بالغنائم بأرض الاسلام فقد وجبت قسمتها .

واختلفوا فى قسمتها قبل ذلك .

واتفقوا أن ملك صبيان أهل الحرب مالم يكن من ولدهم بأى وجه كان مرتداً ومسلم ومسلمة و إن بعدت تلك الولادة ملك حلال وكذلك قسمتهم وكذلك القول فى نسائهم .

واتفقوا أن من أسلم منهم بعد أن ملك فان الرق باق عليه .

واتفقوا أنه لا يحل قتل صبيانهم ولا نسائهم الذين لا يقاتلون .

واتفقوا أن من قتل منهم أحداً قبل قسمة الصبيان و إسلام النساء أنه لا يقتل بمن قتل .

واتفقوا أن من قتل بالغيهم ماعدا الرهبان والشيوخ الهرمين والعميان والمباطيل والزمنى والاجراء والحراثين وكل من لا يقاتل جائز قبل أن يؤسروا .

واتفقوا أن الحربى الذى يسلم فى أرض الحرب ويخرج الينا مختاراً قبل أن يؤسر أنه لا يحل قتله ولا أن يسترق . واختلفوا فيه إن لم يخرج .

واختلفوا فى ماله وأرضه وداره وولده الصغار وزوجته الحامل .

واتفقوا أن ولده الكبار المختارين لدين الكفر على دين الاسلام فانهم كسائر المشركين ولا فرق .

واتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفاراً .

واختلفوا فى تسميتهم مشركين .

واتفقوا أن من عداهم من أهل الحرب يسمون مشركين .

واختلفوا هل تقبل جزية من غير اليهود والنصارى الذين ذكرنا قبل ومن كتابى العرب أو لا يقبل منهم غير الاسلام أو السيف وكذلك النساء منهم .

واختلفوا فى تقسيم من ذكرنا أيضاً إختلافاً شديداً لاسبيل إلى ضم إجماع فيه.

واتفقوا أن من أسر بالغاً منهم فانه لايجبر على مفارقة دينه أعنى إن كان كتابياً .

واختلفوا فيهم إن أجبروا أو أجبر ذمى على الاسلام أو أسلم كرهاً أيترك والرجوع إلى دينه أم قد لزمه الاسلام ويقتل إن فارقه .

وكذلك اختلفوا فى المكره على الكفر فأظهر الكفر أيحكم عليه بحكم المرتد أم لا ؟ .

واختلفوا فيمن أسر غير بالغ أيجبر على الاسلام ويكون له حكمه من حين يملك أم لا ؟ وسواء أسر مع أبويه أو مع أحدهما أو دونهما الخلاف فى ذلك موجود .

واتفقوا أن المسلمين إن لحقهم أهل الكفر وبأيدى المسلمين من غنائمهم مالا يقدرون على تخليصه أن لهم حرق الأثاث غير الحيوان .

واختلفوا أيعقر أم لايعقر غير بنى آدم .

واتفقوا أنه لايقتل منهم من كان صغيراً أو امرأة وانهم يتركون وأهل دينهم إن لم يقدر على تخليصهم .

واتفقوا أن أموال أهل الحرب كلها مقسومة .

واختلفوا فى أموال الرهبان وفى الأرضين .

واتفقوا أنه لايحل أن يغرم مسلم جزية لم تلزمه أيام كفره .

واتفقوا ان كل جزية ساقطة من المستأمن إذا أسلم وإن لم يكن كافراً فلا جزية عليه .

واختلفوا فى خراج أرضه التى صالح عليها إذا أسلم أيسقط البتة أم لا .

واتفقوا أن من أسلم أبواه جميعاً وهو صغير لم يبلغ أنه يلزمه الاسلام .

واختلفوا فيه إذا أسلم أحدهما أو أسلم جده لأبيه أو لأمه أو أسلم عمه أو كان مولوداً بين مملوكين كافرين لرجل مسلم أيلزمه الاسلام أم لا .

واختلفوا فيما صار بأيدي المشركين من أموال المسلمين أيملكونه أم لا يملكونه أصلا .

واختلف القائلون بأنهم يملكونه علينا أيأخذه صاحبه بثمن أم لاسبيل له اليه .

واتفقوا أن المراصد الموضوعة للمغارم على الطرق وعند أبواب المدن وما يؤخذ في الأسواق من المكوس على السلع المجلوبة من المارة والتجار ظلم عظيم وحرام وفسق حاشا ما أخذ على حكم الزكاة وباسمها من المسلمين من حول إلى حول مما يتجرون به ، وحاشا مايؤخذ من أهل الحرب وأهل الذمة مما يتجرون به من عشر أو نصف عشر فانهم اختلفوا في كل ذلك فمن موجب أخذ كل ذلك ومن مانع من أخذ شيء منه إلا ما كان في عهد صلح أهل الذمة مذكوراً مشترطاً عليهم فقط .

واتفقوا أن الحر البالغ العاقل الذي ليس سكران إذا أمن أهل الكتاب الحربيين على أداء الجزية على الشروط التي قدمنا أو على الجلاء أو أمن سائر أهل الكفر على الجلاء بأنفسهم وعيالهم وذراريهم وترك بلادهم واللحاق بأرض حرب لا بأرض ذمة ولا بأرض إسلام أن ذلك لازم لأمير المؤمنين ولجميع المسلمين حيث كانوا .

قال واتفقوا أن الحر البالغ العاقل الذي ليس بسكران إذا أمن أهل الكتاب الحربيين على أداء الجزية على الشروط التي قدمنا أو على الجلاء أو أمن سائر الكفار على الجلاء بأنفسهم وعيالهم وذراريهم وترك بلادهم واللحاق بأرض حرب أخرى لا بأرض ذمة ولا بأرض إسلام أن ذلك لازم لأمير المؤمنين ولجميع المسلمين حيث كانوا .

قلت ظاهر مذهب الشافعي أنه لايصح عقد الذمة إلا من الامام أو نائبه وهذا هو المشهور عند أصحاب احمد وفيه وجه في المذهبين أنها تصح من كل مسلم كما ذكره ابن حزم .

واتفقوا أنه إن أمنهم على أن يحاربوا المسلمين ولا يحاربهم المسلمون ان ذلك باطل لا ينفذ .

واتفقوا أن قتال أهل الكفر بعد دعائهم إلى الاسلام أو الجزية إذا امتنعوا من كليهما جائز .

واتفقوا أن من سبى من نساء أهل الكتاب المتزوجات وقتل زوجها وأسلمت هي ان وطأها حلال لمالكها بعد أن تستبرئ .

واتفقوا انه إن لم يقدر على فك المسلم المأسور إلا بمال يعطاه أهل الحرب ان اعطاءهم ذلك المال حتى يفك ذلك الأسير واجب .

واختلفوا إذا اطلق ذلك الاسير قبل قبضهم المال أيوفى لهم بالمال أم لا .

واتفقوا ان لأهل الذمة المشي فى ارض الاسلام والدخول حيث أحبوا من البلاد حاشا الحرم بمكة فانهم اختلفوا أيدخلونه أم لا .

واتفقوا على ان لهم سكنى اى بلد شاؤا من بلاد الاسلام على الشروط التى قدمنا حاشا جزيرة العرب .

واتفقوا ان جزيرة العرب هي ما اخذ من بلد عبادان ماراً على الساحل إلى سواحل اليمن إلى جدة إلى القلزم ، ومن القلزم ماراً على الصحارى إلى حدود العراق .

واختلفوا فى وادى القرى وتيماء وفدك .

واختلفوا ألهم سكنى جزيرة العرب ام لا .

واتفقوا ان ابتياع المسلمين ارضهم ورقيقهم وفى ابتياعهم ارض المسلمين وفى بيع ارض العنوة .

واتفقوا ان إعطاء المهادنة على إعطاء الجزية بالشروط التى قدمنا جائزة .

واتفقوا ان من صالح من اهل الذمة عن ارضه صلحاً صحيحاً انها له ولعقب عقبه اسلم أو لم يسلم ما لم يظهر فيها معدن .

واتفقوا ان اولاد اهل الجزية ومن تناسل منهم فان الحكم الذى عقده اجدادهم

قال واتفقوا أن أولاد أهل الجزية ومن تناسل منهم فان الحكم الذى عقده

و إن بعدوا جار عليهم لا يحتاج إلى تجديده مع من حدث منهم .

واتفقوا ان من كان من نسائهم لا رجل لها ولا زوج ولا قريب ومن كان من اصاغرهم ما لم ينتقضن او يلحقن او يلحق الصبيان بدار الحرب .

واختلفوا فى إلحاق من ذكرنا بأرض الحرب .

واتفقوا ان من أسره أهل الحرب من كبار أهل الذمة وصغارهم ونسائهم ان ذمتهم لاتنتقض بذلك ما لم يلحق مختاراً وانه إن ظفر المسلمون بالمأسورين المذكورين من انهم لايسترقون .

واختلفوا فيهم إذا نقضوا العهد أيسبون أم لا .

واتفقوا ان اهل الذمة إذا رضوا حين صلحهم الأول بالتزام خراج فى الأرضين أو بعشر أو بتعشير من تجر منهم فى مصره وفى الآفاق أو بأن يؤخذ منهم شىء معروف زائد على الجزية محدود يحل ملكه وكان كل ذلك زائداً على الجزية ان كل ذلك إذا رضوه أولاً لازم لهم ولأعقابهم فى الأبد .

واختلفوا أيلزمهم شىء من ذلك إن أكرهوا أو لا يلزم .

واتفقوا ان الوفاء بالعهود التى نص القرآن على جوازها ووجوبها وذكرت فيه بصفاتها واسمائها وذكرت فى السنة كذلك وأجمعت الأمة على وجوبها أو جوازها فان الوفاء بها فرض و إعطاؤها جائز .

واختلفوا فى الوفاء بكل عهد كان بخلاف ماذكرنا أيحرم اعطاؤه ويبطل ان عقد أم ينفذ .

واتفقوا أن من أسلم على أرض له ليس فيها معدن ولا ظهر فيها معدن أنها له ولعقبه .

واختلفوا فى المعادن أتكون كسائر الأرضين لأربابها أم لا .

أجدادهم وإن بعدوا جار على هؤلاء لا يحتاج إلى تجديده مع من حدث منهم .

قلت هذا هو قول الجمهور ولأصحاب الشافعى وجهان : أحدهما يستأنف له العقد وهذا منصوص الشافعى ، والثانى لايحتاج إلى استئناف عقد كقول الجمهور .

﴿ الامامة ﴾

(وحرب أهل الردة ودفع المرء عن نفسه وقطع الطريق)

اتفقوا على أن من بغى من اللصوص فطلب أخذ الروح أو الحرم أو المال ان قتاله واجب .

واختلفوا أيجوز قتالهم أم لا إذا نصبوا إماماً وخرجوا بتأويل .

واتفقوا أن الامامة فرض وانه لا بد من امام حاشا النجدات وأراهم قد حادوا الاجماع وقد تقدمهم .

واتفقوا أنه لايجوز أن يكون على المسلمين فى وقت واحد فى جميع الدنيا إمامان[1] لا متفقان ولا مفترقان ولا فى مكانين ولا فى مكان واحد .

---

(١) ولا اعتداد بقول بعض المتكلمين وبعض المبتدعة فى ذلك ، لانه خروج على اجماع قائم مستند إلى السنة « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » أى أبطلوا البيعة الاخيرة . قال فى النهاية : أى ابطلوا دعوته واجعلوه كمن مات . م

قال واتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين فى وقت واحد فى جميع الدنيا إمامان لا متفقان ولا مفترقان لا فى مكانين ولا فى مكان واحد .

قلت النزاع فى ذلك معروف بين المتكلمين فى هذه المسألة كأهل الكلام والنظر : فمذهب الكرامية وغيرهم جواز ذلك وأن علياً كان إماماً ومعاوية كان إماما . وأما أئمة الفقهاء فمذهبهم أن كلا منهما ينفذ[2] حكمه فى أهل ولايته كما ينفذ حكم الامام الواحد . وأما جواز العقد لهما ابتداء فهذا لا يفعل مع اتفاق الأمة ، وأما مع تفرقتها فلم يعقد كل من الطائفتين لامامين ولكن كل طائفة اما أن تسالم الاخرى واما أن تحاربها والمسالمة خير من محاربة يزيد ضررها على ضرر المسالمة ، وهذا مما تختلف فيه الآراء والاهواء .

---

(٢) لكن نفاذ حكم الثانى كنفاذ حكم المتغلب على حد سواء فلا ينافى هذا الحكم المجمع عليه . وليس الكلام إلا فى حكم الشرع فلا شأن لعمل بعض الناس عن هوى فى مورد النص . م

واتفقوا أن الامام إذا كان من ولد على وكان عدلا ولم تتقدم بيعته بيعة أخرى لانسان حى وقام عليه من هو دونه ان قتال الآخر واجب .

واختلفوا إذا كان الأول غير عدل أيقاتل معه أم لا من هو مثله أو دونه وهل يقام عليه مع عدل أم لا وهل تجوز الامامة فى غير ولد على أم لا .

وإنما أدخلت هذا الاتفاق على جوازه لخلاف الزيدية فى هل تجوز إمامة غير علوى أم لا ، وإن كنا مخطئين لهم فى ذلك ومعتقدين صحة بطلان هذا القول وأن الامامة لايتعدى بها ولد فهر بن مالك وأنها جائزة فى جميع أفخاذهم ، ولكن لم يكن بد فى صفة الاجماع الجارى عند الكل مما ذكرنا .

واتفقوا أن الامام إذا مات ولم يستخلف إن ساد الناس إماماً مدة ثلاثة أيام

قال واتفقوا أنه إذا كان الامام من ولد على وكان عدلا ولم يتقدم بيعته بيعة أخرى لانسان حى وقام عليه من هو دونه أن قتال الآخر واجب (١) .

قلت ليس للأئمة فى هذه بعينها كلام ينقل عنهم ولا وقع هذا فى الاسلام إلا أن يكون فى قصة على ومعاوية . ومعلوم أن أكثر علماء الصحابة لم يروا القتال مع واحد منهما (٢) وهو قول جمهور أهل السنة والحديث وجمهور أهل المدينة والبصرة وكثير من أهل الشام ومصر والكوفة وغيرهم من السلف والخلف .

وقد قال إنما أدخلنا هذا الاتفاق على جوازه لخلاف الزيدية هل تجوز إمامة غير علوى أم لا ، وإن كنا مخطئين لهم فى ذلك ومعتقدين صحة بطلان هذا القول وأن الامامة لاتتعدى فهر بن مالك (٣) وأنها جائزة فى جميع أفخاذهم ولكن لم يكن بد فى صفة الاجماع الجارى عند الكل مما ذكرنا .

قلت قد ذكر هو أنه لايذكر إلا خلاف أهل الفقه والحديث دون المعتزلة والخوارج والرافضة ونحوهم ، فلا معنى لادخال الزيدية فى الخلاف وفتح هذا الباب فقد ذكر فى كتابه الملل والنحل نزاعاً فى ذلك وأن طائفة ادعت النص على العباس ، وطائفة ادعت النص على عمر .

---

(١) ومستند الاجماع على ابطال البيعة الثانية هو حديث مسلم . م

(٢) بل جمهرة أهل الحق يرون أن عماراً قتلته الفئة الباغية كما ورد فى الحديث . م

(٣) واختلف النسابون فى قريش من هم ؟ راجع أصول الدين لعبد القاهر البغدادى (ص ٢٧٦) . م

اثر موت الامام جائز .

واتفقوا أن للامام أن يستخلف قبل ذلك أم لا . ولم يختلف فى جواز ذلك لأبى بكر رضى الله عنه أحد و إجماعهم هو الاجماع .

واتفقوا أن الامامة لا تجوز لامرأة ولا لكافر ولا لصبى لم يبلغ وانه لايجوز ان يعقد لمجنون .

واتفقوا ان الامام الواجب إمامته فان طاعته فى كل مأأمر مالم يكن معصية فرض والقتال دونه فرض وخدمته فيما أمر به واجبة واحكامه واحكام من ولى نافذة وعزله من عزل نافذ .

واختلفوا فيمابين مدن الطرفين من إمام قرشى غير عدل أومتغلب من قريش أو مبتدع .

ورجعوا إلى الاتفاق على قتال أهل الردة بعد اختلاف عظيم كان منهم ولكن الخلاف فى هذا من أفحش الخطأ وتيقنه لو وقع من مجتهد محروم ولم يقم عليه الحجة لم نكفره ولا فسقناه .

واتفقوا أن من خالف الاجماع المتيقن بعد علمه بأنه اجماع فانه كافر .

واختلفوا فيمن [1] سب آل النبى ﷺ أو أحد أصحابه او ابتدع او لحق بدار الحرب ايكون ذلك مرتداً .

واتفقوا على ان من عدا عليه لص يريد روحه او زوجته او أمته فدافعه عن ذلك فقتل اللص فلا شىء عليه وان قتله غير متأول فقد استحق القتل .

واتفقوا ان من قاتل الفئة الباغية ممن له ان يقاتلها وهى خارجة ظلماً على إمام

---

(١) وقال التقى السبكى فى فتاويه (٢ ــ ٥٧٣) : وأما سب النبى صلى الله عليه وسلم فالاجماع منعقد على أنه كفر اهـ . م

قال واتفقوا أن من خالف الاجماع المتيقن بعد علمه بأنه إجماع فانه كافر .
قلت فى ذلك نزاع [2] مشهور بين الفقهاء .

---

(٢) بل لانزاع فى كفر من أنكر ذلك الاجماع . م

عدل واجب الطاعة صحيح الامامة فلم يتبع مدبراً ولا أجهز على جريح ولا أخذ لهم مالا أنه قد فعل فى القتال ما وجب عليه .

واتفقوا أن من ترك منهم القتال تائباً أنه لا يحل قتله .

واختلفوا فى قتل المستدبر الذى نفر إلى فئة أوملجأ غير معلن بالتوبة والاجهاز على الجريح كذلك .

واتفقوا أنه لا يحل تملك شيء من أموالهم ماداموا فى الحرب ماعدا السلاح والكراع فانهم اختلفوا فى الانتفاع بسلاحهم وخيلهم مدة حربهم وفى قسمتها وتخميسها أيضاً أيجوز ذلك أم لا إذا ظفر بهم .

واختلفوا فيمن سطا عليه حيوان متملك يريد روحه فقتله أيضمنه أم لا .

واتفقوا أن من كان رجلا مسلماً حراً باختياره وباسلام أبويه كليهما أو تمادى على الاسلام بعد بلوغه ذلك ثم ارتد إلى دين كفر كتابى أو غيره وأعلن ردته واستتيب فى ثلاثين يوماً مائة مرة فتمادى على كفره وهو عاقل غير سكران أنه قد حل دمه ، إلا شيئاً رويناه عن عمر وعن سفيان وعن ابراهيم النخعى أنه يستتاب أبداً .

واختلفوا فى المرأة المرتدة والعبد وغير البالغ وولد المرتد هل تقبل توبة المرتد أم لا وهل يستتاب أم لا وهل يقتل اثر ردته أو يتأنى به .

واتفقوا أن من أسلم أبواه وهو صغير فى حجرهما لم يبلغ أنه مسلم باسلامهما ، واختلفوا فى إسلام أحدهما .

واختلفوا أيضاً أيقتل ان أبى الاسلام بعد بلوغه وقد أسلم قبل ذلك أبواه معاً أم لا يقتل .

واتفقوا أن من أسلم وهو بالغ مختار عاقل غير سكران أنه قد لزمه الاسلام .

واتفقوا أنه إذا أعلن كذلك فانه متبرىء من كل دين غير دين الاسلام وأنه معتقد لشريعة الاسلام كلها كما أتى به محمد رسول الله ﷺ وأظهر شهادة التوحيد أنه مسلم .

واختلفوا في اقراره بشهادة التوحيد ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم هل يلزمه بذلك إسلام أم لا .

واتفقوا أنه لا يلزم كافراً كتابياً الاسلام بغير اختياره أو بغير إسلام أبويه أو أحدهما قبل بلوغه أو بغير سبيه قبل بلوغه أو بغير إسلام أجداده أو عمه ان لم يكن له أب قبل بلوغه سواء أسلم قبل بلوغه سائر قرابته أولم يسلموا .

واختلفوا فى المحارب بما لم يمكن ضبطه فقال قوم : إن من قطع وشهر السلاح بين المسلمين وأخاف السبيل فى صحراء ليست بقرب مدينة ولا بين مدينتين ولا فى مدينة فقتل وأخذ المال و بلغ ما أخذ عشرة دراهم فصاعداً وحده وهو فى كل ذلك عاقل بالغ غير سكران وأخاف ولم ينصبوا إماماً ولا كانوا أهل قرية ولا حصن أو مدينة ولم يكن فى المقطوع عليهم ذو رحم من أحد القاطعين وكان القاطعون فى جماعة ممتنعة أن الامام إذا ظفر بمن فعل ذلك كما ذكرنا قبل أن يتوب له أن يقتله إذا أراد ذلك ولى المقتول وأن يصلبه .

وقال هؤلاء إنه إن أخذ من المال على الأحوال التى ذكرنا المقدار الذى ذكرنا فصاعداً وأخاف ولم يقتل وكان سالم اليد اليسرى والرجل اليمنى لا آفة فيهما ولا فى أصابعهما ولا فى شىء منهما أن قطع يده ورجله من خلاف قد حل .

وقال هؤلاء إنه ان قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فقد أصاب القاطع .

وقال هؤلاء إنه إن أخاف الطريق فقط وهو حر كما ذكرنا أن نفيه قد حل للامام .

وقالت طائفة : إنه ان أخاف السبيل فى مصر أوحيث أخافه هو محارب وعليه ما ذكرنا وسواء كانوا بامام أو أهل مدينة أو منفردين أو واحداً أو حراً أو عبداً أو امرأة فالامام مخير فى قتلهم أو صلبهم أو قطعهم أو نفيهم أخذوا مالا أو لم يأخذوا مالم يتوبوا قبل أن يقدر عليهم وسواء كانوا نصبوا إماماً أو كانوا جماعة ممتنعة .

واختلفوا فى كيفية الصلب ووقت القتل وصفة النفى بما لا سبيل إلى إجماع جاز فيه . وقال قوم : إنما هو فى أهل الشرك فقط . وقال آخرون ليس هذا فى

أهل الشرك أصلا ، وهذا ما لا سبيل إلى إجماع جاز فيه .

واختلفوا فيما يملكونه مما يصح أنهم أخذوه من المسلمين أيقسم ويخمس أم لا يحل أخذ شيء منه .

واختلفوا فيمن تاب قبل أن يظفر به أيسقط عنه الحد أم لا .

﴿ كتاب الحدود ﴾

أجمعوا أن من اجتمع عليه حد الزنا والخمر والقذف والقتل أن القتل عليه واجب .

واختلفوا أيقام عليه قبل ذلك سائر الحدود أم لا .

واتفقوا أن من زنى وهو حر بالغ غير محصن وهو عاقل مسلم غير سكران ولا مكره فى أرض غير حرم مكة ولا فى أرض الحرب بامرأة بالغة ليست أمة لزوجته ولا لولده ولا لأحد من رقيقه ولا لأحد من أبويه ولا ممن ولده بوجه من الوجوه ولا ادعى أنها زوجته ولا ادعى أنها أمته بوجه من الوجوه ولا هى من المغنم ولا هى مخدمة له ولا مباحة الفرج له من مالكها وهى عاقلة غير سكرى ولا مكرهة ولا حريمته ولا هى مستأجرة للزنا ولا هى أمته متزوجة من عبده ولا هى ذمية ولاهى حربية وهو يعلم أنها حرام عليه أو ليست ملكاً له ولاعقد عليها نكاحاً ولم يتب ولا تقادم زناه قبل أخذه بشهر ولا تزوجها ولااشتراها بعد أن زنى بها : أن عليه جلد مائة .

واتفقوا أنه إذا زنى كما ذكرنا وكان قد تزوج قبل ذلك وهو خصى وهو بالغ مسلم حر عاقل حرة مسلمة بالغة عاقلة نكاحاً صحيحاً ووطئها وهو فى عقله قبل أن يزنى ولم يتب ولا طال الأمر : أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت .

واتفقوا أنه إن جلد المرجوم الذى ذكرنامائة قبل أن يرجم وغرب المجلود غير المحصن عن بلده وسجن حيث يغرب عاماً أنه قد أقيم عليه الحد كله .

واتفقوا أن من أقر على نفسه بالزنا فى مجلس حاكم يجوز حكمه أربع مرات مختلفات يغيب بين كل مرتين عن المجلس حتى لا يرى وهو حر مسلم غير مكره

ولا سكران ولا مجنون ولا مريض ووصف الزنا وعرفه ولم يتب ولا طال الامر أنه يقام عليه الحد ما لم يرجع عن إقراره .

واختلفوا أيقبل رجوعه أم لا .

واختلفوا فى إقرار العبد على نفسه بذلك وهل عليه حد فى ذلك وإن قامت عليه بذلك بينة أم لا حد عليه أصلا ، أم يرجم هو إن أحصن والأمة المحصنة أم يجلدان نصف حد الحر ، وفى الذمى وفيمن أقر أقل من أربع مرات .

واتفقوا أن من شهد عليه فى مجلس واحد أربعة عدول كما ذكرنا فى كتاب الشهادات أنهم رأوه يزنى بفلانة ورأوا ذكره خارجاً من فرجها وداخلا كالمرود فى المكحلة وأن لمدة زناه بها أقل من شهر ولم يختلفوا فى شىء من الشهادة وأتوا مجتمعين لا متفرقين ولم يقر هو بالزنا وتمادى على انكاره ولم تقم بينة من نساء على أنها عذراء ولا اضطرب الشهود فى شهادتهم ولم تقم بينة أنه مجبوب : أنه يقام عليه الحد .

واختلفوا إذا أقر بعد البينة أتبطل البينة ويرجع الحكم إلى حكم الاقرار ويسقط عنه الحد برجوعه أم لا .

واتفقوا أن المسلمين يصلون على المرجوم .

واختلفوا فى الامام والشهود والراجمين .

واتفقوا أنه إن صف الناس صفوفاً كصفوف الصلاة فرجم الشهود أولا ثم الناس ورجم الامام فى المقر أولا ثم الناس وحفرت له حفيرة إلى صدره أن الرجم قد وفى حقه .

واختلفوا فيه إذا كان بغير هذه الصفة .

واتفقوا أنه لا يجوز قتله بغير الحجارة .

واتفقوا أن المرأة الحرة المسلمة المحصنة العاقلة غير المكرهة فيما ذكرنا كالرجل المحصن ، وأن غير المحصنة كغير المحصن .

واتفقوا أنه إن كان أحد الزانيين محصناً والآخر غير محصن أن لكل

واحد منهما حكمه .

واتفقوا أن الشهود على المرأة إذا كانوا اربعة ليس فيهم زوجهم قبلوا كما قدمنا .

واتفقوا انها إن حملت من زنا وثبت الزنا بما قدمنا قبل من إقرار وتمادعليه أو بينة ليس معها إقرار : أن تمام فطامها لما تضع وقت لاقامة الحد عليها ما لم يمت الولد قبل ذلك .

واتفقوا أن الحد لا يقام عليها وهى حبلى بعد قول كان من عمر رضى الله عنه فى ذلك رجع عنه .

واختلفوا فى العبد غير المحصن بالزواج وفى المحصن أيضاً إذا زنى كما قدمنا عليه خمسون جلدة أم تمام المائة والتغريب والرجم ومقدار التغريب أم لا حد عليه .

واتفقوا أن الامة المحصنة بالزواج خاصة إذا ثبت زناها كما قدمنا فى الحرة وأنه ليس عليها إلا خمسون جلدة .

واختلفوا فى التغريب والرجم .

واختلفوا فى الامة غير المحصنة عليها جلد أم لا .

ولا سبيل إلى أجماع جاز أو واجب فى العبد المحصن إذا زنى .

واتفقوا أن وطء الرجل الرجل جرم عظيم .

واتفقوا أن سحق المرأة للمرأة حرام .

واختلفوا فى اللرسق والاستمناء أحرام هو أم مكروه أم مباح .

واختلفوا فيما يجب على اللوطى وواطىء البهيمة والمنكوح وتلك البهيمة بما لا سبيل إلى اجماع جاز ولا واجب فيه .

واتفقوا أن اتيان البهائم حرام .

واتفقوا أن وطء الحائض من الزوجات وملك اليمين والمحرمة والصائم والصائمة والمعتكف والمظاهر الذى ظاهر منها حرام .

واتفقوا أنه لاحد فى شىء من ذلك كله حاشا فعل قوم لوط واتيان البهائم فانهم اختلفوا أفى ذلك حد أم لا .

واختلف الموجبون للحد فى كيفية الحد أيضاً .

واختلفوا على واطئ الحائض صدقة دينار أو نصف دينار أو عتق رقبة أو صيام شهر أو إطعام ثلاثين مسكينا أو كفارة ككفارة الظهار أم لا .

واتفقوا أن الولد فى الوجوه التى ذكرنا أنه لاحد فيها لاحق بأبيه .

واختلفوا فى المهر واجب فى ذلك أم لا .

واختلفوا أيقع بها إحصان واحلال أو يكون فى ذلك نفقة أو ميراث أم لا .

واختلفوا أن وطء المطلق الذى طلق طلاقاً رجعياً مكروه .

واتفقوا أن الولد به لاحق . واختلفوا أيجب فيه حد وهل تكون رجعة أم لا .

واتفقوا أن الحربى لايقام عليه بعد ذمته أو إسلامه حد زنا كان منه قبل ذلك ولا قتل مسلم أو غيره ولا قذف ولا خمر ولا سرقة ولا يغرم ما أتلف من مال المسلم أو غيره .

واختلفوا أينزع كل ماوجد بيده من ذلك أم لا .

واختلفوا فى المحارب للمسلم بتأويل أو بغير تأويل أيقضى عليه بضمان ماأتلف أو استهلك أم لا يؤخذ بشىء من ذلك كله .

واتفقوا أن ما وجد بيده و بيد الباغين المتأولين مردود إلى أربابه .

واختلفوا فى تضمينهم ما أتلفوا أو إقامة القود عليهم فيما قتلوا أو إقامة الحدود كما قدمنا .

واختلفوا فيمن أصاب حداً من زنا أو قذف أو سرقة أو خمر فى حرم مكة أو أصابه خارجاً ثم لجأ إلى الحرم بمكة أو أصابه فى دار الحرب أيقام عليه الحد فى ذلك كله أم لا .

واختلفوا فى الذمى يصيب حداً من كل ماذكرنا من خمر أوغيرها أيقام عليه الحد فى ذلك كله أم لا .

واختلفوا فى الزانى بمحرمه وفى الذمى الزانى بمسلمة وفى متزوج امرأة أبيه أيحد كل واحد منهم أم يقتل على كل حال .

والشهادة فى الزنا مذكورة فيما خلا من هذا الكتاب فأغنى عن إعادته .

وقد روى عن بعض السلف اجازة ثمانى نسوة فى الزنا والرجم بشهادتهن .

واتفقوا أن من تحرك فى الزنا فى وطء واحد حركات كثيرة أن حداً واحداً يلزمه.

واتفقوا أن بايلاج مرة للحشفة وجدها يجب الحد .

واتفقوا أن من شرب نقطة خمر وهو يعلمها خمراً من عصير العنب وقد بلغ ذلك حد الاسكار ولم يتب ولا طال الأمر وظفر ساعة شربها ولم يكن فى دار الحرب أن الضرب يجب عليه إذا كان حين شربه لذلك عاقلا مسلماً بالغاً غير مكره ولا سكران سكر أو لم يسكر .

واختلفوا بماذا يضرب من طرف الرداء إلى السوط .

واتفقوا أن الحد أن يكون مقدار ضربه فى ذلك أربعين .

واختلفوا فى إتمام الثمانين . واتفقوا أنه لا يلزمه أكثر من ثمانين .

واتفقوا أن الحرة البالغة العاقلة كذلك .

واتفقوا على أنه لا يلزمه أكثر من ثمانين .

واتفقوا أن العبد والامة يلزمهما من ذلك عشرون . واختلفوا فى تمام الثمانين .

واتفقوا أن من شرب كأساً بعد كأس من الخمر حتى سكر أن حداً واحداً يلزمه.

واتفقوا أن عدلين يقبلان فى الخمر إذا ذكرا أنهما رأياه يشرب خمراً إذا لم يكن بين شهادتهما وشربه إلا أقل من شهر . وكذلك فى شهادة السرقة .

واختلفوا فى عدلين شهدا على سكران بشرب الخمر ثم لم يؤت به إلا بعد ذهاب سكره الحد أم لا .

واتفقوا أنه إذا أقر مرتين كما قلنا فى اقراره بالزنا وثبت انه يحد .

واختلفوا أنه إذا وجد سكران فلما صحا قال أكرهت أو قال لم أقدر أنها تسكر أيحد أم لا . واتفقوا انه يحد ثلاث مرات .

واختلفوا فى الرابعة أيقتل أم يحد .

واتفقوا أن الزانى غير المريض يجلد بسوط لا لين ولا شديد .

واتفقوا ان القاذف يجلد ولو أنهم عدد الرمل ولو أنهم فى غاية العدالة إذا جاؤا مجئ القذف مجتمعين أو متفرقين ماعدا الزوج لزوجته والوالد فى ولده ففيه خلاف أيحد أم لا .

وأجمعوا فى أربعة عدول جاؤا مجئ الشهادة مجتمعين أنهم لايجلدون .

واختلفوا فيهم إذا لم يتموا أربعة أو إذا تموا أربعة ثم رجع بعضهم قبل إقامة الحد أو بعده أيجلدون ويجلد الراجع أم لا يجلد واحد منهم .

واتفقوا أن الحر العاقل البالغ المسلم غير المكره إذا قذف حراً عاقلا بالغاً مسلماً عفيفاً لم يحد قط فى زنا أو حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد فى زنا قط بصريح الزنا وكانا فى غير دار الحرب المقذوف أو المقذوفة فطلب الطالب منهما القاذف هو بنفسه لاغير وشهد بالقذف الآن أو الحر القاذف كما قدمنا أنه يلزمه ثمانون جلدة .

واتفقوا أن القاذف غيرالحر كماذكرنا يلزمه أربعون جلدة واختلفوا فى أكثر .

واتفقوا أن لا مزيد فى ذلك على ثمانين .

واختلفوا فيمن عرض أو نفى عن نسب أو قال لامرأته لم أجدك عذراء أيحد حد القذف أم لا حد عليه .

واتفقوا أن من قذف من قد ثبت عليه الزنا من الرجال والنساء بالزنا الذى قد ثبت على المقذوف لابغيره أنه لا حد عليه .

واختلفوا إذا قذف بزنا آخر .

واختلفوا فى قاذف الكافرين والأحمقين والصغيرين والعبد والامة والمعترف على نفسه ثلاثاً ثم يرجع إلى الرابعة أيحد للقذف كما قدمنا أم لا .

واتفقوا أن القاذف إذا أتى ببينة كما قدمنا على ماذكر أن الحد سقط عنه .

واتفقوا أن من قذف جماعة بكلام متفرق أو بكلام واحد أن حداً واحداً قد لزمه . واختلفوا فى أكثر .

واتفقوا أن القاذف مالم يتب لا تقبل له شهادة .

واختلفوا إذا تاب وقد حد أم لم يحد أتقبل شهادته في كل شيء أم لا تقبل له شهادة في شيء أصلا أم تقبل في شيء وترد في شيء .

واتفقوا أنه إن أقر على نفسه بالكذب فيما قدمنا وتاب من ذلك أنه قد تاب .

واختلفوا فيمن قال لآخر يانايك أمه أيحد أم لا .

واتفقوا أنه من سرق من حرز من غير مغنم ولا من بيت المال بيده لا بآلة وحده منفرداً وهو بالغ عاقل مسلم حر في غير الحرم بمكة وفي غير دار الحرب وهو ممن يحبر في وقت من الأوقات فسرق من غير زوجته ومن غير ذي رحمه ومن غير زوجها إن كانت امرأة وهو غير سكران ولا مضطر بجوع ولا مكره فسرق مالا متملكاً يحل للمسلمين بيعه وسرقه من غير غاصب له و بلغت قيمة ماسرق عشرة دراهم من الورق المحض بوزن مكة ولم يكن لحماً ولا حيواناً مذبوحاً ولا شيئاً يؤكل أو يشرب ولا طيراً ولا صيداً ولا كلباً ولا سنوراً ولا زبلا ولا عذرة ولا ترابا ولا زرنيخاً ولا حصى ولا حجارة ولافخاراً ولا زجاجاً ولاذهباً ولا قصباً ولاخشباً ولا فاكهة ولا حماراً ولا حيواناً سارحاً ولا مصحفاً ولا زرعاً من فدانه ولا تمراً من حائطه ولا شجراً ولاحراً ولا عبداً يتكلم و يعقل ولا أحدث فيه جناية قبل اخراجه له من مكان لم يؤذن له في دخوله من حرزه وتولى اخراجه من حرزه بيده فشهد عليه بكل ذلك شاهدان رجلان كما قدمنا في كتاب الشهادات ولم يختلفا ولا رجعا عن شهادتهما ولاادعى هو ملك ما سرق وكان سالم اليد اليسرى وسالم الرجل اليمنى لا ينقص منها شيء ولم يهبه المسروق منه ماسرق ولا ملكه بعد ماسرق ولا رد السارق على المسروق منه ولا أعاده السارق ، وحضر الشهود على السرقة ولم يمض للسرقة شهر فقد وجب عليه حد السرقة .

واختلفوا فيمن خالف شيئاً من الصفات التي قدمنا في سرقة إلا أنه سرق وهو بالغ عاقل فقط أتقطع أم لا .

واتفقوا أن من سرق كما ذكرنا فقطعت يده اليمنى انه قد أقيم عليه الحد .

واختلفوا انه إن قطعت اليسرى أيعاد عليه قطع اليمنى أم لا .

واتفقوا ان المرأة تقطع كما يقطع الرجل .

واختلفوا فيمن سرق ثانية أيجب عليه القطع أم لا .

واتفقوا أن من أقر على نفسه بسرقة كما ذكرنا فى مجلسين مختلفين على ماقدمنا فى الاقرار بالزنا وثبت على اقراره أو أحضر ماسرق ان القطع يجب عليه كما قدمنا ما لم يرجع .

واتفقوا أنه إن أقر كل من تقدم ذكره مرة أيلزمه أم لا وهل ينتفع برجوعه أم لا .

واختلف القائلون بقطعه ثانية أيقطع فى الثانية يده أو رجله .

واتفقوا أنه إن وجدت السرقة بعينها لم تتغير ولا غيرها السارق ولا أحدث فيها عملا ولا باعها أنها ترد إلى المسروق منه .

واختلفوا فى المستعير يجحد مااستعار وفى الذمى والعبد يسرقان وفى المختلس أيقطعون أم لا .

واختلفوا فى أخذ المال سراً من غير حرز أى مال كان وفى سارق الحر أيقطع أم لا قل ما سرق أو كثر .

واتفقوا أن الغاصب المجاهر الذى ليس محارباً لا قطع عليه .

واتفقوا أن التعزير يجب فيه من جلدة إلى عشرة . واختلفوا فى أكثر .

واتفقوا أن أكل لحم الخنزير أو الدم أو الميتة أعليه حد كحد الخمر أم لا حد عليه معيناً .

﴿ الأشربة ﴾

اتفقوا أن عصير العنب الذى لم يطبخ إذا غلى وقذف بالزبد وأسكر أن كثيره وقليله والنقطة منه حرام على غير المضطر والمتداوى من علة ظاهرة وأن شاربه وهو يعلمه فاسق وأن مستحله كافر .

واختلفوا فى نقيع الزبيب الذى لم يطبخ والذى طبخ ، وفى عصير العنب إذا طبخ وفى كل نبيذ أو عصير طبخ أو لم يطبخ حاشا عصير العنب إذا أسكر

كثير كل ذلك فكرهه قوم وأباحه آخرون ، وقال قوم : هو بمنزلة العصير من العنب فيما قدمنا ولا فرق .

واتفقوا ان من شرب عصير عنب أو نقيع زبيب أو نبيذ من اى شيء كان وهو لم يغل بعد ولا اسكر كثيره ولاشرب فى نقير خشب[1] ولا فى إناء من قرع ولافى إناء مزفت [2] ولافى إناء من رصاص ولامن صفر ولامن شراب ولافى إناء محنتم[3] ولا ممزوجاً بشيء من جميع الأشياء غير الماء ولا من شيئين مختلفين من نوعين كانا أو من نوع واحد كرطبة بعضها قد أرطب و بعضها لا وماأشبه ذلك ، ومن شربه فى إناء غير فضة ولا ذهب ولا مغصوب أنه قد شرب حلالا قليلا مما يسكر كثيره من غير عصير العنب ونقيع الزبيب أيحد أم لا وهل يحرم ذلك أم لا .

واتفقوا فى أن الخل إذا لم يكن قط خمراً حلال .

واختلفوا فى خل الخمر وفى طعام عمل بالخمر إلا أنه ليس له فيها لون ولا طعم ولا رائحة أيحل أم لا .

واتفقوا إذا ظهرت الرائحة منها واللون أو الطعم فانه حرام .

واختلفوا فى الخمر للمريض يداوى بها وللمضطر أحرام هى أم خلال .

﴿ الدماء ﴾

اتفقوا أن دم المسلم الذى لم يقتل مسلماً ولا ذمياً ولامهادناً ولا زنى وهو محصن ولا بحريمته ولا نكح امرأة أبيه بوطء ولا بعقد ولا لاط ولا لحق بدار الحرب

---

(١) النقير : أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً . م (٢) أى طلى بالزفت ثم انتبذ فيه . م

(٣) الحنتم : جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدتها حنتمة ، وإنما نهى عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها . م

ولا سب صاحباً ولا أنكر القدر ولا ساكن أهل الحرب مختاراً لذلك ولا وجد بين أهل البغى ولا ليط به ولا أتى بهيمة ولا سحر ولا ترك صلاة عمداً حتى خرج وقتها ولا حد فى الخمر ثلاث مرات ثم شرب الرابعة ولا حد فى السرقة أربع مرات ولا سب الله ولا رسوله ﷺ ولا ابتدع ولا ارتد وسعى فى الأرض فساداً ولا جاهر بترك الزكاة والصوم والحج : حرام .

واتفقوا أن دم الذمى الذى لم ينقض شيئاً من ذمته حرام .

واتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ إن قتل مسلماً حراً ليس هو له بولد ولا انفصل منه وهو رجل حر عاقل غير حربى ولا سكران ولا مكره فقتله قاصداً لقتله عامداً غير متأول فى ذلك وانفرد بقتله ولم يشرك فيه انسان ولا حيوان ولا سبب أصلا مباشراً لقتله بنفسه بحديدة يمات من مثلها وكان قتله له فى دار الاسلام : أن لولى ذلك المقتول قتل ذلك القاتل ان شاء .

واتفقوا أنه إن قتله كما ذكرنا غيلة أو حرابة فرضى الولى بقتله أن دمه حلال .

واتفقوا أن الحرة المسلمة ان قتلها حرة كما قدمنا ولا فرق فوليها مخير بين القود أو العفو .

واتفقوا أن الكافر الحر يقتل بالمسلم الحر .

واتفقوا أن يد الرجل المسلم الحر العاقل البالغ الذى ليس بأشل الأخرى يقطع بيد الرجل الحر المسلم العاقل البالغ الصحيحة إذا قطعها كما قدمنا فى القتل ولا فرق بين الانفراد والمباشرة و بلا تأويل وغير ذلك اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى .

واتفقوا أن عين الرجل الحر المسلم البالغ العاقل الصحيحة وحاملها ليس بأعور من الأخرى تفقأ بعين الرجل المسلم الحر البالغ العاقل الصحيحة : يمنى بيمنى ويسرى بيسرى .

واتفقوا أن ضرس الرجل المسلم الذى ذكرنا الصحيحة التى ليست سوداء بضرس الرجل المسلم كذلك إذا كانت مسماة باسمها .

واتفقوا أن الأنف بالأنف كذلك . واختلفوا فيما عدا كل صفة ذكرناها .

واتفقوا أن لا يقطع عضو بعضو لا يجمعهما اسم واحد .

واختلفوا إذا جمعهما اسم واحد ولم تجمعهما صفة كيسرى بيمنى وصحيح بمريض وفرج بفرج أحدهما فرج رجل والثانى فرج امرأة وفى عين الأعور بعين الصحيح وفى سائر ماذكرنا .

واتفقوا أن القصاص بين الحرين العاقلين البالغين على الصفة التى قدمنا لم يكن الجانى أبا المجنى عليه أو جده من قبل وأمه أو أبيه فى الموضحة (١) من الجراح مالم تكن فى مقتل .

واختلفوا فى الذى يقتص منه فيموت أله دية أم لا .

واختلفوا فى القصاص من الشجة أتذرع فى الجرح أم بنسبة من العضو .

واتفقوا أن الولد والوالد ورجال العصبة ان لم يكن هنالك امرأة ولدته أو ابن فهم أولياء يجوز ما اتفقوا عليه من قود أو عفو .

واتفقوا فى واحد قتل جماعة فاتفق الأولياء كلهم على قتله أن لهم ذلك .

واتفقوا أن القصاص بين النساء على نص ماذكرنا من الرجال سواء .

واختلفوا هل بينها وبين الرجل قصاص أم لا ، وهل بين الكافر والمسلم قصاص أم لا وهل بين الحر والعبد قصاص أم لا .

واتفقوا أن لا قصاص على مستكرهة فى الزنا ولا فى فعل قوم لوط ولا من مس عضواً لا يحل له مسه .

واختلفوا فى كل تعد مما سوى هذا أفيه القود أم لا .

واتفقوا أن من جنى على مسلم جناية كما ذكرنا أن فيه القود فلم يفارق المجنى عليه الاسلام ولا أحدث حدثاً يحل به دمه حتى مات من تلك الجناية أن القود كما ذكرنا .

واتفقوا أن القود إذا أخذه الولى بأمر السلطان من شىء كما ذكرنا فذلك جائز له ولا يقتص من الولى فى ذلك .

---

(١) هى الشجة التى تبدى وضح العظم أى بياضه . م

واختلفوا فيمن عفا ممن يجوز عفوه ثم اقتص هل يقتص منه أم لا . قال عمر بن عبد العزيز الأمر فيه إلى السلطان ، وقال الحسن البصرى لا يقتص منه .

واتفقوا أن أربعة عدول يقبلون فى القتل . واختلفوا فى أقل .

واتفقوا أن من أقر على نفسه بقتل يوجب قوداً مرتين مختلفتين وثبت كما قدمنا أنه لزمه القود ما لم يرجع أو يعف عنه الولى .

واختلفوا فى الآمر المطاع وغير المطاع وفى الممسك للقتل أيقتلون أم لا وفى المكره أيضاً وفى السكران .

﴿ الديات ومن العقوبات ﴾

اتفقوا أنه لا يحرق رجل من لم يغل وسمع النداء للصلاة وهو لا عذر له فأجاب وأتاها . واختلفوا فى حرق رجل من فعل أحد هذين الوجهين .

واتفقوا على أن الدية على أهل البادية مائة من الابل فى نفس الحر المسلم المقتول خطأ لا أكثر ولا أقل ، وأن فى نفس الحرة المسلمة المقتولة منهم خمسين من الابل كل ذلك ما لم يكن المقتول أو المقتولة ذوى رحم أو فى الحرم أو فى الأشهر الحرم .

واتفقوا أنه لا تكون كلها بنات مخاض ولا كلها بنى مخاض ولا كلها بنات لبون ولا كلها حقاقاً ولا كلها جذاعاً ولا كلها ذكوراً ولا كلها إناثاً .

واتفقوا أنه لا يجزئ فيها فصيل أقل من بنت مخاض أو ابن مخاض .

واتفقوا أن القتل يكون عمداً ويكون خطأ . واختلفوا فى عمد الخطأ .

واتفقوا أن الدية لا تكون من غير الابل والدراهم والدنانير والبقر والغنم والطعام والحلل .

واختلفوا فى ديات أهل البادية بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه .

واتفقوا انه إن قصد قتل انسان فيصيب انسانا لم يقصده بما يمات من مثله يكون خطأ .

واتفقوا ان على المسلم العاقل البالغ قاتل المسلم خطأ الكفارة .

واتفقوا ان الكفارة عتق رقبة مؤمنة لمن قدر عليها ولا بد .

واتفقوا انه إن عجز عنها صام شهرين متتابعين .

واتفقوا انه إن صامها كما ذكرنا فى الظهار فقد أدى ما عليه .

واتفقوا أن الرقبة فى ذلك لاتجزئ إلا مؤمنة .

واتفقوا أنها إن كانت سليمة فتية بالغة عاقلة ليست أم ولد ولا مكاتبة ولا مدبرة ولا من يعتق بحكم ولا من يعتق بالملك ولا من بعضها حر أنها لا تجزئ .

والمرأة كالرجل فى كل ما قلنا فى وجوب التكفير به .

واتفقوا أنه لا قود على قاتل الخطأ .

واتفقوا على وجوب الدية فى المسلمين الأحرار خاصة فى مثل الخطأ إذا كان القاتل له عاقلة وقامت بالقتل بينة عدل .

واختلفوا على القاتل فى ماله أم على العاقلة ومن هى العاقلة .

واتفقوا أن الدية من يرث منها فانه يرث من المال .

واختلفوا فى الذمى والعبد أعليهما دية أم لا . واختلفوا فى الذمى كفارة أم لا .

واختلف الموجبون لدية الذمى فى مقدارها أيضاً ما بين ثلثى عشر دية المسلم إلى دية كاملة .

واتفقوا أن فى نفس العبد إذا أصابها الحر العاقل البالغ المسلم قيمته ما لم يبلغ دية حر على اختلافهم فى دية الحر : قد روينا عن بعض الصحابة أنه لا يتجاوز وإنما يغرم فى العبد المقتول أربعة آلاف درهم ، وروينا أن هذا العدد كان دية الحر .

واختلفوا فى الزوج والزوجة والاخوة للام وقاتل الخطأ وقاتل العمد بحق أو مدافعة أو تأويل وهو صغير أو مجنون أو سكران أيرثون أم لا .

واختلفوا فى دية الجنين بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه .

واتفقوا فيما أظن أن فى المأمومة[1] إذا كانت فى الرأس خاصة وهى التى بلغت أم الدماغ ، وفى الجائفة وهى التى بلغت حشوة الجوف ولم تفتقها ثلث دية المسلم الحر

(١) هى الشجة التى بلغت أم الرأس ، وهى الجلدة التى تجمع الدماغ . م

إذا جنى عليه بالغ عاقل حر خطأ وكانت له عاقلة وقامت بذلك بينة .

واتفقوا أن الصبي الذى لايعقل ما يفعل لصغره لا يقتص منه .

واختلفوا فى السكران وفى المكره .

واختلفوا فى الصبي الذى يعقل ما يفعل وان لم يبلغ أيقام عليه حد السرقة ويقتل فى الردة أم لا . ولا أقطع على إجماع فى اسقاط سائر الحدود عنه .

واختلفوا فى المجنون أيحد أم لا .

ولا أعلمهم اتفقوا فى المنقلة إذا جناها حر على حر مسلم خطأ عشر الدية ونصف عشرها إذا كانت فى الرأس وكان الجانى لاعاقلة له وقامت بذلك بينة وهى التى تخرج منها العظام .

واختلفوا فى عمد الذى لم يبلغ وفى عمد المجنون فى النفس وفى الشجاج الثلاث التى ذكرنا .

واختلفوا فى ايجاب دية فى النفس إذا كان لهما عاقلة أفى مالهما وذمتهما أم على العاقلة أم لا شيء .

واختلفوا فى عمدها فى الشجاج التى ذكرنا أفيها شيء أم لا .

واختلفوا فيما عدا الشجاج التى ذكرنا إذا كانت خطأ وفى الشجاج التى ذكرنا وغيرها إذا كانت عمداً وفى جناية العبد والامة والمكاتب وأم الولد والجناية عليهم وفى جناية كل من لا عاقلة له فى النفس فما دونها خطأ وفيما دون النفس عمداً بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه .

واختلفوا فيما حدث من فعل المرء من غير مباشرة له أى شيء كان أيجب فى ذلك حكم أم لا .

واختلفوا فى أسنان الحر المسلم السليمة التى قد نبتت له بعد قلعها فى الصبا إذا أصيبت خطأ وكان المصيب له عاقلة نصف عشر الدية لا أكثر فى كل شيء منها إذا لم يكن أسود ولا متآكلا ولا ناقصاً وأصيب السن كله وهى اثنا عشر سناً أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع أنياب .

واتفقوا أن باقى الأضراس من الرجل الحر وهى عشرون أولها الضواحك

وآخرها النواجذ ووسائطها الطواحن في كل ضرس سليم كما ذكرنا إذا أصيب كله خطأ وكان المصيب له عاقلة بعيراً بعيرا .

واختلفوا في أكثر من ذلك إلى تمام نصف عشر الدية .

واتفقوا أن في ابهام الحر المسلم إذا أصيبت كلها خطأ وهو رجل عشر الدية .

واختلفوا في زيادة نصف عشر الدية على ذلك .

واتفقوا أن في السبابة كلها إذا أصيبت كذلك أيضاً عشر الدية لا أقل ولا أكثر .

واتفقوا أن في الوسطى كلها تسعة أعشار الدية فقط .

واتفقوا أن في الخنصر كلها نصف عشر الدية .

واختلفوا في أكثر إلى تمام عشر الدية فقط .

واتفقوا أن كل ماذكرنا من الرجل ففيه من المرأة نصف الدية .

واختلفوا في مساواتها له إلى ثلث الدية فقط .

ولم يتفقوا في القسامة [1] على شيء يمكن جمعه .

ولم يتفقوا في الساحر ولا في تارك الصلاة على شيء يمكن جمعه .

واتفقوا أن في ذهاب نفس المسلم خطأ الدية كاملة وأن في ذهاب البصر من كلتا العينين البصيرتين من المسلم الدية كاملة إذا ذهب خطأ ، وأن في ذهاب العقل منه بالخطأ الدية كاملة ، وأن في أصابع اليدين العشر كلها إذا ذهبت منه بخطأ — وهي كلها سليمة — الدية كاملة ، وأن في أصابع الرجلين كذلك الدية كاملة وفي أنفه إذا استوعب جدعا وهو سليم بخطأ الدية كاملة ، وأن في الشفتين منه كذلك الدية كاملة اذا استوعبتا بخطأ ، وأن في جميع الأسنان والأضراس منه إذا استوعبت كلها وهي سليمة بخطأ ثلاثة أخماس الدية .

---

(١) القسامة بالفتح اليمين كالقسم ، وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله ، فان لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد ، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم فان حلف المدعون استحقوا الدية وان حلف المتهمون لم تلزمهم الدية . م

واختلفوا فى أزيد إلى دية كاملة وثلاثة أخماس دية كاملة .

واتفقوا أن فى اللسان السليم الناطق إذا استوعب كله من الحر المسلم بخطأ الدية كاملة .

واتفقوا أن فى الصلب إذا كسر فتقبض وأذهب مشيه من المسلم الحر خطأ الدية كاملة ، وأن فى الانثيين على كل حال إذا أصيبتا خطأ من الحر المسلم و بقى الذكر بعدها أولم يبق : الدية كاملة .

واتفقوا أن الديات فى كل ذلك تجب على من له عاقلة . ثم اختلفوا فيه أعلى عاقلته أم عليه .

واختلفوا فيمن لا عاقلة له أيلزمه شىء أم لا .

واختلفوا أيضاً فى العمد من ذلك بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه .

واتفقوا أن المرأة يلزمها من ذلك مايلزم الرجل .

واختلفوا فى كل ذلك أيلزم من لم يبلغ والمجنون فى عمدهما وفى الخطأ .

واختلفوا فى عمدهما وفى خطئهما أعليهما أم على عاقلتهما .

واتفقوا أن فى كل ماقلنا فيه فى الرجل دية كاملة أن فيما أصيب من ذلك بخطأ كما ذكرنا من المرأة المسلمة الحرة نصف الدية .

ولم يتفقوا على ايجاب دية كاملة فى غير ماذكرنا أصلا .

وليس فى الانسان زوجان من أعضائه إلا وقد قال قوم : إن فيهما الدية كاملة حتى الشعر واشراف الأذنين وافضاء المرأة وميل الوجه وغير ذلك ، وقال قوم : لاشىء فى كل ذلك إلا إذا كان بخطأ .

واختلفوا فيما أصاب المرء رجله خطأ أفيه ضمان أم دية أو غرم أم لاشىء .

واختلفوا فى اتلاف الصبي والأحمق مالا دفعه اليه صاحبه أعليهماضمان أم لا .

واختلفوا أيضاً فيما كان من كل ذلك بعمد فأوجب قوم القصاص فى ذلك حتى فى الافضاء بحديدة ، ومنع آخرون من القصاص إلا فى بعض ذلك وأوجبوا غرامات ، ومنع منها آخرون بما ليس هذا الكتاب مكان ذكره .

واختلفوا أيقاد الذمى من المسلم والحر من العبد والعبد من الحر والذكر من الأنثى والأنثى من الذكر والابن من أبويه وأجداده أم لا فى النفس فما دونها .

واتفقوا أن فى عين الاعور وسمع ذى الاذن الصماء واليد السليمة من الاشل اذا أصيبت خطأ من مسلم حر وكان المصيب ذا عاقلة نصف الدية .

واختلفوا فى تمام الدية فى كل ذلك .

واختلفوا فى كل ما ذكرنا إذا أصيب وهو غير سليم أو أصيب ببعضه .

واتفقوا أن فى الشفة السفلى كما قدمنا ثلث الدية . واختلفوا فى أكثر .

واتفقوا أن فى العليا كذلك نصف الدية .

ولم يتفقوا فى الجناية على الحيوان بما يمكن جمعه .

﴿ الصيد والضحايا والذبائح والعقيقة ﴾

(وما يحل وما يحرم)

اتفقوا أن ما تصيده المسلم البالغ العاقل الذى ليس سكران ولا محرماً ولا فى الحرم بمكة والمدينة ولا زنجيا ولا أغلف ولا جنباً بكلبه المعلم الذى ليس أسود ولا علمه غير المسلم ، وقد صاد ذلك الكلب الذى أرسل عليه ثلاث مرات متواليات ولم يأكل مما صاد شيئاً ولا ولغ فى دمه فقتل الكلب الذى ذكرنا الصيد الذى أرسله عليه مالكه الذى وصفنا وجرحه وكان ذلك الصيد مما يؤكل لحمه ولم يملكه أحد قبل ذلك فقتله الكلب قبل أن يدرك سيده المرسل له ذكاته ولم يأكل منه شيئاً ولا ولغ فى دمه ولا أعانه عليه سبع ولا كلب آخر ولا ماء ولا تردى وكان المرسل أرسله عليه بعينه وسمى الله عز وجل حين إرساله ولم يرسل معه عليه أحد غيره أن أكل ذلك الصيد حلال وأن ذكاته تامة .

واتفقوا أن ماقتله الكلب الذى هو غير معلم وكل سبع من طير أو ذى أربع غير معلم ولم تدرك فيه حياة أصلا فيذكى أنه لا يؤكل .

واتفقوا أن من أرسل كلبه المعلم كما ذكرنا على صيد كما ذكرنا ثم أدركه حيا

بين يديه أنه إن ذبحه وسمى الله عز وجل حل له أكله .

واختلفوا في الصيد يدركه الصائد حيا وليس معه ما يذكيه فترك الكلب فقتله فقال النخعي يؤكل .

واتفقوا أن الكلب إذا بلغ أن يكون اذا أطلق انطلق واذا وقف توقف ولم يأكل مما يصيد ولا ولغ في دمه ففعل ثلاث مرات متواليات فقد صار معلماً يحل أكل ما قتل إذا أرسل عليه وسمى الله عز وجل عليه مرسله وكان مرسله مالكه بحق كما قدمنا ما لم يأكل ذلك الكلب ولا ولغ في دم ما صاده .

واختلفوا في الاكل مما أكل أو ولغ في دمه أو في عودته أيبطل بذلك تعليمه أم لا .

واتفقوا أن ما صاد كما ذكرنا مشرك ليس مسلماً ولا نصرانياً ولا مجوسياً ولا يهوديا فقتله الكلب أو غير الكلب أنه لا يؤكل .

واختلفوا فيما صاده المجوسي والصابئ والنصراني واليهودي والمرتد على الحكم الذي قدمنا أيؤكل أم لا .

وكذلك اختلفوا فيما صاده من لم يبلغ من المسلمين أو السكران منهم .

واتفقوا أن من أرسل سهمه أو رمحه من المسلمين العاقلين البالغين المالكين لما أرسلوا من ذلك ولم يكن زنجياً ولا أغلف ولا مجنباً فسمى الله عز وجل واعتمد صيداً بعينه لم يملكه أحد قبله مما يحل أكله فصادف مقتله فمات أنه يحل أكله ما لم يغب [١] عنه أو ينتن .

واتفقوا أن الغنم تؤكل إذا ذبحها مالكها أو راع بأمر مالكها وكان المتولى الذبح مسلماً عاقلا بالغاً غير سكران ولا زنجي ولا أغلف ولا آبق ولا جنب وسمى الله عز وجل حين ذبحه إياها وهو مستقبل القبلة وألقى العقدة إلى فوق وفرى الاوداج كلها والحلقوم كله والمرى كله ولم يرفع يده حتى فرغ من كل ذلك بحديدة غير مغصوبة ولا مسروقة ولم يفعل ذلك لمفاخرة أي على طريق الفخر .

---

(١) في الاصل « لم يبت » ولعله تصحيف فما غاب عنه إلى أن ينتن لا يحل أكله اتفاقاً . م

واتفقوا أنه إن ذبح كما ذكرنا بكل شيء يقطع قطع السكين ما عدا العظام والاسنان والاظفار فانه يؤكل، الا أننا روينا عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال : لا ذكاة الا بالاسل يعنى ما عمل من الحديد .

واتفقوا أن ما ذبح العبد فهو كالذى يذبح الحر ولا فرق .

ولا اعلم خلافاً فى أكل ما ذبحت المرأة المسلمة العاقلة البالغة على الشروط التى ذكرنا فى الرجل . ولا أقطع على انه اجماع .

واختلفوا فيما ذبح الصبى والسكران والزنجى والاغلف والجنب والسارق والغاصب والآبق والمرتد الى دين كتابى وتارك التسمية خطأ أو عمداً أو إلى غير القبلة وبآلة مغصوبة أو مسروقة أو بغير إذن مالك المذبوح بعمد أو خطأ والمعافرة وذبح أهل الذمة .

واختلفوا فيما صيد بكلب أسود وفيما ذبح بعظم أو ظفر منزوع وفيما صيد بحجر أو عصا فمات .

واتفقوا أنه إن ذبحت الغنم كما قدمنا حل أكلها .

واتفقوا أنه إن نحرت الابل كما ذكرنا فى اللبة أنها تؤكل .

واختلفوا فيما عدا الابل إذا نحرت أتؤكل أم لا .

واختلفوا فى البقر إذا ذبحت أتؤكل أم لا .

واتفقوا أن ذبح الصيد الذى يدرك حياً كما ذكرنا أنه يؤكل .

واختلفوا إن نحره .

ولا أعلم خلافاً فى جواز أكل ما ذبح النصرانى الذى دان آباؤه بدين النصارى قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن عربياً ، أو أكل لحم ما ذبح اليهودى الذى دان آباؤه بدين اليهود قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن عربياً إذا سموا الله عز وجل ولم يسموا غيره ولا ذبحوا لاعيادهم . ولا أقطع على أنه اجماع وكأنى أشك فى وجود الخلاف فيه وأما الخلاف فى أكل شحم ما ذبحه اليهودى ولحوم ما لا يؤكلونه وشحومه وفى أكل ما ذبحه

مجوسى أو صابئ فموجود معلوم .

واتفقوا أن ما قدر عليه من الانعام وهى الضأن والبقر والابل والماعز وما قدر عليه من الصيد وفى كل ما يؤكل لحمه من دواب البر فقتل بغير ذبح من حلق أو قفاً فى صدر أو لبة أنه لا يحل أكله .

واتفقوا أن منحر الابل ما بين اللبة والثغرة وهو أول الصدر وآخره .

واتفقوا أن ما ذبحه الذابح على الصفات التى قدمنا أو نحره الناحر على ما وصفنا أنه إن كان ذلك فى حيوان مرجو الحياة غير متيقن الموت أن أكله جائز .

واختلفوا اذا كان فيه الروح إلا أنه لا ترجى حياته بعلة أصابته أو بفعل انسان أو سبع حيوان آخر فيه أو بترديه أو انخناقه أو غير ذلك .

واتفقوا أن كل ما مات وخرجت نفسه بالبت ولم تدرك ذكاته فى شىء من ذلك قبل زهوق نفسه أنه لا يؤكل اذا كان من غير صيد الماء .

واتفقوا أن جنين ما ذكرنا اذا خرج حياً فذكى أن ذكاته حلال .

واختلفوا فيه قبل ذلك .

واتفقوا أن السمك المتصيد من البحر والأنهار والبرك والعيون إذا صيد حياً وذبح وتولى ذلك منه مسلم بالغ عاقل ليس سكران أن أكله حلال .

واختلفوا فيه إذا مات ولم يذبح . واختلفوا فى سائر حيوان البحر أيضاً .

واتفقوا أن أكل كل حيوان فى حال حياته لا يحل .

واختلفوا فيما قطع من المذكى قبل تمام زهوق نفسه .

واتفقوا أن الجراد إذا صيد حياً وقتله مسلم بالغ عاقل على الشروط التى ذكرنا فى الصيد أن أكله حينئذ حلال .

واختلفوا فى أكله إذا مات حتف أنفه . واتفقوا أنه لا يحل أن يبلغ حياً .

واتفقوا أن الابل غير الجلالة حلال أكلها وركوبها وأكل ألبانها .

واختلفوا فى كل ذلك من الجلالة وهى التى تأكل العذرة .

واتفقوا أنه إذا بقيت مدة يزول عنها اسم الجلالة أن الركوب وأكل لحمها

وألبانها حلال . وحد بعضهم فى ذلك أربعين يوماً .

واتفقوا أن البقر والغنم والدجاج والحمام والاوز والبرد والحجل والقطا والحبارى والعصافير حلال أكلها وكذلك كل ما كان من صيد الطير ليس غراباوكان غير ذى مخلب وغير آكل للجيف من طير البر والماء ما لم يكن شىء من كل ما ذكرنا بهيمة نكحها إنسان أو صادها محرم أو فى حرم فانها حرام .

واتفقوا أن ذبح الانعام والدجاج فى الحرم وللمحرم حلال .

واختلفوا فيما توحش من الانعام أو تردى فذكى فى غير الحلق أو اللبة أو بما يذكى به الصيد أيؤكل أم لا .

واتفقوا أن ما تأنس فقدر عليه من الصيد لا يؤكل الا بذبح .

واختلفوا فيه اذا نحر .

واتفقوا أن الخنزير ذكره وأنثاه صغيره وكبيره حرام لحمه وشحمه وعصبه ومخه وغضروفه ودماغه وحشوته وجلده حرام كل ذلك .

واختلفوا فى الانتفاع بشعره وفى جلوده وجلود سائر الميتات بما لا سبيل الى ضم اجماع فيه .

واتفقوا أن أكل الابابيل والنعام و بقر الوحش وحمر الوحش المتوحشة والظباء والآرام والغزلان والاوعال والنياتل وأنواع دواب البر حلال ما لم يكن ذا ناب من السباع .

واختلفوا فى الضباع والخيل والحمر الاهلية والارنب والبغل وحمار الوحش اذا تأنس.

واختلفوا هل حكم البغل كحكم الحمار فى الاكل فمن مبيح لهما ومن كاره ومن محرم لهما ، وروينا عن الزهرى الفرق بينهما فحرم الحمار وأباح البغال .

واختلفوا أيضاً فى السباع وفى الجرذان وجميع الهوام .

واختلفوا أيضاً فى الضب والوبر والقنفذ واليربوع .

واتفقوا أن لبن ما يؤكل لحمه و بيضه حلال .

واتفقوا أن ابن آدم وعذرته و بوله حرام بكل حال .

واختلفوا فى لبن ما لا يؤكل لحمه وفى بيضه حاشا الخنزير فانهم اتفقوا أن لبنه حرام.

واتفقوا أن جميع الحبوب والثمار والأزهار والصموغ وكل ما عصر منها ما لم يكن من الانبذة التى ذكرنا فى كتاب الاشربة ولم يكن ثوماً ولم يكن شئ من ذلك سماً فانه حلال .

واتفقوا أن السموم القتالة حرام .

واتفقوا أن اكثار المرء مما يقتله إذا أكثر منه حرام .

واتفقوا أن الدم المسفوح حرام .

واتفقوا أن ركوب الابل والخيل والبغال والحمير ما لم تكن جلالة حلال .

واتفقوا فى الحمل عليها وعلى الابل ماتطيق . وأقدر أن فى ركوب الابلق خلافاً ولست أحققه الآن ، والذى لا أعلم فيه خلافاً إباحة ركوبه .

واختلفوا فى ركوب البقر .

واتفقوا أن لباس كل شىء ما لم يكن حريراً أو منسوجاً فيه حرير أو معصفراً أو مغصوباً أو مصبوغاً بالبول أو جلد ميتة أو من صوفها أو من شىء منها فحلال للرجال والنساء .

واتفقوا على كراهية الحرير للرجال فى غير الحرب وفى غير التداوى بلباسه إذا كان محضاً . ثم اختلفوا فمن محرم ومن كاره .

واختلفوا فى الخز المحرر أيضاً كذلك وفى كل ما كان حريره أكثر من العلم .

واتفقوا على إباحة الصباغ ما لم يكن بعصفر أو نجاسة .

وقد روى عن بعضهم كراهية الحمرة .

واتفقوا على إباحة تحلى النساء بالفضة ما لم يكثر منها .

واتفقوا على إباحة تختم الرجال بالفضة .

واتفقوا على إباحة تحلى النساء بالجوهر والياقوت .

واختلفوا فى ذلك للرجال إلا فى الخاتم فانهم اتفقوا على أن التختم لهم بجميع الأحجار مباح من الياقوت وغيره . واتفقوا على التختم للرجال فى الخنصر .

واتفقوا على إباحة الركوب للرجال على ما أحبوا ما لم يكن جلد سبع أو ميتة أو حرير أو ميثرة حمراء .

واتفقوا على أن الميتة والدم ولحم الخنزير حلال لمن خشى على نفسه الهلاك من الجوع ولم يأكل فى أمسه شيئاً ولم يكن قاطع طريق ولا مسافراً سفراً لا يحل له .

واتفقوا أن مقدار ما يدفع به الموت من ذلك حلال . واختلفوا فى أكثر .

واختلفوا فى الخمر للمضطر وفيمن اضطر وهو قاطع طريق أيحل له ما ذكرنا أم لا .

واتفقوا أن مكاسب الصناع من الصناعات المباحة حلال .

واختلفوا فى كسب الحجام .

واتفقوا فى اختيار التداوى بالحجامة لغير الصائم والمحرم .

واتفقوا على إباحة الكى وكرهه قوم .

واتفقوا أن سفر الرجل مباح ما لم تزل الشمس من يوم الخميس .

واتفقوا أن السفر حرام على من تلزمه الجمعة إذا نودى لها .

واتفقوا أن سفر المرأة فيما أبيح لها مع زوج أو ذى محرم مباح .

واختلفوا فى سفر ما فيما أبيح لها دونهما .

واتفقوا أن كل مائع غيرته نجاسة أو ميتة فأحالت لونه أو طعمه أو رائحته إلى لونها أو طعمها أو رائحتها فحرام أكله وشربه على المسلم . واختلفوا إذا لم تغيره .

واتفقوا أن السمن إذا وقع فيه فأر أو فأرة فمات أو ماتت فيه وهو مائع أنه لا يؤكل .

قال : واتفقوا أن السمن إذا وقع فيه فأر أو فأرة فمات أو ماتت وهو مائع أنه لا يؤكل .

قلت هذا فيه نزاع معروف فمذهب طائفة أنه يلقى وما قرب منها ويؤكل سواء كان جامداً أو مائعاً . قال البخارى فى صحيحه باب إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب : حدثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة وقعت فى سمن [1] فماتت فسئل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه ، قيل لسفيان فان معمراً يحدثه

(١) الجمهور حملوه على الجامد جمعاً بين الروايات . م

عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال سمعت الزهرى يقوله عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولقد سمعته منه مرارا . حدثنا عبد الرزاق ثنا عبد الله يعنى ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن الدابة تموت فى الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد الفأرة أو غيرها قال بلغنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بفأرة ماتت فى سمن فأمر بما قرب فطرح ثم أكل عن حديث عبيد الله بن عبد الله . ثم رواه من طريق مالك كما رواه من طريق ابن عيينة . وهذا الحديث رواه عن الزهرى كما رواه ابن عيينة بسنده ولفظه . وأما معمر فاضطرب فيه فى سنده ولفظه فرواه تارة عن ابن المسيب عن أبى هريرة وقال فيه إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه ، وقيل عنه : وإن كان مائعاً فاستصبحوا به . واضطرب عن معمر فيه وظن طائفة من العلماء أن حديث معمر محفوظ فعملوا به ، وممن ثبته محمد بن يحيى الذهلى فيما جمعه من حديث الزهرى ، وأما البخارى والترمذى وغيرهما فعللوا حديث معمر وبينوا غلطه ، والصواب معهم فذكر البخارى هنا عن ابن عيينة أنه قال سمعته من الزهرى مراراً لايرويه إلا عن عبيدالله بن عبدالله وليس فى لفظه إلاقوله : ألقوها وماحولها وكلوا . وكذلك رواه مالك وغيره وذكر من حديث يونس أن الزهرى سئل عن الدابة تموت فى السمن الجامد وغيرالجامد فأفتى بأن النبيصلىالله تعالى عليه وسلم أمر بفأرة ماتت فى سمن فأمر بما قرب منها فطرح . فهذه فتيا الزهرى فى الجامد وغير الجامد فكيف يكون قد روى فى هذا الحديث استواء حكم النوعين بالحديث ، ورواه بالمعنىفقال وأمر أن يطرح وماقرب منها وروى صالح بن احمد فى مسائله عن أحمد قال حدثنا أبى ثنا اسمعيل ثنا عمارة بن أبى حفصة عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت فى سمن قال تؤخذ الفأرة وما حولها قلت يامولاى فان أثرها كان فى السمن كله قال عضضت بهن أبيك إنما كان أثرها فى السمن وهى حية وإنما ماتت حيث وجدت . ثم قال حدثنا أبى ثنا وكيع ثنا عن النضر ابن عربى عن عكرمة [1] قال جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن جر فيه زيت وقع فيه جرو فقال خذه وماحوله فألقه وكله ، وروى نحوذلك عنابن مسعود وهو إحدى الروايتين عن احمد واحدى الروايتين عن مالك أنالكثيرمنالطعام والشراب المائع لاينجسه يسير النجاسة بل هو كالماء .

---

(١) عكرمة مختلف فيه والنضر ضعفه بعضهم . م

واختلفوا فى بيعه والانتفاع به .

واختلفوا فى سائر المائعات وفى السمن الجامد وفى كل شىء جامد .

واتفقوا أن من ضحى بعد أن يضحى الامام يوم النحر إلى غروب الشمس من يوم النحر فقد ضحى .

واختلفوا فى الامام بما لا سبيل إلى ضبط إجماع فيه .

واختلفوا فيمن ضحى بعد طلوع الفجر من يوم النحر وفيمن ضحى باقى أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر وفى لياليها .

واتفقوا أن ما بعد اليوم الرابع من يوم النحر ليس بوقت للتضحية إلا شيئاً بلغنا عن الحسن لا نقف على موضعه من روايتنا أن التضحية جائزة الى هلال المحرم .

واتفقوا أن من ذبح أضحيته بيده فقد ضحى . واختلفوا إن ذبحها له ذمى بأمره .

واتفقوا أن من أكل أضحيته وتصدق بثلثها وأكل قبل انقضاء اليوم الثالث من يوم النحر أنه قد أحسن .

واختلفوا فيمن لم يأكل منها أو لم يتصدق أو ادخر بعد ثلاث عصى أم لا .

واتفقوا أن الثنى من الضأن فصاعداً إذا كان سليماً من كل عيب ونقص مذ سمى للتضحية الى أن يتم موته بالذبح أنه يجزئ فى الأضحية .

واتفقوا أن العوراء البين عورها والعمياء البينة العمى والعرجاء البينة العرج التى لا تدرك السرح والمريضة البينة المرض والعجفاء التى لا مخ لها أنها لا تجزئ فى الأضاحى .

واتفقوا أن من ذبح عن نفسه لم يشرك فيها أحداً أنه قد ضحى .

واختلفوا فى الاشتراك .

واتفقوا أن من لم يأخذ من شعره وظفره شيئاً مذ يهل هلال ذى الحجة الى أن

قال أبو محمد واختلفوا فى بيعه والانتفاع به . واختلفوا فى المائعات وفى السمن الجامد وفى كل شىء جامد .

يضحى فانه لم يأت ممنوعاً منه .

واختلفوا فيمن أخذ من شعره وظفره شيئاً أعصى أم لا .

واتفقوا أنه من لم يبع شيئاً ولا عاوض به فقد أحسن . واختلفوا إن فعل .

واتفقوا أن التضحية بخنزير و بما لايحل أكله لا يجوز .

واختلفوا فى التضحية بما يحل أكله من طائر أو غيره .

واتفقوا أن إحسان الذابح واجب فيما يذبح .

واتفقوا أنه لايجوز أن يشترك فى الهدى الواجب أكثر من عشرة .

واختلفوا فى جواز اشتراك أقل من ذلك أو المنع منه .

واتفقوا أن من أهدى من الانعام هدياً لم يشرك فيه أحداً فقد أهدى .

واتفقوا أن الهدى إلى مكة حسن .

واختلفوا فى تقليده واشعاره وهدى ماعدا الأنعام مما يحل أكله ، ولاسبيل إلى ضم إجماع فيه ، وفى العقيقة فان قوماً أوجبوها وقوماً قالوا هى منسوخة ، وقال آخرون هى تطوع فاختلفوا فى كل ذلك بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه .

واتفقوا أن التسمية للرجال والنساء فرض .

واتفقوا أن المولود إذا مضت له سبع ليال فقد استحق التسمية فقوم قالوا حينئذ ، وقوم قالوا يوم ولادته .

واتفقوا على استحسان الاسماء المضافة إلى الله عز وجل كعبد الرحمن وما أشبه ذلك .

واتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله عز وجل كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك حاشا عبد المطلب .

واتفقوا على إباحة كل اسم بعد ماذكرنا مالم يكن اسم نبى أو اسم ملك أو مرة أو حرب أو زحم أو الحكم أو مالك أو خلد أو حزن أو الاجدع أو الكويفر أو شهاب أو أصرم أو العاصى أو عزيز أو عبدة أو شيطان أو غراب أو حباب أو المضطجع أو نجاح أو أفلح أو نافع أو يسار أو بركة أو عاصية أو برة فانهم

اختلفوا فيها .

واتفقوا على إباحة التكنى لمن له ولد بالأسماء المباحة حاشا أبا القاسم فانهم اختلفوا فيه فمن مانع أو كاره أو مبيح . واختلفوا فى تكنية من لا ولد له .

واتفقوا على استحسان الطيب لغير المحرم ولغير المرأة الخارجة إلى المسجد أو إلى حوائجها .

واختلفوا فى الزعفران للرجال وفى المسك خلاف من عطاء .

وأجمعوا أن اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباح .

واتفقوا أن المسألة حرام على كل قوى على الكسب أو غنى إلا من تحمل حمالة أو سأل سلطاناً ما لا بد منه .

واتفقوا أن كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرض إذا قدر على ذلك .

واتفقوا أن المسألة لمن هو فقير ولا يقدر على الكسب مقدار ما يقيم قوته مباحة .

واختلفوا فى مقدار الغنى إلا أنهم اتفقوا أن ما كان أقل من مقدار قوت اليوم فليس غنى ، والذى نذهب اليه من ذلك أن قوت اليوم فما زاد كفاف وأن قوت العام فما زاد غنى ويسار ، وأن المسألة لمن عنده قوت يوم حرام عليه وأنها لمن ليس عنده ذلك مباحة إذا لم يكن مكتسباً وأنها فرض عليه إذا خشى فى تركها الموت هزالا ، وأن أخذ الصدقة الواجبة من الزكاة والكفارات مباح لمن ليس عنده قوت عامه ولعياله من نفقة وكسوة ومسكن لأنه مسكين وان يكن فقيراً وكان عنده كفاف وأن أخذها حرام على من عنده قوت عامه له ولعياله مما ذكرنا لأنه غنى ، هذا الذى نعتقد والدلائل على صحة قولنا فى ذلك كثيرة ، وليس هذا موضعها .

واتفقوا أن بناء ما يستتر به المرء هو وعياله وماله من العيون والبرد والحر والمطر فرض أو اكتساب منزل أو مسكن يستر ما ذكرنا .

واتفقوا أن الاتساع فى المكاسب والمبانى من حل إذا أدى جميع حقوق الله تعالى مباح . ثم اختلفوا فمن كاره ومن غير كاره .

واتفقوا أن حصار حصون المشركين وقطع المير عنها وان كان فيها أطفالهم ونساؤهم واجب ما لم يكن هنالك أسرى مسلمون .

واتفقوا على إباحة جلوس المرء كيف أحب ما لم يضع رجلا على رجل أو يستلق كذلك .

واتفقوا على إباحة الأكل والشرب فى غير حال القيام .

واختلفوا فى جواز الاستلقاء والقعود كما قدمنا وفى الأكل والشرب قائماً فمن مانع ومن مبيح .

واتفقوا على إباحة قراءة القرآن كله فى ثلاثة أيام واختلفوا فى أقل .

واتفقوا على أن حفظ شيء من القرآن واجب .

ولم يتفقوا على ماهية ذلك الشيء ولا كميته بما يمكن ضبط إجماع فيه إلا أنهم اتفقوا على أن من حفظ أم القرآن بسم الله الرحمن الرحيم كلها وسورة أخرى معها فقد أدى فرض الحفظ وأنه لايلزمه حفظ أكثر من ذلك .

واتفقوا على استحسان حفظ جميعه وأن ضبط جميعه على جميع الأمة واجب على الكفاية لا متعينا .

واتفقوا على أن من عطس من المسلمين فحمد الله فقد أحسن .

واتفقوا على أن من سمعه فقال يرحمك الله فقد أحسن . ثم اختلفوا فى كيفية الرد .

واتفقوا على أن المار من المسلمين على الجالس أو الجلوس منهم أنه يقول : السلام عليكم . واتفقوا على ايجاب الرد بمثل ذلك .

واختلفوا أيجزئ فيما ذكرنا من رد السلام والدعاء والعطاس واحد من الجماعة أم لا يجزئ .

واتفقوا على كراهية الطيرة والكهانة .

واتفقوا على تحريم الغيبة والنميمة فى غير النصيحة الواجبة .

واتفقوا على تحريم الكذب فى غير الحرب وغير مداراة الرجل إمرأته واصلاح بين اثنين ودفع مظلمة .

واتفقوا أن عيادة المريض فضل .

واتفقوا أن رواية مايجيء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل إهمالها وكذلك كتابته وقراءته وتركه إن وجد لا يمحى أثره .

واتفقوا أن بر الوالدين فرض . واتفقوا أن بر الجد فرض .

واتفقوا أن مصافحة الرجل للرجل حلال .

واتفقوا على وجوب غض البصر عن غير الحريمة والزوجة والامة ، إلا أن من أراد نكاح امرأة حل له أن ينظرها .

واتفقوا أن من ختن ابنه فقد أصاب . واتفقوا على إباحة الختان للنساء .

واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يقطع عضواً من أعضائه ولا أن يؤلم نفسه فى غير التداوى بقطع العضو الألم خاصة .

واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز وكذلك الخليفة والفاضل والعالم .

واختلف فى تكفير(١) من استخف بالنبي صلى الله عليه وسلم .

واتفقوا أن خصاء الناس من أهل الحرب والعبيد وغيرهم فى غير القصاص والتمثيل بهم حرام .

واتفقوا أن قص الشارب وقطع الاظفار وحلق العانة ونتف الابط حسن .

واختلفوا فى حلق الشارب وفى خصاء الحيوان غير بنى آدم .

السبق والرمى

اتفقوا على إباحة المسابقة بالخيل والابل وعلى الاقدام .

واتفقوا على استحسان الرمى وتعلمه والمناضلة .

ولا أعلم خلافاً فى إباحة أن يجعل السلطان أو الرجل شيئاً من ماله للسابق فى الخيل خاصة . ولا أعلم خلافاً فى إباحة اخراج أحد المتسابقين بالقوسين المتساويتين من ماله شيئاً مسمى فان سبقه الآخر أخذه وإن سبق هو أحرز ماله ولم يغرم له الآخر شيئاً .

---

(١) بل فى قتله بدون استتابة . م

واتفقوا أن المسابقة من غاية واحدة إلى غاية واحدة جائزة .

واتفقوا على أن المناضلة بنزع واحد من القسى و بتساو فى جميع أحوالها بلا تفاضل ولا شرط أصلا جائزة .

﴿ الأيمان والنذور ﴾

اتفقوا أن من حلف من عبد أو حر ذكر أو أنثى من البالغين المسلمين العقلاء غير المكرهين ولا الغضاب ولا السكارى فحلف من ذكرنا باسم من أسماء الله عز وجل المطلقة مثل الله الرحمن الرحيم وما أشبه ذلك من الاسماء المذكورة فى القرآن ونوى بالرحمن الله تعالى لاسوى الرحمن وعقد اليمين بقلبه قاصداً اليها و لم يستثن لا متصلا ولا منفصلا وكان الذى حلف أن يفعله معصية وحلف ألا يفعل هو بنفسه شيئاً ثم يفعل هو بنفسه ذلك الشىء الذى حلف ألا يفعله مؤثراً للحنث ذاكراً ليمينه ولم يكن الذى فعل خيراً من الذى ترك فانه حانث وأن الكفارة تلزمه .

واتفقوا ان نقصت صفة مما ذكرنا أيحنث أم لا وتلزمه كفارة أم لا .

واتفقوا أن من حلف ممن ذكرنا بحق زيد أو عمرو أو بحق أبيه أنه آثم ولا كفارة عليه .

واختلفوا إن حلف بشىء من غير أسماء الله أو بنحر ولده أو هديه أو نحر أجنبى أو هديه أو بالمصحف أو بالقرآن أو بنذر أخرجه مخرج اليمين أو بأنه مخالف لدين الاسلام أو بطلاق[1] أو بظهار أو بتحريم شىء من ماله أو مما أحل الله أو قال على يمين أو قال علم الله أو قال لا يحل لى أو قال على لعنة الله أو أخزانى الله أو أهلكنى الله أو قطع الله يدى أو يقطع صلبه أو بأى شىء من فعل الله تعالى أخرجه مخرج اليمين أيكفر أم لا كفارة عليه و إن خالف ماحلف عنه .

---

(١) وبه تمسك ابن تيمية فى إلزام الكفارة ، لكن كلام ابن حزم هنا مبهم مع عدم تعيين القائل فلا متمسك لابن تيمية فى مسألة اجماعية كهذه بمثل هذا الكلام المجمل . م

واختلفوا فى جميع هذه الأمور التى استثنينا أفيها كفارة أم لا وفى صفة الكفارة وفى وجوب بعضها .

واختلفوا فى اليمين بالطلاق أهو طلاق فيلزم أو يمين فلا يلزم [١] .

واتفقوا أن من حلف باسم من أسماء الله عز وجل كما ذكرنا أن يفعل هو بنفسه فى وقت كذا فمر ذلك الوقت ولم يفعل هو بنفسه ما حلف عليه عامداً لذلك ذاكراً ليمينه مؤثراً للحنث وكان الذى ترك دون الذى حلف على فعله من الخير أنه حانث وأن الكفارة تلزمه .

واتفقوا أنه إن قال والله أو قال تالله أو قال بالله أنها يمين .

واختلفوا فى غير هذه الحروف .

واتفقوا أن من حلف باسم من أسماء الله عز وجل كما ذكرنا ثم قال بلسانه ان شاء الله أو إلا أن يشاء الله أو نحو ذلك متصلا بيمينه ونوى فى حين لفظه باليمين أن يستثنى قبل تمام لفظه باليمين أنه لا كفارة عليه ولا يحنث ان خالف ما حلف عليه متعمداً أو غير متعمد .

واتفقوا أن الكفارة بعد الحنث تجزئ بالعتق و بالاطعام و بالكسوة و بالصيام .

واختلفوا أيجزئ قبل اليمين أن يكفر أم لا .

ولم يتفقوا فى لغو اليمين على شىء يمكن جمعه .

واتفقوا فى الحر أو الحرة من المسلمين ان حنث فلزمته كفارة يمين فأعتق بعد حنثه فيها كفارة رقبة مؤمنة سليمة الأعضاء فى جميع أعضاء الجسم ولا يعتق عليه بحكم ولا بقرابة ولا بشىء يوجب العتق على ما نذكر فى كتاب العتق من

---

(١) لزوم الطلاق مذهب جماهير من الفقهاء ، وحكى الاجماع على ذلك عدة من الأئمة كما فى « الدرة المضية فى الرد على ابن تيمية للسبكى » فلا ينفذ قضاء القاضى بخلافه ، إلا أن الاجماع هنا ليس من الاجماع الذى يحتم اكفار مخالفه ، وقد خالف بعض الظاهرية وبعض أهل التشغيب من المتأخرين هذا الاجماع وهم محجوجون بالاجماع السابق وغالطون فى المسألة أبشع غلط وعمدتهم طاوس وهو يفتى بخلاف ما يعزونه اليه كما فى سنن سعيد بن منصور . م

هذا التأليف إن شاء الله ولم تك تلك الرقبة أم ولد ولا من المكاتبين ولا من المدبرين ولا من المعتقين إلى أجل أن ذلك يجزئه ذكراً كانت الرقبة أو أنثى .

ولم يتفقوا فى الاطعام على شىء يمكن جمعه أكثر من اتفاقهم على أنه ان أطعم عشرة مساكين بيقين أحراراً متغايرين مسلمين بنية كفارة عن يمينه تلك بعد الحنث أجزأه .

واختلفوا إن كساهم أقل أو أطعمهم .

ولم يتفقوا فى كيفية الكسوة أكثر من اتفاقهم على أنه إن كسا عشرة مساكين بيقين أحراراً متغايرين مسلمين ما تجوز فيه الصلاة[1] لهم بنية كفارة يمينه تلك أجزأه .

واختلفوا ان كساهم أقل أو أطعمهم أو أطعم واحداً عشرة أيام .

واتفقوا أنه مخير بين العتق والكسوة والاطعام .

واختلفوا فى عتق الرقبة المشركة والمعيبة واطعام المشركين أو كسوتهم .

واختلفوا فى كسوة بعض العشرة مساكين واطعام بعضهم أيجزئ أم لا :

فقال سفيان الثورى : يجزئه .

واتفقوا أن من عجز عن رقبة وكسوة واطعام من حر أو عبد ذكر أو أنثى فى حين حنثه فكفر حينئذ ولم يؤخر إلى تبدل حاله فصام ثلاثة أيام يجوز صيامها متتابعات أجزأه .

واختلفوا فى العبد إن كان له مال وفيمن تبدلت حاله من عسر الى يسر أو يسر الى عسر بما لا سبيل إلى جمعه .

واتفقوا أن من نذر من الرجال الاحرار العقلاء البالغين غير السكارى لله عز وجل نذراً من صلاة فى وقت تجوز فيه الصلاة أو صدقة مما يملك مما يبقى لنفسه وعياله بعد ذلك ثلثيه أو عمرة أو حج أو صيام جائز أو اعتكاف جائز

---

(١) ومقتضى ذلك كفاية إلباس سراويل للرجال اتفاقاً مع أن فى كفاية ذلك خلافاً كبيراً . م

أو عتق رقبة يملكها حين نذره بعينها أو عتق شخص معين كل ذلك على سبيل الشكر لله عز وجل إن كان كذا وكذا لشيء ذكره ليست فيه معصية لله عز وجل فكان ذلك : أنه يلزمه ما نذر ما لم يكن الشيء الذى نذر الصدقة به أو الرقبة التى نذر عتقها خرجت عن ملكه قبل أن يكون ذلك الشيء وما لم يكن مريضاً أو تجاوز ما نذر ثلثه .

واختلفوا فيمن نذر صلاة فى مسجد مسمى أتجزئه فى غير ذلك المسجد أم لا .

واختلفوا فى النساء والعبيد وخروج ما ذكرنا عن الملك ثم رجوعه وفى المريض .

واتفقوا أن من نذر معصية فانه لا يجوز له الوفاء بها .

واختلفوا أيلزمه لذلك كفارة أم لا .

واتفقوا أن من نذر مشياً إلى المسجد الحرام بمكة ونوى حجاً أو عمرة ان كان كذا وكذا وكان ذلك الشيء كما قدمنا سواء أن النهوض اليه يلزمه ان كان الشيء الذى نذر فيه ذلك .

واختلفوا أيمشى ولا بد أم يركب ويجزئه . واختلفوا فى سائر المساجد .

واختلفوا فى النذر المطلق الذى ليس معلقاً بصفة وفى النذر الخارج مخرج اليمين أيلزم أم لا يلزم وفيه كفارة أم لا .

واتفقوا أن من نذر ما لا طاعة فيه ولا معصية أنه لا شيء عليه .

واتفقوا أن من نذر ممن ذكرنا أن يهدى بدنة إلى مكة ان كان أمر كذا فكان أنه يهدى بدنة .

قال واتفقوا أن من نذر معصية فانه لا يجوز له الوفاء بها . واختلفوا أيلزمه لذلك كفارة أم لا . واختلفوا فى النذر المطلق الذى ليس معلقاً بصفة وفى النذر الخارج مخرج اليمين أيلزم أم لا وأفيه كفارة أم لا .

قال واتفقوا أن من نذر ما لا طاعة فيه ولا معصية أنه لا شيء عليه .

قلت بل النزاع فى نذر المباح هل يلزم فيه كفارة اذا تركه كالنزاع فى نذر المعصية وأوكد وظاهر مذهب احمد لزوم الكفارة فى الجميع وكذلك مذهب أكثر السلف وهو قول أبى حنيفة وغيره لكن قيل عنه اذا قصد بالنذر اليمين .

واختلفوا هل يجزئ عنها غيرها أم لا .

(العتق)

اتفقوا أن عتق المسلم الحر البالغ العاقل الذى ليس بسكران للمسلم الذى ليس ولد زنا ولا جناية فعل خير .

قال أبو زيد من أعتق عبداً له قد خمر فالعتق مردود .

واتفقوا أن من أعتق عبده أو أمته اللذين ملكهما ملكاً صحيحاً وهو حر بالغ عاقل غير محجور ولا مكره وهو صحيح الجسم عتقاً بلا شروط ولا أخذ مال منهما ولا من غيرهما وهما حيان مقدور عليهما وليس عليه دين يحيط بقيمتهما أو بقيمة بعضهما وهما غير مرهونين ولا مؤاجرين ولا مخدمين أن عتقه جائز .

واختلفوا فى جوازه فى خلاف كل ما ذكرنا فى سائر الأحوال وفيمن أعتق بعض عبده أيستتم ملكه عليه أم لا وفيمن ملك ذا رحم محرمة بنسب أو رضاع أيعتق عليه أم لا .

واتفقوا أن من أعتق عبده أو أمته كما قدمنا عتقاً صحيحاً غير سائبة ولم يكن للمعتق أب أعتقه غير الذى أعتقه هو أن ولاءه له .

واختلفوا فى السائبة وفى عتق من أحاط الدين بماله أو ببعضه .

واتفقوا أن عتق حيوان غير بنى آدم لا يجوز وأن الملك لا يسقط بذلك .

واختلفوا فى تسييبه وشرود ما كان منه صيداً فى أصله وحيواناً ضل أيسقط الملك عنه بذلك أم لا .

واتفقوا أن من تصدق بمال غيره أو وهب مالا يملك أن ذلك غير نافذ .

واختلفوا فى عتق مالا يملك .

واتفقوا أن تدبير المسلم على الصفات التى قدمنا مباح .

واتفقوا أن من قال لعبده أو أمته اللذين يملكهما ملكاً صحيحاً أنت مدبر أو أنت مدبرة بعد موتى أنه تدبير صحيح .

واتفقوا أن سيده إن مات ولم يرجع فى تدبيره ولا أخرجه ولاخرج عن ملكه وله مال يخرج من ثلثه أنه كله حر .

واتفقوا أنه إن مات سيده وليس له مال بقى بمثلى قيمة المدبر أنه يعتق عليه منه ما حمل الثلث .

واختلفوا فى سائره أيعتق أم لا وباستسعاء أم بغير استسعاء .

واختلفوا فى وطء المعتقة إلى أجل فقال مالك لا يجوز له وطؤها .

واتفقوا أن العتق بصفة إلى أجل جائز .

واختلفوا أللسيد إخراجها أو إخراج المدبر عن ملكه .

واختلفوا فى المدبر أيرجع فى تدبيره أم لا وباخراج من الملك أو بغير إخراج .

واختلفوا هل يطأ الرجل معتقته إلى أجل و بصفة ومدبرته أم لا .

واتفقوا أن من حملت منه أمته التى يحل له وطؤها بملكه لها ملكاً صحيحاً أو سائر ما يبيح الوطء من الأحوال التى لا يحرم معها النظر فى عورتها وهو حر تام الحرية مسلم فولدت متيقناً أنه ولد : أنها أم ولد له .

واتفقوا أن الامة إذا حملت كما ذكرنا لا يحل بيعها ولا انكاحها ولا اخراجها عن ملكه مالم تضع .

واختلفوا فى ذلك كله بعد وضعها [1] .

واتفقوا أنها فى حال وضعها لا تحل مؤاجرتها . واختلفوا فيها بعد الوضع .

واتفقوا أن لسيدها وطؤها حاملا أو غير حامل ما لم تكن حائضاً أو نفساء أو صائمة أو وهو أو وهى محرمة أو هو معتكف أو هى .

واتفقوا أن حملها من سيدها كما ذكرنا لايحل أن يباع لامعها ولا دونها ولا ان يوهب ولا يملك أحدا .

واتفقوا أنه يرث أباه كولد الحرة ولا فرق وأنه يرث ولاء موالى أبيه وأجداده كذلك .

---

(١) وفى المنع من بيعها اجماع لاحق بعد خلاف سابق . وجمهرة الفقهاء على أن قضاء القاضى ببيعها لا ينفذ . م

واتفقوا ان حكم ام الولد ما لم يمت سيدها او يعتقها حكم الأمة فى جميع احكامها حاشا الصلاة والبيع والمؤاجرة والاخراج عن الملك والانكاح .

واختلفوا فى كل ذلك ايضاً لكن اتفقوا فيه ان حكمها حكم الامة فى حدودها وميراثها وزكاتها .

واتفقوا ان ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق حراً وأمه مارية أم ولد لرسول الله صلى الله عليه وسلم محرمة على الرجال غير مملوكة وأنه عليه السلام كان يطؤها بعد ولادتها وأنها لم تبع بعده ولا تصدق بها وأنها كانت بعده عليه السلام حرة .

واختلفوا فى أم الولد من غير سيدها وفى المشركة والذى يملك زوجته التى كانت أمة غيره وقد ولدت منه أو هى حامل أيجوز بيعها واستثناء ما فى بطنها أم لا .

واتفقوا أن العبد والامة المسلمين البالغين العاقلين المتكسبين الصالحين فى دينهما إذا سألا أو أحدهما السيد المالك كله لا بعضه ملكا صحيحاً والسيد أيضاً مسلم بالغ عاقل غير محجور ولا سكران والسائل كذلك أن يكاتبه فأجابه وكاتبه على مال منجم ولم يشترك معه فى كتابته أحد غيره وكاتبه كله بما يحل بيعه من مال محدود معلوم يعطيه طالب المكاتبة عن نفسه لسيده بلا شرط رد المال عليه وبلا شرط أصلا فى نجمين فصاعداً إلى أجل محدود بالحساب العربى باسم الكتابة لا بغيرها وقال السيد متى أديت إلى هذا المال كما اتفقنا فأنت حر ، وقال لأمته أنت حرة كذلك : أنها كتابة صحيحة .

واتفقوا أنه إذا كاتب السيد عبده أو أمته كما ذكرنا وأديا فى نجومهما لا قبلها ولا بعدها ما كاتبهما اليه نفسه أو إلى وكيله فى حياة السيد على الصفة التى تعاقداها أنهما حران كذا إذا أدى ذلك عنهما .

واتفقوا أن المرأة العاقلة البالغة غير المحجورة ولا ذات الزوج وهى مسلمة أنها كالرجل فى كل ماذكرنا فى العتق والتدبير .

واختلفوا فيما عدا جميع الصفات التى ذكرنا بما لا سبيل إلى ضبط إجماع فيه .

واتفقوا أن الكتابة بما لا يحل فاسدة .

واختلفوا أيقع بها عتق أم لا ، وفى بيع المكاتب مايعتق بالاداء أيجوز أم لا .

واتفقوا أن الامة المباح وطؤها حلال وطؤها قبل الكتابة وحرام بعد العتق بالاداء .

واختلفوا فى وطئها فى حال الكتابة .

واتفقوا أن للمكاتب أن يبيع و يشترى ما يرجو فيه نماء ماله بغير إذن سيده مالم يسافر .

واتفقوا أنه مالم يتراضيا على فسخ الكتابة ولم يعجز المكاتب ومالم يبعه سيده أنه ليس له انتزاع ماله الذى اكتسب بعد الكتابة .

واختلفوا فى كل مال كان قبل الكتابة وفى ولده منها أرقيق للسيد أم مكاتب أم غير ذلك .

واختلفوا فى الكتابة بعد موت السيد أتثبت ام لا .

واتفقوا ان المأذون له من العبيد له ان يبيع و يشترى ما أذن له فيه سيده .

واتفقوا ان للسيد أن ينتزع مال عبده مالم يكن مكاتباً أو أم ولد أو معتقاً بصفة قد قربت .

واختلفوا هل له أن ينتزعه ممن ذكرنا أم لا .

واتفقوا أن ولاء المكاتب إذا عتق بالاداء أنه ليس لسيده الذى كاتبه كما ذكرنا فى سائر المعتقين .

﴿ باب ﴾

اتفقوا أن السواك لغير الصائم حسن . واختلفوا فيه للصائم .

واتفقوا أن حبس الشعر إلى الأذنين وتفريقه فى الجبهة حسن ، وان ترك الشيب لا يصبغ مباح .

واتفقوا أن ازالة المرء عن نفسه ظلماً بأن يظلم من لم يظلمه قاصداً إلى ذلك

قال واتفقوا أن إزالة المرء عن نفسه ظلماً بأن يظلم من لم يظلمه قاصداً إلى

لا يحل وذلك مثل أن ينزل عدو مسلم أو كافر بساحة قوم فيقول أعطونى مال .

ذلك لا يحل وذلك مثل أن يحل عدو المسلمين (؟) بساحة قوم فيقول أعطونى مال فلان أوأعطونى فلاناً وهو لا حق له عنده بحكم دين الاسلام . أوقال أعطونى امرأة أو أمة فلان أو افعلوا كذا لبعض ما لا يحل فى دين الاسلام فانه لا خلاف بين أحد من المسلمين فى انه لا يجاب الى ذلك وإن كان فى منعه اصطلام الجميع .

قلت دعوى الاجماع فى مثل هذا الامر العام الذى يتناول أنواعاً كثيرة ليس مستنده نقلا فى هذا عن أهل الاجماع ولكن هو بحسب ما يعتقده الناقل فى أن مثل هذا ظلم محرم لايبيحه عالم . وفى بعض ما يدخل فى هذا نزاع وتفصيل كما لو تترس الكفار بأسرى المسلمين وخيف على جيش المسلمين إن لم يرموا فانه يجوز أن يرموا بقصد الكفار وان أفضى الى قتل هؤلاء المعصومين لان فساد ذلك دون فساد استيلاء الكفار على جيش المسلمين . وهذا مذهب الفقهاء المشهورين كأبى حنيفة والشافعى واحمد وغيرهم . ولو لم يخش على جيش المسلمين ففى جواز الرمى قولان لهم أحدهما يجوز كقول أبى حنيفة وبعض أصحاب الشافعى . والثانى لايجوز كالمعروف من مذهب احمد والشافعى ، وكذلك لو أكره رجل رجلا على إتلاف مال غيره وان لم يتلفه قتله جاز له اتلافه بشرط الضمان والعدو المحاصر للمسلمين اذا طلب مال شخص وان لم يدفعوه اصطلمهم العدو فانهم يدفعون ذلك المال ويضمنونه لصاحبه وأمثال ذلك كثيرة .

وقد ذكر رحمه الله تعالى اجماعات من هذا الجنس فى هذا الكتاب . ولم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الاجماعات التى عرف انتقاضها فان هذا يزيد على ما ذكرناه . مع أن اكثر ما ذكره من الاجماع هو كما حكاه لا نعلم فيه نزاعاً وإنما المقصود أنه مع كثرة اطلاعه على اقوال العلماء وتبرزه فى ذلك على غيره واشتراطه مااشترطه فى الاجماع الذى يحكيه يظهر فيما ذكره فى الاجماعات نزاعات مشهورة وقد يكون الراجح فى بعضها خلاف ما يذكره فى الاجماع ، وسبب ذلك دعوى الاحاطة بما لا يمكن الاحاطة به ودعوى ان الاجماع الاحاطى هو الحجة لا غيره فهاتان قضيتان لا بد لمن ادعاهما من التناقض إذا احتج بالاجماع . فمن ادعى الاجماع فى الامور الخفية بمعنى انه يعلم عدم المنازع فقد قفا ما ليس له به علم وهؤلاء الذين انكر عليهم الامام احمد . واما من احتج بالاجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع فقد اتبع سبيل الأئمة وهذا هو الاجماع الذى كانوا يحتجون به فى مثل هذه المسائل .

فلان أو اعطونى فلاناً وهو لاحق له عنده بحكم دين الاسلام أو قال اعطونى امرأة فلان أو أمة فلان أو افعلوا أمر كذا لبعض مالا يحل فى الاسلام ، فانه لاخلاف بين أحد من المسلمين فى أنه لا يحل أن يجاب إلى ذلك وإن كان فى منعه اصطلام[1] الجميع .

﴿ باب من الاجماع فى الاعتقادات ﴾

(يكفر[2] من خالفه باجماع)

اتفقوا أن الله عز وجل وحده لاشريك له خالق كل شىء غيره ، وأنه تعالى لم يزل وحده ولا شىء غيره معه ، ثم خلق الاشياء كلها كما شاء ، وأن النفس مخلوقة ، والعرش مخلوق ، والعالم كله مخلوق ، وأن النبوة حق ، وأنه كان أنبياء كثير منهم من سمى الله تعالى فى القرآن ومنهم من لم يسم لنا ، وأن محمد بن عبد الله القرشى الهاشمى المبعوث بمكة المهاجر إلى المدينة رسول الله ﷺ إلى جميع الجن والانس إلى يوم القيامة .

وأن دين الاسلام هو الدين الذى لا دين لله فى الارض سواه ، وأنه ناسخ

---

(١) أى استئصال . م (٢) يشير إلى أن ما فى هذا الباب من المسائل هو مما ثبت من الدين بالضرورة فلا يكون محلا للنزاع أصلا . م

وقد ختم الكتاب بباب من الاجماع فى الاعتقادات فكفر من خالفه فقال : اتفقوا أن الله وحده لا شريك له خالق كل شىء غيره وأنه تعالى لم يزل وحده ولا شىء غيره معه ثم خلق الاشياء كلها كما شاء وأن النفس مخلوقة والعرش مخلوق والعالم كله مخلوق .

قلت أما اتفاق السلف وأهل السنة والجماعة على أن الله وحده خالق كل شىء فهذا حق . ولكنهم لم يتفقوا على كفر من خالف ذلك[3] فان القدرية ـ الذين

---

(٣) لا بل اتفقوا على اكفار من يثبت خالقاً سواه تعالى بمعنى الموجد من العدم بقدرة مستقلة غير مستمدة كما هو المعنى المتبادر من الخلق ، وفرق هذه الامة برآء من مثل هذا الاشراك . وأما عد فعل العبد أثراً للقدرة المودعة فى

يقولون ان أفعال الحيوان لم يخلقها الله[١] ـ أكثر من أن يمكن ذكرهم من حين ظهرت القدرية فى أواخر عصر الصحابة الى هذا التاريخ ، والمعتزلة كلهم قدرية وكثير من الشيعة بل عامة الشيعة المتأخرين وكثير من المرجئة والخوارج وطوائف من أهل الحديث والفقه نسبوا الى ذلك[٢] . منهم طائفة من رجال الصحيحين ولم يجمعوا على تكفير هؤلاء . بل هو نفسه قد ذكر فى أول كتابه أنه لا يكفر هؤلاء . والمنصوص عن مالك والشافعى واحمد فى القدرية أنهم اذا جحدوا العلم كفروا واذا لم يجحدوه لم يكفروا . وأيضاً فقد ذكر فى كتابه فى الملل والنحل ان الصحابة وأئمة الفتيا لا يكفرون من أخطأ فى مسألة فى الاعتقاد[٣] ولا فتيا، وان كان أراد بقوله أبى المسلمون على هذا فهذا أبلغ ومعلوم أن مثل هذا النقل للاجماع لم ينقله عن معرفته بأقوال الائمة ، لكن لما علم أن القرآن أخبر بأن الله خالق كل شىء وأن هذا من أظهر الامور عند الامة حكى الاجماع على هذا ثم اعتقد أن من خالف الاجماع كفر باجماع فصارت حكايته لهذا الاجماع مبنية على هاتين المقدمتين اللتين ثبت النزاع فى كل منهما ، وأعجب من ذلك حكايته الاجماع على كفر من نازع أنه سبحانه لم يزل وحده ولا شىء غيره معه[٤] ، ثم خلق الاشياء كما شاء ، ومعلوم أن هذه العبارة

العبد فلا يكون خلقاً إلا بمعنى آخر للخلق وهو التقدير قال الله تعالى (فتبارك الله أحسن الخالقين) و (وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير) فلا يصح الشق الثانى من قول ابن تيمية إلا بهذا المعنى وهذا غير مكفر وان طال إلزامهم به حتى التزم الجبائى ومن بعده القول بالخلق بالمعنى الثانى وأما من صرح بالاول فلا نشك فى كفره ولا قائل بخالق سواه تعالى بالمعنى الاول بين فرق المسلمين فيما نعلم . م

(١) ولم نر من صرح بذلك منهم فى كتاب من كتبهم ، وإلزام الشىء غير القول به . م

(٢) أى إلى نفى القدر بمعنى أنه لا قدر يحول دون اختيار العبد ، وهذا إذا أدى الى نفى العلم القديم يكون كفراً صراحاً ، لكن هؤلاء لا يجنحون الى مثل هذا فلا تكون بدعة القدر غير المؤدى الى نفى العلم القديم كفراً . وغريب من ابن تيمية تهوين بدعتهم مع رميه إياهم بكل عظيمة . م

(٣) بشرط أن لا يؤدى الى انكار ما علم من الدين بالضرورة فان ذلك يكون كفراً بواحا . م

(٤) لا عجب فى القول باجماع الامة على كفر من أثبت خالقاً سواه تعالى

ليست فى كتاب الله ولا تنسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل الذى فى الصحيح عنه حديث عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم كان الله ولا شىء قبله وكان عرشه على الماء وكتب فى الذكر كل شىء وخلق السموات والارض . وفى ولفظ : ثم خلق السموات والارض . وروى هذا الحديث فى البخارى بثلاثة ألفاظ : روى كان الله ولا شىء قبله . وروى ولا شىء غيره ، وروى ولا شىء معه ، والقصة واحدة . ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال واحدا(١) من هذه الالفاظ والآخران رويا بالمعنى وحينئذ فالذى يناسب لفظ

بالمعنى الذى سبق ولا فى اكفار من ينكر « أنه سبحانه لم يزل وحده ولا شىء غيره معه » وإنما العجب كل العجب اجتراء ابن تيمية هنا على القول بحوادث لا أول لها والقول بالقدم النوعى فى العالم وبقيام الحوادث به سبحانه ؛ متعامياً عن حجة ابراهيم المذكورة فى القرآن الكريم ومنكراً لما يعزوه لصحيح البخارى (كان الله ولا شىء معه) مع أنه هو القائل بأن ما فى الصحيحين يفيد العلم ـ يعنى اليقين إجراء له مجرى الخبر المتواتر ـ ومخالفاً للاجماع اليقينى فى ذلك ، وأنى يتصور قدم للنوع الذى لا وجود له إلا فى الذهن ! وعدم تناهى ما دخل بالفعل تحت الوجود لا يتصوره إلا عقل عليل ، وعلى فرض وجود النوع فى الخارج لا يكون موجودا إلا فى ضمن أفراده ، وأنى يكون للنوع قدم مع حدوث أفراده ؟ !! . ودعوى (أن الله لم يزل ومعه شىء) توازن فى البشاعة القول بقدم شىء بعينه سواه تعالى بل القول بالقدم النوعى كالقول بالقدم الشخصى فى البطلان بل ذاك أسقط من هذا وكلاهما يستلزم نفى الارادة عن الله سبحانه . ولا شأن للسلف الصالح فى الخوض فى مثل هذه البحوث ، وأما استغلال بعض الكلمات المجملة المروية عنهم بتأويلها على معنى لا يتصور خطوره على بالهم فتقويل لهم بما لم يقولوا . وفى هذا القدر من البيان كفاية لضيق المقام والله ولى الهداية . م

(١) وليس بين الألفاظ الثلاثة تناف حتى يقبل أحدها ويلغى الآخران بل الله سبحانه كان ولا شىء قبله ولا شىء غيره ولا شىء معه . ولو سألته عن وجه دلالة الدعاء على إلغاء الآخرين لما استطاع الى الجواب سبيلا لكن الهوى يعمى ويصم . وقد استبشع ابن حجر فى فتح البارى رأى ابن تيمية هذا فقال : كان الله ولم يكن شىء قبله ، وفى رواية أبى معاوية كان الله قبل كل شىء ، وهو بمعنى كان الله

ماثبت عنه في الحديث الآخر الصحيح أنه كان يقول في دعائه : أنت الاول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء . فقوله في هذا أنت الأول فليس قبلك شيء يناسب قوله كان الله ولا شيء قبله ، وقد بسط الكلام على هذا الحديث وغيره في غير هذا الموضع .

والمقصود هنا الكلام على مايظنه بعض الناس من الاجماعات فهذا اللفظ ليس في كتاب الله ، وهذا الحديث لو كان نصاً فيما ذكر فليس هو متواترا فكم من حديث صحيح ومعناه فيه نزاع كثير فكيف ومقصود الحديث غير ما ذكر ولا نعرف هذه العبارة عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين فكيف يدعى فيها إجماع . ويدعى الاجماع على كفر من خالف ذلك ولكن الاجماع المعلوم هو ماعلمت الأمة أن الله بينه في القرآن[1] وهو أن خلق السموات والارض ومابينهما في ستة أيام كما أخبر الله بذلك في القرآن في غير موضع فاذا ادعى المدعي الاجماع على هذا وتكفير من خالف هذا كان قوله متوجها ، وليس في خبر الله أنه خلق السموات والارض وما بينهما في ستة أيام ما ينفي وجود مخلوق قبلهما ولا ينفي أنه خلقهما من مادة كانت قبلهما ، كما أنه أخبر أنه خلق الانسان وخلق الجن وإنما خلق الانسان من مادة وهي الصلصال كالفخار وخلق الجان من مارج من نار فكيف وقد ثبت بالكتاب والسنة واجماع السلف الذي لايعلم فيه نزاع أن الله لما خلق السموات والارض وما بينهما في ستة أيام وكان عرشه على الماء قبل ذلك فكان العرش موجودا قبل ذلك وكان الماء موجودا قبل ذلك .

وقد ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال (إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء) .

ولاشيء معه . وهي أصرح في الرد على من أثبت حوادث لاأول لها من رواية الباب . وهي من مستشنع المسائل المنسوبة لابن تيمية ، ووقفت في كلام له على هذا الحديث يرجح الرواية التي في هذا الباب على غيرها مع أن قضية الجمع بين الروايتين تقتضي حمل هذه على التي في بدء الخلق لا العكس والجمع يقدم على الترجيح بالاتفاق (فتح الباري ١٣ ـ ٣٤٦) . م

(١) سبحان الله أهذا القدر فقط هو المجمع عليه في هذا الصدد ، وماهو الباعث على الاطالة هنا بما لا طائل تحته ولماذا سلك في العرش طريق التعمية ؟!! . م

وقد أخبر سبحانه أنه استوى إلى السماء الدنيا وهى دخان فقال لها وللارض (إئتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين) .

وثبت عن غير واحد من الصحابة والتابعين وغيرهم من علماء المسلمين أنه خلق السماء من بخار الماء ونحو ذلك من النقول التى يصدقها مايخبر به أهل الكتاب عن التوراة وما عندهم من العلم الموروث عن الانبياء ،

وشهادة أهل الكتاب الموافقة لما فى القرآن أو السنة مقبولة كما فى قوله تعالى (قل كفى بالله شهيداً بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب) ونظائر ذلك فى القرآن .

وهذا الموضع أخطأ فيه طائفتان طائفة من أهل الكلام من اليهود والمسلمين وغيرهم ظنوا أن اخبار الله بخلقه للسموات والارض وما بينهما يقتضى أنهما لم يخلقا من شيء بل لم يكن قبلهما موجود إلا الله ، ومعلوم أن خبر الله مخالف لذلك والله قد أخبر أنه خلق الانسان والجان من مادة ذكرها . والذين يثبتون الجوهر الفرد من هؤلاء وغيرهم يعتقدون أن خلق الانسان وغيره مما يخلقه في هذا العالم ليس هو خلقاً لجوهر قائم بنفسه بل هو احداث أعراض يحول بها الجواهر المنفردة من حال إلى حال . وهذا مخالف للشرع والعقل كما قد بسط فى موضعه فان هؤلاء يقولون إنا لم نشهد خلق عين من الاعيان بل الرب أبدع الجواهر المنفردة ثم الخلق بعد ذلك إنما هو احداث اعراض قائمة بها .

وطائفة أخرى أبعد عن الشرع والعقل من هؤلاء يتأولون خلق السموات والارض بمعنى التولد والتعليل والايجاب بالذات ويقولون إن الفلك قديم أزلى معلول للرب وأنه يوجب بذاته لم يزل ولا يزال ، وقولهم بالايجاب هو معنى القول بالتولد فانما حصل عن غيره بغير اختيار منه فقد تولد عنه لاسيما ان كان حياً . وهؤلاء يقولون بقدم عين الفلك وأنه لم يزل ولا يزال فهؤلاء اذا قيل إن المسلمين أجمعوا على نقيض قولهم أو على كفر من قال بقولهم كان قولا متوجها فانه قد علم بالاضطرار من دين الرسول أنه أخبر بخلق السموات والارض بعد أن لم تكن مخلوقة بخلاف من ادعى أن الصانع لم يزل معطلا والفعل والكلام عليه ممتنعا بغير سبب حدث أوجب انتقاله من الامتناع الى الامكان وأوجب أن يصير الرب قادراً على الفعل أو الفعل والكلام بعد أن لم يكن قادرا على ذلك . فهذه الدعوى وأمثالها عند جمهور العقلاء معلومة الفساد بالعقل مع فسادها فى الشرع ومعلوم عند من له معرفة بالكتاب والسنة والاجماع أن الشرع لم يرد بها ولا بما يدل عليها قط

ولكن ظن من ظن من أهل الكلام أن هذا دين أهل الملل واستدلوا على ذلك بالكلام الذى أنكره السلف والأئمة عليهم من أن مالا يخلو من الحوادث فهو حادث وكان الذى أنكره السلف والأئمة عليهم الكلام الباطل الذى خالفوا فيه الشرع والعقل وقد بسط الكلام على هذا فى غير هذا الموضع وذكر منشأ غلط الطائفتين حيث لم يفرقوا بين النوع والعين وذكر قول السلف والأئمة أن الله لم يزل متكلماً إذا شاء وأنه لانهاية لكلمات الله وأن وجود مالا نهاية له من كلمات الله فى الماضى كما ثبت فى المستقبل وجود مالا نهاية له أيضا وأن كل ماسوى الله مخلوق كائن بعد أن لم يكن وليس معه شىء قديم بقدمه بل ذلك ممتنع عقلا باطل شرعاً فان الله أخبر أنه خالق كل شىء ، والقول بأن الخالق علة تامة أزلية مستلزمة لمعلولها باطل عقلا وشرعاً وموجبه أنه يمتنع ضرورة وجود علة تامة يقارنها حدوث شىء من العالم فان الحوادث بعد أن لم تكن يمتنع مقارنة معلولها بها بل قد بين أن القول بأن الفاعل يكون علة تامة مستلزمة للمفعول باطل وأن الفعل لايكون إلا باحداث شىء لكن فرق بين حدوث الشىء المعين وبين حدوث الحوادث شيئاً بعد شىء ، وقد ثبت بالدلائل اليقينية أن الرب فاعل باختياره وقدرته وأنه إذا قيل هو موجب بالذات فان اريد بذلك انه يوجب بمشيئته وقدرته ماشاءه فهذا لاينافى فعله بمشيئته وقدرته ؛ وإن اريد بذلك مايقوله دهرية الفلاسفة كابن[1] سينا ونحوه من ان ذاتاً مجردة عن الصفات اوجبت العالم بما فيه من الأمور المختلفة الحادثة فهذا من افسد الأقوال عقلا وسمعا فان إثبات ذات مجردة عن الصفات وإثبات وجود مجرد عن جميع القيود او مقيد بالسلوب لايختص بأمر وجودى مما لايمكن تحققه فى الخارج وإنما يقدره الذهن كما يقدر سائر الممتنعات . ودعوى ان الصفة هى الموصوف وان احدى الصفتين هى الأخرى كما يقوله هؤلاء المتفلسفة ان العقل والعاقل والمعقول شىء واحد واللذة واللذيذ والملتذ شىء واحد وأن العلم والقدرة والارادة شىء واحد والقدرة هى القادر والعلم هو العالم ونحو ذلك من اقوالهم التى قد بسط الكلام على فسادها وتناقضها فى غير هذا الموضع هى دعاو باطلة . والمقصود هنا الاشارة إلى ماقد يتوهمه بعض الناس من الاجماع لنوع من الاشتباه فيظن اموراً داخلة فى الاجماع ولاتكون كذلك كما يظن امورا خارجة عنه ولاتكون كذلك كما يصيب بعض

---

(١) وقد أطال الصدر الشيرازى فى (المبدأ والمعاد) النفس فى تبرئة حكماء الاسلام من القول بقدم العالم مطلقاً فليراجع . م

لجميع الأديان قبله ، وأنه لاينسخه دين بعده أبداً ، وأن من خالفه ممن بلغه كافر مخلد فى النار أبداً .

وأن الجنة حق ، وأنها دار نعيم أبداً لاتفنى ولا يفنى أهلها[١] بلا نهاية ، وأنها أعدت للمسلمين والنبيين المتقدمين وأتباعهم على حقيقة كما أتوا به قبل أن ينسخ الله تعالى أديانهم بدين الاسلام .

وأن النار حق ، وأنهادار عذاب أبداً لاتفنى ولايفنى أهلهاأبداً [١] بلا نهاية ، وأنها أعدت لـكل كافر مخالف لدين الاسلام ، ولمن خالف الأنبياء السالفين قبل مبعث رسول الله ﷺ وعليهم الصلاة والتسليم و بلوغ خبره اليه .

وأن القرآن المتلو الذى فى المصاحف بأيدى الناس فى شرق الأرض وغربها من أول (الحمد لله رب العالمين) إلى آخر (قل أعوذ برب الناس[٢]) هو كلام الله عز وجل ووحيه أنزله على نبيه محمد ﷺ مختاراً له من بين الناس .

وأنه لا نبي مع محمد صلى الله عليه وسلم ولا بعده أبدا . إلا أنهم اختلفوا فى عيسى عليه السلام أيأتى قبل يوم القيامة أم لا ، وهو عيسى بن مريم المبعوث إلى بنى اسرائيل قبل مبعث محمد عليه السلام .

واتفقوا أن كل نبي ذكر فى القرآن حق كآدم وادريس ونوح وهود وصالح وشعيب ويونس وابراهيم واسمعيل واسحاق ويعقوب ويوسف وهارون وداود وسليمان والياس واليسع ولوط وزكريا ويحيى وعيسى وأيوب وذى الـكفل .

---

(١) فدعوى فناء إحديهما بعد دخول أهلها فيها كفر باجماع . م

(٢) وقراءة ابن مسعود المتواترة عنه هى قراءة عاصم عن زر بن حبيش عنه وفيها المعوذتان فأخبار الآحاد المضطربة لا تناهضها أصلا . م

الناس فيما يدخلونه فى نصوص الـكتاب والسنة وفيما يخرجونه ولهذا يذكر هؤلاء امورا مختلفة فيها واذا نظر الى مستندهم فى الخلاف وجد فيه من الخطأ امورا اخرى كذلك إمانقل ضعيف واما لفظ مجمل واماغير ذلك مماقديقع الغلط فى صحته تارة وفى فهمه تارة كما يقع مثل ذلك فيماينقلونه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الغلط ويكون قدنشأ من الاسناد تارة ومن فهم المتن تارة . والله سبحانه اعلم .

واختلفوا فى نبوة مريم وأم موسى وأم اسحاق .

واتفقوا أن عيسى عليه السلام عبد مخلوق من غير ذكر لكن فى بطن مريم وهى بكر .

واتفقوا أن محمداً دعا العرب إلى أن يأتوا بمثل القرآن فعجزوا عنه كلهم .

واتفقوا أن مهاجر رسول الله ﷺ كان من مكة دار الحج إلى المدينة يثرب ، وأن قبره بيثرب وبها مات عليه السلام ، وأنه عليه السلام نكح النساء وأولد ، وأنه عليه السلام بقى بالمدينة عشر سنين نبياً رسولا ، وبمكة مثلها رسولا نبيا .

واختلفوا هل بقى بمكة أكثر أم لا .

واتفقوا أن الملائكة حق ، وأن جبريل وميكائيل ملكان رسولان لله عز وجل مقربان عظيمان عند الله تعالى ، وأن الملائكة كلهم مؤمنون فضلا ، وأن الجن حق ، وأن ابليس عاص لله كافر مذ أبى السجود لآدم واستخف به عليه السلام .

وأن كل مافى القرآن حق ، وأن من زاد فيه حرفاً من غير القراءات المروية المحفوظة المنقولة نقل الكافة ، أو نقص منه حرفاً ، أو بدل منه حرفاً مكان حرف ، وقد قامت عليه الحجة أنه من القرآن فتمادى متعمداً لكل ذلك عالماً بأنه بخلاف مافعل فانه كافر .

واتفقوا أنه لايكتب فى المصحف متصلا بالقرآن ماليس من القرآن .

واختلفوا فى « بسم الله الرحمن الرحيم» فقال قائل لاتكتب وليست من القرآن إلا فى داخل سورة النمل . وقال آخرون تكتب فى أول كل سورة حاشا براءة وهى من القرآن فى كل موضع قبل أول كل سورة . وقال آخرون تكتب فى أول كل سورة حاشا براءة وليست من القرآن .

واتفقوا أنها فى داخل النمل من القرآن ، وأنها تكتب هنالك .

واتفقوا أنها ليست فى أول براءة ، وأنها لاتكتب هناك .

واتفقوا أنه مذ مات النبى ﷺ فقد انقطع الوحى وكمل الدين واستقر ، وأنه لايحل لأحد أن يزيد شيئاً من رأيه بغير استدلال منه ، ولا أن ينقص منه شيئاً

ولا أن يبدل شيئاً مكان شيء ولا أن يحدث شريعة : وأن من فعل ذلك كافر .

واتفقوا أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صح أنه كلامه بيقين فواجب اتباعه .

واختلفوا فى كيفية صحته بما فيه البلاغ إلى نقل الكافة .

واتفقوا أن نقل الكافة حق ، فمن خالفه بعد علمه أنه نقل كافة كفر .

واتفقوا أن طلب رخص كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فسق لا يحل .

واتفقوا أنه لايحل ترك ماصح من الكتاب والسنة والاقتصار على مااقتصر عليه فقط .

واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يحلل ولا أن يحرم ولا أن يوجب حكماً بغير دليل من قرآن أو سنة أو إجماع أو نظر .

واختلفوا فى النظر : فقال بعضهم منه الاستحسان .

وقال بعضهم منه تقليد صاحب أو تابع أو فقيه فاضل .

وقال بعضهم منه القياس (١) .

وقال بعضهم هو إستصحاب الحال المجتمع عليها ، ومفهوم اللفظ الوارد فى نص القرآن والسنة .

واتفقوا أن الله تعالى مسمى بأسمائه التى نص عليها فى القرآن ، فقد ذكرناها فى مكان آخر . وأنه تعالى لايخفى عليه شيء ولا يضل ولا ينسى ولا يجهل ، وأن كل ماورد فى القرآن من خبر مامضى أوماياتى حق صحيح وصدق لاشك فيه .

واتفقوا أن البعث حق ، وأن الناس كلهم يبعثون فى وقت تنقطع فيه سكنام

---

(١) بل حجية القياس مجمع عليها بين فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم ولا يثبت عن أحد منهم ردها ، والمروى عن بعضهم فى الرأى إنما هو فى الرأى عن هوى بدون دليل . راجع (الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى) . وأول من خرق هذا الاجماع هو النظام فانخدعت به شراذم من الظاهرية وفرق الزيغ . وجلية الأمر فى كتب الاصول المبسوطة . م

فى الدنيا يحاسبون عما عملوا من خير وشر ، وأن الله تعالى يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء . واختلفوا فى تفسير هذه الجملة بعد اتفاقهم على هذا اللفظ .

واتفقوا أن محمداً عليه السلام وجميع أصحابه لا يرجعون إلى الدنيا إلا حين يبعثون مع جميع الناس . وأن الاجساد تنشر وتجمع مع الانفس يومئذ .

واتفقوا ان التوبة من الكفر - مقبولة ما لم يوقن الانسان بالموت بالمعاينة - ومن الزنا ومن فعل قوم لوط ومن شرب الخمر ومن كل معصية بين المرء وربه تعالى مما لا يحتاج فى التوبة منه إلى دفع مال ومما ليس مظلمة لانسان .

واتفقوا ان ماوصف الله تعالى به فى الجنة من أكل وشرب وأزواج مقدسات ولباس ولذة حق صحيح وأنه ليس شيء من ذلك معانى بنار وأنه لا ذبح فيها ولا موت ، وأن كل ذلك بخلاف ما فى الدنيا ، لكن أمر من أمره تعالى لا يعلم كيفيته غيره .

وأن الأجساد تدخل مع أنفسها الفاضلة الجنة بعد أن تصفى الأجساد من كل كدر والأنفس من كل غل وأن أجساد العصاة تدخل مع أنفسهم فى النار وأن الأنفس لاتنتقل بعد خروجها عن الاجسام إلى أجسام أخر البتة لكنها تستقر حيث شاء الله .

واختلفوا فى موضع استقرارها وفى فنائها وعودتها وأن لا فناء . وقد بينا الحق فى ذلك فى غير هذا المكان .

واتفقوا فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالقلوب .

واختلفوا فى وجوبه بالأيدى والسلاح .

واتفقوا أن من آمن بكل ماذكرنا وحرم كل ما قدمنا أنه حرام ، وأحل كل ماذكرنا أنه حلال وأوجب كل ماقدمنا أنه واجب وتبرأ من ايجاب كل ماذكرنا أنه غير واجب فقد استحق اسم الايمان والاسلام .

ثم اختلفوا فى زواله عنه بتقصيره فى العمل أو برأى أوتأويل ... ت له تفسير هذه الجملة التى قدمنا (؟) .

واتفقوا أن من آمن بالله تعالى و برسوله صلى الله عليه وسلم و بكل ما أتى به عليه السلام مما نقل عنه نقل الكافة أو شك فى التوحيد أو فى النبوة أو فى محمد صلى الله عليه وسلم أو فى حرف مما أتى به عليه السلام أو فى شريعة أتى بها عليه السلام مما نقل عنه نقل كافة . فان من جحد شيئاً مما ذكرنا أو شك فى شىء منه ومات على ذلك فانه كافر مشرك مخلد فى النار أبدا .

* *

قال أبو محمد : قد انتهينا حيث انتهى بنا عون الله عز وجل لنا و بلغنا حيث بلغنا ما وهبنا الله تعالى من العلم ولله الحمد والشكر .

ونحن نرغب ممن قرأ كتابنا هذا أن يلتزم لنا شرطين :

أحدهما : أن لاينحلنا ما لم نقل[1] بكلفة منه أو تعمد وذلك مثل أن يجدنا قلنا فى أمر ما قد وصفناه : فمن فعل ذلك فقد أصاب . فظن أن قولنا ان من خالف ذلك فقد أخطأ وما أشبه ذلك مما نذكر الحكم فيه فيوجب علينا ان من خالف تلك الجملة ما وصفناها به فليس هذا قولنا ، لكن من خالف تلك الجملة موقوف على اختلاف الناس فيه فمن مصوب له ومن مخطىء له و إنما شرطنا ذكر الاتفاق لا ذكر الاختلاف ولعل الاختلاف يكون أزيد من خمسمائة كتاب مثل هذا الكتاب إذا تقصى .

والثانى : أن يتدبر جميع ألفاظنا فى هذا الكتاب فانا لم نورد منه لفظة فى ذكرنا عقد الاجماع إلا لمعنى كان يختل لو لم تذكر تلك اللفظة فليتعقب هذا فانه ينتفع بمثله منفعة عظيمة و يكتسب علماً وشحذاً لذهنه وتعلماً لمعانى الألفاظ و بناء الكلام على المعانى .

ورأيت لبعض من ينسب نفسه للامامة والكلام فى الدين ونصب لذلك

---

(١) ومن هذا القبيل الاستدراك عليه بذكر خلاف بدون سند صحيح وبدون نقل عن كتاب معروف بصحة النقل . وكذلك الاستدراك على مايقول إنه فرض فى لفظ بعض الفقهاء بما هو واجب فى عبادتهم . م

طوائفه من المسلمين فصولا ذكر فيها الاجماع فأتى بكلام لو سكت عنه لكان أسلم له فى أخراه بل الخرس كان اسلم له وهو ابن مجاهد البصرى الطائى (١) لا المقرئ فانه أتى فيما ادعى فيه الاجماع أنهم أجمعوا على ان لا يخرج على أئمة الجور (٢) فاستعظمت ذلك ، ولعمرى إنه عظيم ان يكون قد علم ان مخالف الاجماع كافر فيلقى هذا إلى الناس وقد علم ان افاضل الصحابة و بقية الناس يوم الحرة خرجوا على يزيد بن معاوية ، وان ابن الزبير ومن اتبعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضاً رضى الله عن الخارجين عليه ولعن قتلتهم . وان الحسن البصرى وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم أترى هؤلاء كفروا بل والله من كفرهم احق بالكفر منهم ، ولعمرى لو كان اختلافاً يخفى لعذرناه ولكنه أمر مشهور يعرفه أكثر العوام فى الاسواق والمخدرات فى خدورهن لاشتهاره فلقد يحق على المرء أن يخطم كلامه وأن يزمه إلا بعد تحقيق وميز وأن يعلم ان الله تعالى بالمرصاد وأن كلامه محسوب مكتوب مسئول عنه يوم القيامة وعن كل تابع له إلى آخر من اتبعه عليه وزره .

ثم لجمهور علماء الحديث أئمتنا رضى الله عنهم اتفاقات أخر لم نذكرها ههنا لأنهم لم يجمعوا على تفسيق من خالفها فضلا عن تكفيره كما أنهم لم يختلفوا فى تكفير من خالفهم فيما قدمنا فى هذا الكتاب .

وليعلم القارئ لكلامنا أن بين قولنا لم يجمعوا و بين قولنا لم يتفقوا فرقاً عظيما.

وهو آخر ما وجد فى الأصل الذى طبعنا عنه .

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن مجاهد البصرى المتكلم من أئمة الاشاعرة وهو شيخ الباقلانى . م

(٢) المصنف لايصدق فى أئمة الاشاعرة حيث كان فى الاندلس بعيدا عن الاطلاع على حقيقة أمرهم فى الشرق . وإنما كلام ابن مجاهد فيمن خرج بدون عدة تحول دون استفحال الفتنة ، ولا غبار على مثل هذا الكلام . م

﴿ فهرس مراتب الاجماع ﴾

لابن حزم

الصفحة

الصفحة

الصفحة

* *

انتهى بحمد الله تعالى طبع هذا الكتاب
فى مطبعة القدسى ومطبعة السعادة

مطبوعات

مكتبة القدسي

القاهرة . باب الخلق . درب سعادة . حارة الجداوى رقم ١

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوى (١٢ جزءاً) .

معجم الشعراء للمرزبانى . ومعه المؤتلف والمختلف فى أسماء الشعراء وشعرهم للآمدى .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى (فى الزيادات على كتب السنن الستة) ١٠ أجزاء .

فتاوى السبكى (جزآن) .

عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير لابن سيد الناس (جزآن) .

ديوان المعانى لأبى هلال العسكرى (فى الشعر والنثر ونقدهما) جزآن .

الفروق اللغوية لأبى هلال العسكرى (فى الفرق بين مايظن مترادفاً) .

ديوان السرى الرفاء .

مناظرة لغوية أدبية بين الاساتذة : المغربى والبستانى والكرملى .

ذخائر العقبى فى مناقب ذوى القربى للطبرى .

منجد المقرئين ومرشد الطالبين وطبقات قراء العشرة لابن الجزرى .

شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد (ثمانية أجزاء) .

كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس للعجلونى .

شرح أدب الكاتب للجواليقى .

تجريد التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والاسانيد المسمى بالتقصى لابن عبد البر .

الاختلاف فى اللفظ لابن قتيبة .

القصد والأمم فى أنساب العرب والعجم ، والانباه على قبائل الرواة لابن عبد البر .

الانتقاء فى فضائل الفقهاء : مالك والشافعى وأبى حنيفة وأصحابهم لابن عبدالبر .
إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين (ﷺ) لابن طولون .
الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوى (وهو كتاريخ للتاريخ الاسلامى) .
ترجمة صاحب الضوء اللامع شمس الدين السخاوى .
الكشف عن مساوى المتنبى للصاحب بن عباد ، وذم الخطأ فى الشعر لابن فارس .
تبيين كذب المفترى فيما نسب للامام الاشعرى (المعروف بطبقات الاشاكرة) لابن عساكر .
شروط الأئمة الستة لابن طاهر المقدسى . وشروط الأئمة الخمسة للحازمى
انتقاد (المغنى عن الحفظ والكتاب) للقدسى .
جنى الجنتين فى تمييز نوعى المثنيين للمحبى (وهو كمعجم للمثنيات العربية) .
أخبار الظراف والمتماجنين (من الرجال والنساء) لابن الجوزى .
رسائل تاريخية لابن طولون : من تاريخ الشام والتاريخ العام .
الحث عن التجارة والصناعة والعمل والرد على من يدعى التوكل بترك العمل للخلال .
ذيول تذكرة الحفاظ للحسينى وابن فهد والسيوطى والطهطاوى .
دفع شبه التشبيه لابن الجوزى .
بيان زغل العلم والطلب للذهبى .
اتحاف الفاضل بالفعل المبنى لغير الفاعل لابن علان ، ورسالة فى النحو للصناديقى .
المتوكلى فيما وافق من العربية اللغات العجمية . وأصول الكلمات اللغوية للسيوطى .
التطفيل وأخبار الطفيليين وأشعارهم للخطيب البغدادى .
المبهج فى شعراء الحماسة لابن جنى .
المسائل والاجوبة لابن قتيبة .
الطب الروحانى لابن الجوزى .
الدرة المضية فى الرد على ابن تيمية للسبكى .
الاسعاد بالاسناد للشيخ محمد عبد الباقى الانصارى اللكنوى

فتاوى السبكى

للإمام أبى الحسن تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى

هذه الفتاوى جمعها أحد تلامذة التقى السبكى من خطه ، ورتبها على الابواب الفقهية فى العبادات والمعاملات . وابتدأها بفتاوى قرآنية فأورد تفسيرات مهمة لآيات متفرقة ناقش فيها الزمخشرى وغيره من المفسرين فصوب ماراه صوابا منهم وخطأ ما وجده خطأ . ثم أورد الفتاوى الفقهية مرتبة على الكتب والابواب الفقهية .

وختمها بكتاب جامع ذكر فيه فتاوى متنوعة فى النحو واللغة والتصوف وغيرها . وخص بعض المسائل بتصانيف خاصة أدرجها فى محلها منها :

﴿ اسماء المؤلفات المدرجة فى أثناء الفتاوى ﴾

١ ـ التعظيم والمنة فى « لتؤمنن به ولتنصرنه » ٢ ـ بذل الهمة فى إفراد العم وجمع العمة ٣ ـ الحلم والاناه فى إعراب قوله تعالى « غير ناظرين إناه » ٤ ـ الفهم السديد من إنزال الحديد ٥ ـ إشراق المصابيح فى صلاة التراويح ٦ ـ الاعتصام بالواحد الاحد من إقامة جمعتين فى بلد ٧ ـ مختصر فصل المقال فى هدايا العمال ٨ ـ حفظ الصيام من فوت التمام ٩ ـ قدر الامكان المختطف فى دلالة « كان إذا اعتكف » ١٠ ـ تنزل السكينة على قناديل المدينة ١١ ـ نثر الجمان فى عقود الرهن والضمان ١٢ ـ منبه الباحث فى دين الوارث ١٣ ـ الطريقة النافعة فى الاجارة والمساقاة والمزارعة ١٤ ـ مؤلف فى مياه دمشق ١٥ ـ موقف الرماه فى وقف حماه ١٦ ـ الغيث المغدق فى ميراث ابن المعتق ١٧ ـ النظر المحقق فى الحلف بالطلاق المعلق ١٨ ـ مؤلف خاص فى ترميم الكنائس ١٩ ـ الدلالة على عموم الرسالة

وهى فى مجلدين كبيرين الاول ٥٢٧ صفحة ، والثانى ٦٤٥ صفحة ، والثمن أربعون قرشاً .

